Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 25 of 115: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

كتاب الرجعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 25 – كتاب الرجعة – Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) 10

Bab 1 – باب حكم الرجعة وشروطها – Ruling and Conditions of Revocation 11

Sub-topic – Definition and Ruling of Revocation 12

Sub-topic – Revocation and Pregnancy 16

Sub-topic – Revocation During Apostasy or Invalid Marriage 17

Sub-topic – Revocation During the Waiting Period 18

Sub-topic – Revocation by Slaves and Free Persons 20

Sub-topic – Revocation of Bid'ah Divorce 22

Sub-topic – Permissible Acts After Revocation 28

Sub-topic – Revocation Conditional on Stipulation 32

Sub-topic – Effect of Revocation on Number of Divorces 33

Sub-topic – Revocation and Intercourse 37

Sub-topic – Revocation and Uncertainty of Divorce Count 39

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation 40

Sub-topic – Revocation of Minor or Unconsummated Marriage . . 42

Sub-topic – Revocation After the Waiting Period 44

Bab 2 – باب ألفاظ الرجعة وأفعالها – Words and Acts of Revocation . . 45

Sub-topic – Explicit Verbal Expressions for Raj'ah 46

Sub-topic – Conditional Revocation of Divorce 57

Sub-topic – Allusive and Ambiguous Expressions 60

Sub-topic – Intercourse as Revocation 63

Sub-topic – Effect of Revocation on Dower 71

Sub-topic – Seclusion with Desire as Revocation 72

Sub-topic – Acts of Revocation: Kissing, Touching, and Seclusion . 75

Sub-topic – Revocation by a Slave vs. Free Man 78

Sub-topic – Revocation When Intercourse is Not Permissible 79

Sub-topic – Intent and Revocation by Acts 81

Sub-topic – Revocation by Indirect Expressions 82

Sub-topic – Witnesses in Revocation 83

Bab 3 – باب الإشهاد على الرجعة – Witnessing Revocation 84

Sub-topic – General / Unclassified 85

Bab 4 – باب انقضاء العدة وأثره في الرجعة – End of the Waiting Period and Its Effect on Revocation 100

Sub-topic – Effect of Waiting Period End on Revocation Right . . 101

Sub-topic – Revocation Before Ghusl After Menstruation 109

Sub-topic – Revocation During Pregnancy 112

Sub-topic – Revocation with Absent Husband 114

Sub-topic – Effect of Second Marriage on Revocation 116

Sub-topic – End of Waiting Period by Childbirth 119

Sub-topic – Remarriage After Waiting Period 120

Sub-topic – Wife's Claim of Waiting Period End 123

Sub-topic – Doubt About Paternity and Revocation 131

Sub-topic – Inheritance After Waiting Period 132

Sub-topic – Conditional Revocation During Waiting Period 133

Sub-topic – Paternity of Child Born After Waiting Period 134

Bab 5 – باب الاختلاف في الرجعة – Disputes over Revocation 135

Sub-topic – Inheritance and Mahr in Revocation Disputes 136

Sub-topic – Disputes over Intercourse and Revocation 138

Sub-topic – Revocation Claims after Waiting Period 144

Sub-topic – Confirmation and Denial of Revocation 146

Sub-topic – Evidence and Burden of Proof in Revocation Disputes 149

Sub-topic – Revocation Claims after Remarriage 150

Sub-topic – Revocation Claims Involving Slave Women 157

Sub-topic – Disputes over Revocation Claims 159

Sub-topic – Effect of Seclusion on Revocation Rights 160

Sub-topic – Retraction of Claims Regarding Waiting Period 161

Sub-topic – Revocation Claims after Death of Spouse 163

Sub-topic – Revocation Claims Involving Delegated Divorce . . . 164

Generated/General Bab – – General / Unclassified 165

Sub-topic – General / Unclassified 166

Register of Source Works 372

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الرجعة وشروطها

Ruling and Conditions of Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Revocation

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce being prohibited and its effect on triple divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4152)

[تصحيح الفروع للمرداوي] حرمت الرجعية، وذكر في المستوعب نقل أبي طالب: في أنها تطلق ثلاثا فقال: وقال ابن عقيل: وهذا يخرج على قوله: بأن الرجعة محرمة.

Mas'alah: What is the chapter heading for Raj'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11557)

باب الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife after a revocable divorce according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11558)

قوله: إذا طلق [الحر] [1] امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، أو العبد واحدة بغير عوض، فله رجعتها ما دامت في العدة، رضيت أو كرهت. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا

وأمسك بمعروف. فلو طلق إذا، ففي تحريمه الروايات. وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق (1) سقط من: النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3175)

[فصل مراجعة المطلقة] (5817) فصل: ويستحب أن يراجعها، لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق. ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي. وحكى ابن أبي موسى، عن أحمد، رواية أخرى،

أن الرجعة تجب. واختارها. وهو قول مالك، وداود؛ لظاهر الأمر في الوجوب، ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، واستبقاؤه هاهنا واجب؛ بدليل تحريم الطلاق، ولأن الرجعة إمساك للزوجة، بدليل قوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق. وقال مالك، وداود: يجبر على رجعتها. قال أصحاب مالك: يجبر على رجعتها ما دامت في العدة. إلا أشهب، قال: ما لم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ لأنه لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال، فلا يجب عليه رجعتها فيه. ولنا، أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر مسها فيه، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب. حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء. وما ذكروه من المعنى ينتقض بهذه الصورة. وأما الأمر بالرجعة فمحمول على

الاستحباب؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: Is revoking a divorce recommended or obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11060)

وتستحب رجعتها. وعنه أنها واجبة. ـــــــ 3434 - مسألة: (وتستحب رجعتها. وعنه أنها واجبة) إنما

. . . . . ـــــــ استحبت

مراجعتها لأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذى حرم الطلاق. ولا يجب في ظاهر المذهب. وهو قول الثورى، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وحكى ابن أبى موسى عن أحمد أن الرجعة تجب. واختارها. وهو قول مالك، وداود؛ [لظاهر الأمر] [1]، ولأن الرجعة تجرى مجرى [استبقاء النكاح، واستبقاؤه] [2] ههنا واجب؛ بدليل تحريم الطلاق، ولأن الرجعة إمساك للزوجة، بدليل قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [3]. فوجب ذلك، كإمساكها قبل الطلاق. وقال مالك، وداود: يجبر على رجعتها. قال أصحاب مالك: يجبر على رجعتها ما دات في العدة. إلا أشهب، قال: ما لم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ لأنه لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال، فلا (1) في م: «لأن ظاهر الأمر الوجوب». (2) في النسختين: «استيفاء النكاح واستيفاؤه». والمثبت من المغنى 10/ 328، 329. (3) سورة البقرة 231.

. . . . . ـــــــــ تجب عليه رجعتها فيه. ولنا، أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر أصابها [1] فيه، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب. حكاه ابن عبد البر [2] عن جميع العلماء. وما ذكروه من المعنى ينتقض بهذه الصورة. والأمر بالرجعة محمول على الاستحباب؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce and the recommendation of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2534)

ويقع، وتسن رجعتها.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=208)

باب الرجعة [1]

Sub–topic – Revocation and Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce when pregnancy is uncertain?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4226)

في الأصح إن ألحقناه به، لثبوت وطئه به، فتثبت الرجعة على الأصح فيها، واختار في الترغيب أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة، ومتى أشكل السابق فطلقة، وقياس المذهب تعيينه بقرعة، قاله القاضي وأومأ إليه، قاله في المنتخب وهو أظهر.

Sub-topic – Revocation During Apostasy or Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce during apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4266)

لها وعليها وعنه: لا إيلاء منها. فإنها محرمة، فيراجع بالقول. وفي اعتبار الإشهاد روايتان م3. [تصحيح الفروع للمرداوي] تتعجل فهل يصح الارتجاع أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والوجيز وغيرهم، وقدمه في المغني2 والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وكأن الأولى أن يقدم المصنف هذا. والوجه الثاني: يصح. وقال ابن حامد والقاضي: الرجعة موقوفة. قال الشيخ الموفق والشارح: هذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce in an invalid marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=719)

وأشار للثالثة بقوله: (أو في نكاح فاسد) لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها. فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة. ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد بشروطه.

Sub-topic – Revocation During the Waiting Period

Mas'alah: When does a husband have the right to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11558)

إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، أو العبد واحدة بغير عوض، فله رجعتها ما دامت في العدة، رضيت أو كرهت. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a single divorce during or after the waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=300)

ومن طلق زوجته طلقة واحدة, ثم ارتجعها في العدة أو بعد انقضائها قبل أن تنكح زوجا غيره, عادت إليه على ما بقي من طلاقها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce after the third menstrual period before bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

وتصح) الرجعة (بعد طهر من حيضة ثالثة، ولم تغتسل) نص عليه في رواية حنبل، وعليه

أكثر الأصحاب وروي عن علي وعمر وابن مسعود قال في "الإنصاف:" ظاهر الرواية أن له رجعتها (ولو) فرطت في الغسل (سنين) حتى قال شريك القاضي عشرين سنة قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة انتهى؛ لأن وطء الزوجة في الاغتسال من الحيض حرام؛ لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنعه الحيض، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم، ولم تبح للأزواج قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة؛ لما مر.

Sub–topic – Revocation by Slaves and Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce of a slave woman after one divorce?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=288)

ومن طلق أمة طلقة واحدة بعد الدخول, كان له ارتجاعها ما لم تطهر من الحيضة الثانية, وإذا اغتسلت بانت, وكان خاطبا من الخطاب.

Mas'alah: Is there a difference between a free and a slave pregnant woman regarding revocation of divorce?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=289)

ولا فرق بين الأمة الحامل والحرة في أن له ارتجاعها ما لم تضع حملها, ولا رجعة له عليهن من بعد ذلك, وهو كأحد الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to revoke divorce after one divorce?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3329)

[مسألة للعبد في الطلاق بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث]

Mas'alah: How does the right of revocation differ for a slave compared to a free man?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=257)

وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a free man revoking the divorce of a slave woman over a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2742)

* قوله: (أو أمة على حرة) كحرة على حرة، وأمة على أمة، وحرة على أمة [8]. (1) في عدتها رجعتها ولو كرهت. وقيل لا رجعة لمن خلا بها ولم يطء. المحرر (2/ 83) ، والمبدع (7/ 390) ، وانظر: الفروع (5/ 358) ، وكشاف القناع (8/ 2696) . (2) وقيل: لا يملكها ولي مجنون. الفروع (5/ 359) ، وانظر: الإنصاف (9/ 150) ، وكشاف القناع (8/ 2697) . (3) أي: فللحر مراجعة أمة على حرة معه. الفروع (5/ 359) ، وكشاف القناع (8/ 2696) . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 390) ، ومعونة أولي النهى (7/ 658 - 659) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 183) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2696) . (5) في "ب" : "يزيد" . (6) وهي قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] . (7) معونة أولي النهى (7/ 660) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 183) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199. (8) معونة أولي النهى (7/ 660) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 183) .

Sub-topic – Revocation of Bid'ah Divorce

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to take back a wife divorced during menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2503)

ويقع، ويستحب رجعتها، وعنه: أنها واجبة.

Mas'alah: Is it recommended to take back a wife divorced during a bid'ah period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1287)

(وتسن رجعتها) إذا طلقت زمن البدعة؛ لحديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce given during a bid'ah period?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=379)

وتسن رجعتها إذن. ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها وصغيرة وآيسة وغير مدخول بها فصل وصريحة لفظ طلاق فقط وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة بكسر اللام فيقع من مصرح ولو هازلا أو لاعبا أو لم ينوه، ولو سئل أطلقت امرأتك فقال نهم وأراد الكذب وقع، أو ـــــــ نصا (وتسن رجعتها إذن) أى إذا طلقها زمن البدعة فإذا

راجعها وجب امساكها حتى تطهر فإن طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر. (ولا سنة ولا بدعة) في زمن أو عدد لزوجة (مستبين) أى ظاهر (حملها و) لا لزوجة (صغيرة وآيسة) لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها (و) لا لـ (غير مدخول بها) لأنها لا عدة عليها. ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce made during a forbidden time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3319)

لحديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها. رواه الجماعة إلا الترمذي [1] (وتسن رجعتها) إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر [2] (ولا سنة ولا بدعة) في زمن، أو عدد (لصغيرة، وآيسة [3] وغير مدخول بها، ومن بان) أي ظهر (حملها) [4] . (1) ولفظ الصحيحين وغيرهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيط، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ولمسلم وقرأ {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وله «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» . وللنسائي «فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» فدل الحديث على أن الطلاق في حيض لمدخول بها، أو طهر وطئ فيه، ولم يستبن حملها، بدعة ويقع. (2) لأمره بمراجعتها، وعنه: أنها واجبة، وإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت سن أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يصيبها، فإذا فعل ذلك فهو طلاق السنة. (3) أي ولا سنة ولا بدعة

لطلاق صغيرة، لأنها لا تعتد بالأقراء، فلا تختلف عدتها، وآيسة كذلك، فلا تحصل الريبة. (4) أي ولا سنة ولا بدعة في طلاق زوجة غير مدخول بها، لأنها لا عدة لها، فتضر بتطويلها، ولا سنة ولا بدعة في طلاق من بان حملها، لأن عدتها بوضع الحمل، وقيل: طلاق الحامل طلاق سنة. وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه، وفيه «فليطلقها طاهرا أو حاملا» وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1237)

قوله: ويسن رجعتها. أي رجعة المطلقة في الحيض طلاقا رجعيا، وإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت سن أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تظهر فإذا طلقها في هذا الطهر قبل أن يمسها فهو طلاق سنة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce pronounced during a forbidden time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5646)

وتسن رجعتها أي رجعة المطلقة زمن البدعة إن كان الطلاق رجعيا فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر فإذا طهرت سن أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طلقها في هذا الطهر قبل أن يمسها فهو طلاق سنة لحديث ابن عمر السابق

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bid'ah divorce and the recommended waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3417)

(وتسن رجعتها) من طلاق البدعة إن كان الطلاق رجعيا؛ للخبر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب؛ ليزيل المعنى الذي حرم الطلاق لأجله (ويجب) عليه (إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت أمسكها ندبا حتى تحيض حيضة أخرى) ثم تطهر، فإن طلقها في هذا الطهر قبل أن يمسها فهو طلاق سنة، لحديث ابن عمر السابق. ولو علق

طلاقها بقيامها أو بقدوم زيد، فقامت أو قدم زيد وهي حائض طلقت للبدعة، لوقوع الطلاق في الحيض، ولا إثم على المطلق؛ لأنه لم يتعمد إيقاع الطلاق زمن البدعة.

Mas'alah: Is it recommended to take back a wife divorced during menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4284)

وتسن رجعتها)؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها. وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق من أجله. ولا يجب على الأصح؛ لأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة. فلم تجب عليه؛ ? (1) في ب: أبو النصر. (2) في أ: في قبل. (3) سبق تخريجه في الحديث السابق. (4) في ب: أرجعها. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (84) 4: 31 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

كالطلاق في طهر لم يصبها فيه، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب، وإذا راجعها

وجب إمساكها حتى تطهر.

Mas'alah: Is revoking a bid'ah divorce recommended or obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=686)

وحكي عن ابن علية: وتستحب رجعتها، وعنه: أنها واجبة، وهو قول مالك لظاهر الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during a bid'ah period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1349)

المسالة رقم (1390) (حكم الرجعة فى الطلاق البدعى) (1) فان طلق فى حال الحيض اى الطهر الذى جامع فيه استحب له الرجعة، ولم يجب، خلافا لمالك فى قوله: يجب عليه الرجعة اذا كان الطلاق رجعيا. == الفقهاء، ويستحب ارتجاعها، لامر النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها، واقل احوال الامر الاستحباب. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى3/ 161: (ويقع الطلاق فى زمن البدعة، ويستحب ارتجاعها، لامر النبى صلى الله عليه وسلم بها، ولانه يزيل الضررالحاصل بالطلاق، ولا يجب، لانه بمنزلة ابتداء النكاح او استدامته، وكلاهما غير واجب، وعنه ان الرجعة واجبة لظاهر الامر) . وجاء فى بدائع الصنائع:4/ 1783: (ويقع الطلاق فى زمن البدعة، لامر النبى صلى الله عليه وسلم: امر بالرجعة ولا يكون الا بعد الطلاق. انظر: المغنى10/ 328،المهذب4/ 283. القول الثانى: ان طلاق المدخول بها اثناء الحيض، او فى

الطهر المجامع فيه لا يقع، لان الله تعالى امر به قبل العدة. ذهب الى ذلك بعض الشيعة. انظر: المغنى10/ 327. (1) ما حكم الرجعة اذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول فى الحيض، او فى هر جامعها فيه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولي:- القول الاول: ان الرجل اذا طلق زوجته المدخول بها فى حيضها، او فى طهر جامعها فيه، فانه يستحب ان يراجعها لان النبى صلى الله عليه وسلم: امر بالرجعة. ولانه يزيل الضرر الحاصل بالطلاق، ولا يجب لانه بمنزلة ابتداء النكاح، او استدامته، وكلاهما غير واجب. ومتى ارتجعها ابيح له طلاقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها منها قبل اصابتها، لان فحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ((امره ان يراجعها حتى تطهر، ثم ان شاء طلق)) ؛متفق عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، والشافعى، والثورى، والاوازعى، وابن ابى ليلى. جاء فى كشاف القناع5/ 240: (وتسن رجعة المطلقة زمن البدعة اذا كان الطلاق رجعيا) . انظر: المغنى10/ 328،وتبين الحقائق2/ 193. جاءفى المهذب4/ 285: (وان طلقها فى الحيض، او الطهر الذى جامعها فيه وقع، والمستحب ان يراجعها لحديث ابن عمر رضى الله عنه، ولانه بالرجعة يزول المعنى الذى لاجله حرم الطلاق، وان لم يراجعها جاز) . القول الثانى: ان الرجل اذا طلق زوجته المدخول بها فى حيضها، او فى جامعها فيه، فانه يجب عليه مراجعتها لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((مره فليراجعها)) ،والامر للوجوب.

لانه استباحة بضع فلم يكن واجبا كابتداء النكاح ويزيد بالاستباحة استدامتها فيما بعد للعدة، ولانها عدة تثبيت بالطلاق فوجب ان لا يلزمه وقعها، اصله: اذا طلقها فى حال الطهر.

Sub-topic – Permissible Acts After Revocation

Mas'alah: What are the rulings after revoking a divorce regarding waiting for menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3176)

(5818) فصل: فإن راجعها، وجب إمساكها حتى تطهر، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، على ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر الذي رويناه. قال ابن عبد البر: ذلك من وجوه عند أهل العلم؛ منها، أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها؛ إلا بالوطء؛ لأنه المبغي من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، واعتبرنا مظنة الوطء ومحله لا حقيقته، ومنها أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها، فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع حكم الطلاق بالوطء، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر، وقد جاء في حديث عن ابن عمر، أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مره أن يراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها» . رواه ابن عبد البر. ومنها، أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذي يباح له. وذكر غير هذا. فإن طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قبل أن يمسها، فهو طلاق سنة. وقال

أصحاب مالك: لا يطلقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، على ما جاء في الحديث. ولنا، قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وهذا مطلق للعدة، فيدخل في الأمر. وقد روى يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، عن ابن عمر «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. ولم يذكروا تلك الزيادة» . وهو حديث صحيح متفق عليه. ولأنه طهر لم يمسها فيه، فأشبه الثاني، وحديثهم محمول على الاستحباب.

Mas'alah: What is permissible for a husband with his revocably divorced wife?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=436)

مسألة 39: (ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها) لذلك، ولأن الله سبحانه قال: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم} [المؤمنون: 6] وهذه زوجة فيباح له منها ما يباح من الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a woman after revoking a divorce until she becomes pure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11062)

فصل: فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، ويستحب أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، على ما أمر به [3] النبى –صلى الله عليه وسلم– في حديث ابن عمر الذى رويناه. قال ابن عبد البر [4]: ذلك من وجوه عند أهل العلم؛ منها، أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى [5] من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في

الطهر، فإذا وطئها (1) في الأصل: «يمسها». (2) في: الاستذكار 18/ 23. (3) في الأصل: «بها». (4) انظر: الاستذكار 18/ 14، 15. والتمهيد 15/ 53 – 55. (5) في م: «المعنى».

Mas'alah: What rulings apply to a woman in a revocable divorce regarding divorce, zihar, ila', and adornment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

ويلحقها طلائمه، وظهاره، وإيلاؤه، وبعثه، ولها أن تتزين له، وله الخلوة بها.

Mas'alah: What is the analogy between a wife returned after lot and a slaughtered animal distinguished from carrion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4416)

ولأنه إنما منع منها بالاشتباه. فإذا زال عنها ردت إليه، كما لو علمت المذكاة المشتبهة بالميتة فإنه يحل له أكلها. كذلك هذا.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a divorce and waiting for purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=686)

فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، ويستحب أن يمسكها حتى تحيض أخرى، ثم تطهر على ما أمر [به في] 1 حديث ابن عمر، وقيل: يجب. ولنا: قوله: {طلقوهن لعدتهن} . 2 وعن ابن عمر: "أنه صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك" . متفق عليه، لم يذكر الزيادة؛ والزيادة محمولة على الاستحباب.

Sub–topic – Revocation Conditional on Stipulation

Mas'alah: Is it valid to make revocation of divorce conditional upon a stipulation?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3334)

[فصل تعليق الرجعة على شرط]

Mas'alah: Is it valid to suspend revocation of divorce on a condition?

Source Book: 'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib (book_id=1940, page=208)

ولا يصح تعليقها.

Sub-topic – Effect of Revocation on Number of Divorces

Mas'alah: What is the relationship between paternity, revocation of divorce, and triple divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=385)

وكذلك احتطنا للنسب فاكتفينا فيه بالإمكان لوجود مقتضية وهو الفراش الثابت بالعقد كما هو مذكور موضعه ونفينا غيره من الأحكام على أصله وقد تقرر أنه لا ينتقل عن الأصل بالاحتمال والوهم وهذا كما نحكم بدخول وقت العبادة فيحتاط لها بإيجاب فعلها وإن لم تترتب باقي الأحكام كوجوب صوم ليلة النعيم مع أنه لا يقع طلاق ولا عتاق ولا يحل دين له ولا عليه على ظاهر المذهب وإذا انتفت الرجعة انتفى وقوع الثلاث في مسألتنا لأنه مبني عليها قيل يلزم من ذلك حصول الرجعة في مسألتنا كما صرح به في المستوعب ولظن وغيره.

Mas'alah: How many divorces remain after revoking a revocable divorce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=436)

مسألة 40: (وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها) ولا تخلو المطلقة من ثلاثة أحوال: الأول: أن يطلقها ثلاثا فتنكح زوجا غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول، فهذه تعود إليه على طلاق ثلاث بإجماع منهم، قاله ابن المنذر. والثاني: أن يطلقها دون

الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه تعود إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

(41) وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا دعت من ذلك ممكنا [العدة شرح العمدة] الثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وزيد وعبد الله بن عمر. وعنه تعود إليه على طلقات ثلاث، وهو قول ابن عمر وابن عباس لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلا يتسع لثلاث طلقات كما بعد الثلاث، ولأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها. ودليل الأولى أن وطء الثاني لا يحتاج إليه لإحلال الزوج الأول فلا يعتبر حكم الطلاق كوطء السيد ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. وقولهم: إن وطء الثاني يثبت الحل فلا يصح لوجهين: أحدهما: منع كونه مثبتا للحل أصلا، وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم بدليل قوله: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وحتى للغاية، وإنما سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الزوج الذي قصد الحلية محللا تجوزا بدليل أنه لعنه، ومن أثبت حلا لا يستحق لعنا. الثاني: أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثا، وهاهنا هي حلال له فلا يثبت فيها حل آخر، وقولهم: إنه يهدم الطلاق، قلنا: بل هو غاية لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريم فيه فلا يكون غاية له.

Mas'alah: Is intercourse with a second husband required for a thrice-divorced woman to return to her first husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1483)

المسألة رقم (1471) (حكم إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث) (1) إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث شرط في عودها إلى الأول. خلافا لداود في قوله: ليس شرط. لما روي أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الإشهاد لقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ؛الطلاق: آية2، وظاهر الأمر للوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود أشبه النكاح. والثانية: ولا يجب، لأنه إمساك لا يفتقر إلى رضى المرأة أشبه التكفير في الظهار). جاء في روضة الطالبين:6/ 217: (لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الاظهر) . القول الثاني: أن الإشهاد شرط في الرجعة، لأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية في قول. جاء في المهذب4/ 377: (وهل يجب الإشهاد عليها.؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، لقوله عز وجل: (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) ؛الطلاق: آية2. انظر: الواضح4/ 63،روضة الطالبين8/ 217. (1) هذه المسألة عقدها المصنف لبيان الحكم الشرعي فيمن طلق امرأته ثلاثا، ثم تزوجت غيره. فهل يشترط لهذه الزوج الثاني جماعها حتى تحل للأول. أم لم تشترط الإصابة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلق زوجته ثلاثا، فإنها لا تحل له إلا بشرطين: الشرط الأول: أن تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجا آخر لقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ؛ البقرة: آية230. والثاني: أن يطأها في الفرج، وأدناه أن يغيب الحشفة في فرجها مع الانتشار، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حتى تذوقي عسليته ويذوف عسيلتك) ؛أخرجه البخاري في صحيحه:2/ 933 حديث رقم2496.ولأنه إنما شرط زواج الآخر تغليظا على المطلق

ثلاثا، فإن لم توجد الإصابة، والدخول بها لا يتحقق هذا المعنى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في كشاف القناع4/ 349: (فإن طلقها ثلاثا، أو طلق العبد طلقتين اثنتين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ممن يمكنه الجماع، ويطؤها الزوج الثاني في القبل مع الانتشار، لقول ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك قوله تعالى: (الطلاق مرتان ...) ؛البقرة: آية229 .. إلى قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ، رواه داود في سننه:2/ 259حديث رقم2195،والنسائي في المجتبي من السنن:6/ 212حديث رقم3554.

فقالت: إني كنت زوجة رفاعة فطلقني فبت طلاقي وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن معه مثل هدب الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته) معناه لذة جماعهما.

Sub-topic – Revocation and Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intimacy with a woman under revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11566)

3651 – مسألة: (ويباح لزوجها وطؤها، والخلوة والسفر بها، ولها أن تتزين) له (وتتشرف له) قال القاضي: هذا ظاهر المذهب. قال أحمد في رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه. وفي رواية أبي الحارث: تتشرف له ما كانت في العدة. فظاهر هذا أنها مباحة له، له أن يسافر بها،

. . . . . ـــــــ ويخلو بها،

ويطأها. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها في حكم الزوجات،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse after a revocable divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1112)

ويتجه: وإلا طلقت وانفسخ برجعي وأنه يحرم، وحرم وطء [3]. * * * (1) في (ج) : "يقع قبله" . (2) من قوله: "طلقت ولو ... أو اشتراها" سقطت من (ج) . (3) الإتجاه ساقط من (ج) ، وفي (ب) : "ويتجه: وإلا طلقت وانفسخ برجعي وحرم وطء" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before revoking a divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4414)

(وسن ترك وطء قبل رجعة) على الأصح.

Mas'alah: Does intercourse with a mad, castrated, sleeping, or unconscious husband make a divorced woman permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4445)

(ولو) كان الزوج الواطئ (مجنونا أو خصيا) أي: مقطوع الخصيتين دون الذكر، (أو نائما، أو مغمى عليه وأدخلته فيه) أي: أدخلت ذكره في فرجها مع انتشاره، لأنه وطء من زوج فيه حقيقة الوطء. فأحلها، كما لو وطئها حال إفاقته ووجود خصيتيه.

Sub–topic – Revocation and Uncertainty of Divorce Count

Mas'alah: What is the ruling on considering khilaf in revocation of divorce?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=1148)

ويتجه: لمراعاة الخلاف وإلا فهو رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the number of divorces is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4414)

قال في "شرح المقنع" : وظاهر قول سائر أصحابنا: إنه إذا راجعها حلت له. وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن التحريم المتعلق بما يتقنه يزول بالرجعة يقينا فإن التحريم أنواع: تحريم تزيله الرجعة، وتحريم يزيله نكاح جديد، وتحريم يزيله نكاح بعد زوج وإصابة.

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation

Mas'alah: What is the recommended procedure for revoking a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2534)

* قوله: (وتسن رجعتها) إذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت سن أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، فإن طلقها في هذا الطهر قبل أن يصيبها، فهو طلاق سنة [3].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3561)

ولولي مجنون) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو حر عاقل، ثم جن (في عدتها رجعتها، ولو كرهت) المطلقة ذلك، لقيام وليه مقامه خشية الفوات بانقضاء عدتها فتلخص أن للرجعة أربعة شروط: الأول: أن: يكون دخل أو خلا بها، لأن غيرها لا عدة عليها، فلا تمكن رجعتها.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of revoking a divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3562)

الثالث: أنه يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد؛ لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجا غيره، فلا تمكن رجعتها لذلك

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce and how is it done?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=208)

من طلق مدخولا بها بلا عوض دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت، بلفظ راجعت امرأتي أو رددتها ونحوه، لا نكحتها. وسن إشهاد عليها، وهي كزوجة [2] لا في قسم وتحصل بوطء لا خلوة.

Sub-topic – Revocation of Minor or Unconsummated Marriage

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce of a minor wife before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=347)

أو قبل الدخول" : ويتجه: وكذا بعده إذا كان من ابن دون عشر، أو ببنت دون تسع، لأن هذا الدخول غير معتبر شرعا. وقد سألت أكثر علماء الحنابلة في بلادنا عن رجل طلق زوجته، وقد دخل بها وهي دون تسع سنين، هل يملك رجعتها إذا كان الطلاق واحدة؟ فكلهم أجابوا بأنه يملك مراجعتها إذا كان النكاح صحيحا. فقلت لهم: متى يراجعها؟ فقالوا ما دامت في العدة، فقلت: لا عدة عليها، فارتبكوا في ذلك، ومنهم من قال: يملك مراجعتها لبينما تصير بنت تسع وثلاثة أشهر. فقلت: وهذه أيضا عدة طويلة، فكيف بقولهم لا عدة عليها، فإن مقتضى قولهم لك أن لها أن تتزوج حالا، ولا يتصور ذلك مع إمكان مراجعتها. فليتأمل. وليحرر. (5) قوله: "

Mas'alah: Does a husband have the right of return and inheritance if he divorces his wife without consummation after two years?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=376)

1149 – قلت : قال سفيان في رجل دخل بامرأته فكانت عنده سنتين فلم يصل إليها (أن) يجامعها ، ثم طلقها تطليقة ، أترى له عليها رجعة أو ميراثا ؟ قال : لا . قال أحمد

: له عليها رجعة ، وبينهما الميراث ، وعليها العدة ، إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب بينهما ما يجب بالمدخول .

Sub–topic – Revocation After the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce after the third menstrual period?

Source Book: 'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib (book_id=1940, page=208)

وإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها، فإن اغتسلت لم تحل إلا بعقد، وتعود على ما بقي من طلاقها، ولو نكحت غيره.

BAB 2

باب ألفاظ الرجعة وأفعالها

Words and Acts of Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Explicit Verbal Expressions for Raj'ah

Mas'alah: What are the verbal formulas for effecting raj'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1508)

وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ونحوه.

Mas'alah: What are the explicit verbal expressions for revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11559)

وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي. أو: رجعتها. أو: ارتجعتها. أو: رددتها. أو: أمسكتها.

ـــــــ البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه. فقد تناقض.

Mas'alah: What are the explicit verbal expressions for revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11559)

قوله: وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي. أو: رجعتها. أو: ارتجعتها. أو: (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What are the verbal expressions for revoking a divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1038)

[فصل في ألفاظ الرجعة] فصل:

Mas'alah: What are the verbal expressions for revoking a divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1038)

وألفاظ الرجعة: راجعتك، وارتجعتك، لورود السنة بهما في حديث ابن عمر.

واشتهارهما في العرف بهذا اللفظ، ورددتك وأمسكتك لورود الكتب بهما، في قوله: {أحق بردهن} [البقرة: 228] وقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] ويحتمل أن يكون الصريح لفظ المراجعة وحده، لاشتهاره في العرف دون غيره. وإن قال: نكحتك، أو تزوجتك، ففيه وجهان: أحدهما: تصح الرجعة به، اختاره ابن حامد؛ لأن الأجنبية تحل به فالزوجة أولى. والثاني: لا يصح؛ لأنه وضع لابتداء النكاح، وهذه لاستدامته، فإن قال: راجعتك للمحبة، أو الإهانة، فهي رجعة صحيحة؛ لأنه أتى بصريح الرجعة، وما قرنه به يحتمل أن يكون بيانا للعلة، ويحتمل غيره، فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك. فإن نوى به، أنني راجعتك لمحبتي إياك، أو لأهينك، لم يقدح في الرجعة؛ لأنه ضم إليها بيان علتها. وإن لم يرد الرجعة، وإنما أراد راجعتك إلى الإهانة بفراقي إياك، أو إلى المحبة، فليس برجعة؛ لأنه قصد بلفظه غير الرجعة.

Mas'alah: What are the valid wordings for effecting raj'ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2616)

وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي، أو رجعتها، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها، فإن قال: نكحتها، أو تزوجتها، فعلى وجهين.

Mas'alah: What are the verbal expressions that effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3333)

[فصل الألفاظ التي تحصل بها الرجعة]

Mas'alah: What are the specific words that effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3333)

(6086) فصل: فأما القول فتحصل به الرجعة. بغير خلاف. وألفاظه: راجعتك، وارتجعتك، ورددتك، وأمسكتك. لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب بقوله سبحانه: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] . وقال: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] يعني: الرجعة. والرجعة وردت بها السنة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها» . وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين أهل العرف، كاشتهار اسم الطلاق فيه، فإنهم يسمونها رجعة، والمرأة رجعية. ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده، لاشتهاره دون غيره، كقولنا في صريح الطلاق، والاحتياط أن يقول: راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي. أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي. فإن قال: نكحتها. أو: تزوجتها. فهذا ليس بصريح فيها؛ لأن الرجعة ليست بنكاح. وهل تحصل به الرجعة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا تحصل به الرجعة؛ لأن

هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، ولا تحصل بالكناية، كالنكاح. والثاني، تحصل به الرجعة. أومأ إليه أحمد. واختاره ابن حامد؛ لأنه تباح به الأجنبية، فالرجعية أولى. وعلى هذا، يحتاج أن ينوي به الرجعة؛ لأن ما كان كناية تعتبر له النية، ككنايات الطلاق.

Mas'alah: What are the valid verbal expressions for revoking a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=630)

وألفاظ الرجعة راجعتها وأرجعتها وارتجعتها ورددتها وأمسكتها ونحوها فإن قال نكحتها أو تزوجتها فعلى وجهين.

Mas'alah: What are the verbal expressions used for revocation of divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=356)

وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي، أو رجعتها، أو ارتجعتها، أو رددتها، وأمسكتها.

Mas'alah: What are the verbal expressions that effect revocation of divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1535)

فصل وأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف وألفاظه: راجعتك وارتجعتك ورددتك

وأمسكتك؛ لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب بقوله عز وجل: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة:228] وقال: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة:231] يعني: الرجعة، والرجعة وردت بها السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مره فليراجعها)) [1] وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين أهل العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه فإنهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية، ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره كقولنا في صريح الطلاق، والاحتياط أن يقول: راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجيتي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي، فإن قال: نكحتها أو تزوجتها فهذا ليس بصريح فيها؛ لأن الرجعة ليست بنكاح وهل تحصل به الرجعة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تحصل به؛ لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح. والثاني: تحصل به الرجعة أومأ إليه أحمد واختاره ابن حامد؛ لأنه تباح به الأجنبية فالرجعية أولى وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرجعة؛ لأن ما كان كناية تعتبر له النية

Mas'alah: What are the explicit verbal expressions of revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11560)

وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي. أو: رجعتها. أو: ارتجعتها. أو: رددتها. أو: أمسكتها. ـــــــــ اختيارا. ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه. وأجمع أهل العلم على هذا. وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث. وقد أجمع العلماء على أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الواحدة إذا وجدت شروطها، فإذا طلقها ثانية، فلا رجعة له، سواء كانت امرأته حرة أو أمة؛ لأن طلاق العبد

اثنتان، وفي هذا خلاف ذكرناه فيما مضى. 3647 – مسألة: (وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي. أو: رجعتها. أو: ارتجعتها. أو: رددتها. أو: أمسكتها) لأن هذه الألفاظ

Mas'alah: What are the words and acts that constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11561)

فإن قال: نكحتها. أو: تزوجتها. فعلى وجهين. ـــــــ ورد بها الكتاب والسنة، فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب بقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} . وقال: {فأمسكوهن بمعروف} . يعني الرجعة. والرجعة وردت بها السنة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها». وقد اشتهر هذا الاسم فيما بين أهل العرف، كاشتهار اسم الطلاق فيه، فإنهم يسمونها رجعة، والزوجة [1] رجعية. قال شيخنا [2]: ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده؛ لاشتهاره دون غيره، كقولنا في صريح الطلاق. فصل: والاحتياط أن يقول: اشهدا علي أني قد راجعت زوجتي إلى نكاحي، أو زوجيتي. أو: راجعتها لما وقع عليها من طلاقي. 3648 – مسألة: (فإن قال: نكحتها. أو: تزوجتها) فليس (1) في الأصل: «الزوجية». (2) في: المغني 10/ 561.

. . . . . ـــــــ هو بصريح فيها. وهل تحصل الرجعة به؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا تحصل به؛ لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا يحصل بالكناية، كالنكاح. والثاني، تحصل به الرجعة. أومأ إليه أحمد. واختاره ابن حامد؛ لأن الأجنبية تباح به، فالرجعية أولى. فعلى هذا، يحتاج أن ينوي به الرجعة؛ لأن ما كان كناية تعتبر له النية، ككنايات الطلاق.

Mas'alah: What are the verbal expressions used for raj'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1332)

وألفاظها: راجعتها، ورجعتها، وازتجعتها، وأمسكنها، ورددتها،" 1 ? * ~ 8 a ت م، وتخؤه" .

Mas'alah: What are the valid wordings and rulings for revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1151)

وتحصل بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها وأعدتها [2] ولو لم ينو أو هازلا أو زاد للمحبة أو للإهانة إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقها كذا قيل [3] لا بنكحتها وتزوجتها وليس من شرطها الإشهاد خلافا لجمع بل يستحب فلا تبطل لو أوصى الشهود بكتمانها ولو طلق عبد طلقة ثم عتق ملك تتمة ثلاث، ككافر رق بعد ثنتين والرجعية زوجة في نفقة وإرث وصحة لعان وطلاق، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولها أن تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها وتحصل به رجعتها بغير رضاها بلا ولي وشهود وصداق لا بمباشرة دون فرج ونظر إليه وخلوة بها خلافا للأكثر ولا بإنكار طلاق أو زمن ردة من أحدهما أو معلقة كراجعتك إن شئت أو قدم زيد أو كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت وتصح بعد طهر من (1) زاد في (ب) : "بعد قبضة ليراجعها فأنكرت" . (2) قوله: "وأعدتها" سقطت من (ج) . (3) قوله: "كذا قيل" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the valid and invalid wordings for effecting raj'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3426)

وتحصل الرجعة (بلفظ راجعت امرأتي ونحوه) كارتجعتها، ورددتها، وأمسكتها، وأعدتها [1] و (لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها، لأن ذلك كناية والرجعة بلفظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها، لأن ذلك كناية [2] والرجعة: استباحة بضع مقصود؛ فلا تحصل بالكناية [3] (ويسن الإشهاد) على الرجعة، وليس شرطا فيها [4] لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهاد [5] . (1) لأن أكثر هذه الألفاظ، ورد بها الكتاب والسنة، وألحق بها ما هو بمعناها فالرد والإمساك ورد بهما القرآن؛ والرجعة وردت بها السنة، واشتهر هذا الاسم فيما بين أهل العرف، وقد يكون لفظها هو الصريح، لاشتهاره دون غيره وقال يوسف: أعدتها كناية، فلا تحصل الرجعة بالكناية على المذهب، ونظر حصول الرجعة بقول: وأعدتها. (2) أي في الرجعة. (3) كالنكاح، وقيل تحصل الرجعة بنكحتها ونحوه؛ قال في الشرح: أومأ إليه أحمد، واختاره ابن حامد. (4) وعليه جماهير الأصحاب، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، لما رواه أبو داود وغيره، عن عمران بن حصين أنه قال –لمن طلق ثم يراجع ولا يشهد– طلقت لغير السنة، وراجعت لغير السنة، أشهد على طلاقها ورجعتها، ولا تعد؛ وزاد الطبراني: واستغفر الله. (5) وهذا مذهب الجمهور، لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق، والرجعة قرينته، وعنه: يشترط لقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وظاهره الوجوب، فتأكد السنة.

Mas'alah: What are the verbal expressions used for raj'ah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=843)

وألفاظها: راجعتها ورجعتها، وارتجعتها وأمسكتها، ورددتها، ونحوه" كأعدتها، لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، واشتهر هذا الاسم فيها عرفا، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} 1. وبلفظ الإمساك في قوله: { ... فأمسكوهن بمعروف ... } 2. وقوله: { ... فإمساك بمعروف ... } 3. "

Mas'alah: What are the valid wordings for revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3563)

وتحصل) الرجعة (بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها وأعددتها) لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، واشتهر هذا الاسم فيه عرفا فسمي رجعة، والمرأة رجعية، وورد الكتاب به، أي: لفظ الرد قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] وبلفظ الإمساك في قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] وقوله {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] وألحق بها ما هو بمعناها (ولو لم ينو) من أتى بلفظة مما تقدم شيئا؛ لأنها صرائح، والصريح لا يحتاج إلى نية (أو) قال ذلك (هازلا أو زاد) بعد هذه الألفاظ (للمحبة أو زاد للإهانة) بأن قال: راجعتها ونحوه للمحبة، أو قال: راجعتها ونحوه للإهانة، وكذلك لو قال: راجعتك لمحبتي إياك أو إهانتك، لأنه أتى الرجعة، وبين سببها (إلى أن ينوي رجعتها إلى ذلك) أي: المحبة أو الإهانة (بفراقها) منه؛ فلا تصح الرجعة قال في الرعاية ": وإن أراد راجعتك إلى الإهانة بفراقي إياك أو المحبة، فلا رجعة انتهى وذلك لحصول التضاد؛ لأن الرجعة لا تراد للفراق ولا تحصل (ب) قول مطلق (نكحتها وتزوجتها) لأنه كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود؛ فلا تحصل بكناية كالنكاح (

Mas'alah: What are the valid wordings for revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4434)

إذا تقرر هذا فإن الرجعة تصح (بلفظ: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه) مثل: أعدتها؛ لأنه قد وردت السنة بلفظ ?

الرجعة في حديث ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها" (1) . وقد اشتهر هذا الاسم فيها من أهل العرف كاشتهار اسم الطلاق، فيسمونها رجعة والمرأة رجعية. وورد الكتاب بلفظ الرد [في قوله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] ، وبلفظ الإمساك] (2) في قوله سبحانه وتعالى: (فأمسكوهن بمعروف) [البقرة: 231] ، وقوله سبحانه وتعالى: {فإمساك بمعروف} (3) [البقرة: 229] فتصح الرجعة بهذه الألفاظ ونحوها.

Mas'alah: What are the specific verbal expressions used for raj'ah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=732)

[ألفاظ الرجعة]

Mas'alah: What are the valid wordings for effecting raj'ah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=732)

(وألفاظها) أي الرجعة: (راجعتها) أي راجعت زوجتي، (ورجعتها، وارتجعتها) إلى

نكاحي، (وأمسكتها، ورددتها، ونحوه) مثل أعدتها، ولو زاد: للمحبة، أو زاد: للإهانة .[2]

Mas'alah: What are the valid wordings for effecting raj'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1477)

وتحصل الرجعة (بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه) كأعدتها لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر واشتهر هذا الاسم فيها عرفا فتسمى رجعة والمرأة رجعية وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] وبلفظ الإمساك في – قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وقوله: {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] وألحق بها ما هو بمعناها (ولو زاد للمحبة أو) زاد (للإهانة) بأن قال راجعتها ونحوه للإهانة وكذا لمحبتي إياك أو لإهانتك ; لأنه أتى بالرجعة وبين سببها (إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك) أي المحبة أو الإهانة (بفراقه) إياها فلا رجعة لحصول التضاد، لأن الرجعة لا تراد للفراق و (لا) يحصل بقول مطلق (نكحتها أو تزوجتها) لأنه كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بكناية كالنكاح.

Sub-topic – Conditional Revocation of Divorce

Mas'alah: Is it valid to suspend revocation of divorce on a condition?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1510)

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط كقوله: كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكس صح وطلقت كلما راجعها [5]

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of divorce and the wife's claim of completed waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1039)

فصل: ولا يصح تعليقها على شرط؛ لأنه استباحة بضع، فأشبهت النكاح. ولو قال: راجعتك إن شئت، أو كلما طلقتك، فقد راجعتك، لم يصح. وإن راجعها في الردة. فقال أبو الخطاب لا يصح؛ لأنه استباحة بضع، فأشبه النكاح. وقال القاضي: إن قلنا بتعجل الفرقة، فلا يصح. وإن قلنا: لا تتعجل، فهي موقوفة. إن أسلم، صحت، وإن لم يسلم، لم تصح، كما يقف الطلاق والنكاح. وهذا اختيار ابن حامد. فصل: وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن، فأنكرها الزوج، فالقول قولها، لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه، كالشهود، لما

حرم عليهم كتمان الشهادة، دل على قبولها منهم. وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهور، فأنكرها، فالقول قوله؛ لأنه اختلاف في وقت الطلاق، والقول قوله فيه، وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها، لم تسمع دعواها، مثل أن تدعي انقضاءها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يوما. إذا قلنا: الأقراء: الأطهار. أو في أقل من تسعة وعشرين إذا قلنا: هي الحيض؛ لأننا نعلم كذبها. وإن ادعت انقضاءها بالقروء في شهر، لم يقبل قولها إلا ببينه. نص عليه؛ لأنه يروى عن علي – رضي الله عنه –. ولأن ذلك يندر جدا. وظاهر قول الخرقي: قبول قولها بمجرده لما ذكرناه. فصل: وإن ادعى الزوج رجعتها في عدتها، فأنكرته، فالقول قوله؛ لأنه يملك رجعتها، فقبل قوله فيه، كالطلاق. فإن ادعى رجعتها بعد العدة، فأنكرته فالقول قولها؛ لأنه في زمن لا يملكها. والأصل عدمها. فإن كان في زمن يمكن انقضاء العدة، فيه. فقالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، وأنكرته، لم يقبل قوله؛ لأن قولها في انقضاء عدتها مقبول، فصار دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضائها، ولو سبق فقال: قد كنت راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فأنكرها، فالقول قوله؛ لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها. وظاهر كلام الخرقي: أن القول قولها في

الحالين؛ لأن من قبل قوله سابقا، قبل مسبوقا كسائر الدعاوى. وإن ادعى أنه أصابها ليثبت له رجعتها، فأنكرته، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1336)

ولا تصح معلقة بشرط)؛ كـ: إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك، أو كلما طلقتك فقد راجعتك، بخلاف عكسه فيصح.

Sub-topic – Allusive and Ambiguous Expressions

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by ambiguous expressions or conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4265)

هل تحصل بكناية نحو أعدتك واستدمتك؟ فيه وجهان. ويملكها ولي مجنون، وقيل: لا. ولايصح بشرط، نحو: كلما طلقتك، فقد راجعتك. ولو عكسه، صح وطلقت. وفيها مع ردة أحدهما: إن لم تتعجل الفرقة وجهان م 2 وهي وجه فيما [تصحيح الفروع للمرداوي] وتصحيح المحرر والخلاصة وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره القاضي، قاله في المبهج، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وشرح ابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: تحصل الرجعة بذلك، أومأ إليه أحمد. قاله1 في المغني2 وغيره: واختاره ابن حامد. وفي الموجز والتبصرة والمغني والشرح3 وغيرهم: تحصل الرجعة بذلك مع نيته، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في المنور: ونكحتها وتزوجتها كناية. وقال في الترغيب: و4هل تحصل الرجعة بكناية، نحو أعدتك أو استدمتك؟ فيه وجهان. وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين: إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة لم تصح رجعتها بالكناية، وإلا فوجهان. وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين، والأولى ما ذكرنا. انتهى مسألة 2: قوله: وفيها مع ردة أحدهما: إن لم تتعجل الفرقة وجهان، انتهى. إن قلنا تتعجل الفرقة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع، لأنها قد بانت، وإن قلنا: لا 1 في "ط" : "قال" . 2 10/ 561 – 562. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 81. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I married her' intending revocation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=356)

فإن قال نكحتها أو تزوجتها فعلى وجهين.

Mas'alah: Does revocation of divorce occur with kinayah (allusive) expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1333)

قوله: (وتحؤة) ينظر ما المراد به نحوه)؟ قال ح ف: وفي «الشرح): مثل: أعدتها. وفيه نظر؛ لأنه كناية كما صرخ به في «الترغيب» و «الفصول». والمذهب: أنها لا تص? بالكناية. ولهذا لم يفل في (المقنع) و (المحرر) و (الإقناع) : ونحوه. وقال في (الفروع) وفي (الترغيب) : هل يحضل بكناية نحو: أعدتلك، واستد مثلك؟ فيه وجهان. انتهى. قال بعض من كتب على «الفروع): قدم في «المحرر) عدم الصحة، وجعل الثاني قول أبن حامد: تصح موقوفة، كالطلاق. (ه)

Mas'alah: Why does revocation of divorce not occur with kinayah expressions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1333)

قوله: (لا بنكحتها، وتزوجتها) لأنه كناية، والرجعة استباحة بضع مقشور،

Mas'alah: Does revocation of divorce occur with kinayah like in marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

فلا تحضل بكناية كالنكاح.

Sub-topic – Intercourse as Revocation

Mas'alah: What is the context of the two narrations regarding intercourse during the waiting period after revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4267)

تنبيهان: الأول: محل هاتين الروايتين على رواية أنها ليست مباحة حتى يراجعها بالقول وأنه لا يباح لزوجها وطؤها ولا الخلوة بها ولا السفر، وبناهما على ذلك في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي 1 في "ر" و "ط" : "أو" . 2 أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 5/ 194، والبيهقي في "السنن الكبرى" 7/ 373، عن علي رضي الله عنه قال: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها، فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها. 3– 3 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a revocably divorced wife and its effect on revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11567)

وعنه ليست مباحة، ولا تحصل الرجعة بوطئها، وإن أكرهها عليه، فلها المهر إذا لم يرتجعها بعده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce less than three by continued intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=290)

فإن كان الطلاق أقل من الثلاث انتزع, وكانت له مراجعتها ما كانت في العدة. فإن لم ينتزع واستدام الفعل واعتقد به الرجعة كان رجعة.

Mas'alah: Does intercourse effect revocable divorce (raj'ah) regardless of intent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2618)

وتحصل الرجعة بوطئها – نوى الرجعة أو لم ينو، ولا تحصل بمباشرتها، والنظر إلى فرجها، والخلوة بها لشهوة – نص عليه، وخرجه ابن حامد على وجهين، وعنه: ليست مباحة، [المبدع في شرح المقنع] مات بالإجماع، وعنه: لا يصح الإيلاء منها، فإن خالعها صح خلعه، وفيه رواية حكاها في "الترغيب" : لأنه يراد للتحريم وهي محرمة، وجوابه: أنها زوجة يصح طلاقها، فصح خلعها كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من ضرر الزوج، على أننا نمنع كونه محرمة، وتستحق النفقة كالزوجة. (ويباح لزوجها وطؤها، والخلوة، والسفر بها، ولها أن تتزين وتتشرف له) في ظاهر المذهب، وصححه في "المستوعب" ، قال أحمد في رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه، وفي رواية أبي الحارث: تتشرف له ما كانت في العدة؛ لأنها في حكم الزوجات كما قبل الطلاق (وتحصل الرجعة بوطئها – نوى الرجعة أو لم ينو) على المذهب، اختاره ابن حامد والقاضي، وقاله كثير من العلماء؛ لأنه سبب زوال الملك، انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله كوطء البائع في مدة الخيار، وكما ينقطع به التوكيل في طلاقها، وقال ابن أبي موسى: تكون رجعة إذا أراد به الرجعة، وقاله إسحاق

(ولا تحصل بمباشرتها، والنظر إلى فرجها، والخلوة بها لشهوة – نص عليه) ؛ لأن ذلك كله ليس في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف ما ذكر، وقال بعض أصحابنا: تحصل الرجعة بها؛ لأنه معنى يحرم من الأجنبية، والحل من الزوجة، فحصلت به الرجعة كالاستمتاع، والصحيح الأول؛ لأنه لا يبطل خيار المشتري للأمة، وكاللمس لغير شهوة (وخرجه ابن حامد على وجهين) مبنيين على الروايتين في تحريم المصاهرة به، أحدهما: هو رجعة؛ لأنه استمتاع يباح بالزوجة، فحصلت الرجعة به كالوطء، والثاني: ليس برجعة؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة

Mas'alah: Does intercourse during the waiting period effect revocation of divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=383)

فينبغي أن يكون قولنا لا تحصل الرجعة بالوطء إن اعتقد تحريمه لم يلحق وإلا لحق فإن قيل ما تقدم من البناء غير صحيح لا سيما على قول المصنف إنه لا يلزم من الحكم بلحوق النسب الحكم بثبوت وطء الزوج لكون ذلك مستلزما للرجعة بل قد يحكم بلحوق النسب وإن لم يحكم بثبوت الوطء ولا تترتب عليه ثمراته كما ترتبت على الوطء الحقيقي ومظنته فيحكم بلحوق النسب وإن لم يحكم بالبلوغ ولا باستقرار مهر عن المدخول بها ولا بثبوت العدة عليها ولا بثبوت الرجعة عليها فيما اذا طلق كما ذكره المصنف في باب ما يلحق من النسب.

Mas'alah: Does sexual intercourse effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=630)

وتحصل الرجعة بوطئها ولا تحصل بمباشرتها ولا نظر فرجها بشهوة ولا بالخلوة بها وعنه تحصل نقلها ابن منصور في الخلوة فاللمس ونظر الفرج أولى وعنه لا رجعة إلا بالقول وأنه لا يباح الوطء قبلها.

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by intercourse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1534)

فصل وظاهر كلام الخرقي أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول لقوله والمراجعة أن يقول وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح. ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالإشارة من الناطق وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو اختارها ابن حامد والقاضي وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه. قال بعضهم: ويشهد، وقال مالك: تكون رجعة إذا أراد به الرجعة وهو وجه لأصحابنا؛ لأن هذه مدة تفضي إلى بينونة فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء. ولأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار، وذكر أبو الخطاب أنا إذا قلنا الوطء مباح حصلت الرجعة به كما ينقطع به التوكيل في طلاقها، وإن قلنا هو محرم لم تحصل الرجعة به فإنه فعل محرم فلا يكون سببا للحل كوطء المحلل. فصل وأما إن قبلها أو لمسها لشهوة أو كشف فرجها أو نظر إليه فالمنصوص عليه عن أحمد أنه ليس برجعة.

وقال ابن حامد: فيه وجهان، أحدهما: هو رجعة وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه استمتاع يستباح بالزوجية فحصلت الرجعة به كالوطء. والثاني: ليس برجعة؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة

كالنظر وأما الخلوة بها فليس برجعة؛ لأنه ليس باستمتاع وهذا اختيار أبي الخطاب وحكي عن غيره من أصحابنا أن الرجعة تحصل به؛ لأنه معنى تحرم من الأجنبية ويحل من الزوجة فحصلت به الرجعة كالاستمتاع والصحيح أنه لا تحصل الرجعة بها؛ لأنها لا تبطل خيار المشتري للأمة فلم يكن رجعة كاللمس لغير شهوة، وأما اللمس لغير شهوة والنظر لذلك ونحوه فليس برجعة؛ لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فأشبه الحديث معها.

Mas'alah: Can raj'ah be effected by intercourse without verbal expression?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1332)

ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطيها ?مي

(1)

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by intercourse without verbal expression?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=843)

ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها" في ظاهر المذهب، لأنها زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعا، فالوطء دليل على رغبته فيها. واختار الشيخ تقي الدين: أن الوطء رجعة مع النية. وعن أحمد: لا تحصل الرجعة 1 البقرة من الآية/ 228. 2 البقرة من الآية/ 231. 3 البقرة من الآية/ 229.

إلا بالقول، وهو ظاهر كلام الخرقي، لقوله تعالى: { ... وأشهدوا ذوي عدل منكم ... } 1. ولا يحصل الإشهاد إلا على القول. "وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" رواه أبو داود. فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود بكتمانها. نص عليه، لما روى أبو بكر في الشافي بسنده إلى خلاس، قال طلق رجل امرأته علانية، وراجعها سرا، وأمر الشاهدين بكتمانها – أي: الرجعة – فاختصموا إلى علي، فجلد الشاهدين، واتهمهما، ولم يجعل له عليها رجعة. "

Mas'alah: Does sexual intercourse effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1478)

المسألة رقم (1467) (حكم الرجعة بالفعل) (1) الوطء في الطلاق الرجعي يوجب إباحة الرجعة، خلافا للشافعي في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول، لأنه مخير بين القول الذي يبطل حكم المدة، وبين تركه حتى تمضي المدة، فوجب أن يقوم الوطء فيها مقام

القول، دليله: إذا ابتاع أمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فوطئها قبل مضي الخيار، ان الوطء في المدة يقوم مقام القول ولا يلزم عليه إذا طلق إحدى نسائه أن يقرع ولو وطئ لم يكن مختارا؛ لأنه ليس هناك مدة تنقضي. وكذلك إذا جنت أمته أنه بالخيار بين الدفع والفداء، ولما وطئها لم يكن مختارا، لأنه ليس هناك مدة تنقضي، ولا يلزم عليه الحربي إذا أسلمت امرأته أنه مخير بين القول الذي يبطل حكم المدة وهو أن يسلم فتبقى المرأة على نكاحها ولا يبين مضي المدة وبين تركه إلى أن يمضي، ثم الوطء لا يقوم مقام القول وهو الإسلام، لأن الحربي لا يكون مخيرا بين الإسلام وبين تركه، بل الإسلام واجب عليه، وليس كذلك الزوج لأنه مخير بين القول الذي يبطل حكم المدة وبين تركه، ولأنه معنى طارئ على النكاح يفضي إلى البينونة فجاز إبطاله بالفعل. أصله خيار المعتقة إذا مكنت زوجها من نفسها. ولا يلزم عليه عدة الوفاة لقولنا معنى طارئ يفضي إلى البينونة، والوفاة تسبق البينونة فيها العدة. وكذلك اختلاف الدين والبنونة سابقة باختلاف الدين. (1) هل الرجعة تثبت بلفعل، أم لا.؟ لقد اتفق الفقهاء على أن الرجعة تثبت بالقول كأن يقول: راجعت زوجتي إلى عصمتي بشرط أن يكون الطلاق رجعيا، ومازالت في العدة .. وقد اختلف الفقهاء في الرجعة بالفعل، كأن يطأ زوجته المطلقة أثناء عدتها, فهل يعتبر ذلك رجعة، أم لا.؟ القول الأول: أن الرجعة كما تثبت بالقول كذلك بالفعل، لأن الفعل أقوى من القول، لأن الظاهر في حال المسلم أنه لا يطأ إلا امرأته، فحملنا إقدامه على الوطء دليلا على المراجعة كي لا يقع فعله في الحرام. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المبسوط6/ 19،فتح القدوري ص76. جاء في كشاف القناع5/ 343: (يباح لزوجها وطأها، ويباح له الخلوة بها، ويباح السفر بها، وتحصل الرجعة بوطئها بلا إشهاد) . القول الثاني: لا تصح الرجعة بالفعل، لأن الرجعة أقيمت مقام النكاح، والنكاح لا يصح إلا بالقول فكذلك الرجعة. ذهب إلى ذلك الشافعية. الأم5/ 244،روضة الطالبين8/ 217.

Sub-topic – Effect of Revocation on Dower

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband coerces his revocably divorced wife into intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11568)

ولا عدمه، فلو وطئها في الحيض أو غيره، كان رجعة. انتهى. فعلى القول بأن الرجعة لا تحصل بوطئه، وأن وطأها غير مباح، جزم المصنف بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطء إن لم يرتجعها بعده. وهو أحد الوجوه. وقيل: يجب المهر؛ سواء ارتجعها أو لم يرتجعها. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «الخلاصة». وقدمه في «المستوعب». قال في «البلغة»، و «الرعاية»: وهو ضعيف. انتهى. والصحيح من المذهب، أنه لا يلزمه مهر إذا أكرهها على الوطء؛ سواء ارتجعها أو لم يرتجعها، وسواء قلنا: تحصل الرجعة

Sub-topic – Seclusion with Desire as Revocation

Mas'alah: Does the author's statement 'textually stated' include seclusion in the context of revocation of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11571)

تنبيه: ظاهر قول المصنف هنا، أن قوله: نص عليه. يشمل الخلوة. قال

Mas'alah: Does seclusion with the divorced wife effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3333)

فأما الخلوة بها، فليس برجعة؛ لأنه ليس باستمتاع. وهذا اختيار أبي الخطاب. وحكي عن غيره من أصحابنا، أن الرجعة تحصل به؛ لأنه معنى يحرم من الأجنبية، ويحل من الزوجة، فحصلت به الرجعة، كالاستمتاع. والصحيح أنه لا تحصل الرجعة بها؛ لأنها لا تبطل اختيار المشتري للأمة، فلم تكن رجعة، كاللمس لغير شهوة، فأما اللمس لغير شهوة، والنظر لذلك ونحوه، فليس برجعة لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة، فأشبه الحديث معها.

Mas'alah: Does seclusion with desire effect revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2746)

وكذا خلوة لشهوة [1]، إلا على قول المنقح: (اختاره الأكثر) [2].

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a wife during the waiting period as a form of revocation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1490)

المسألة رقم (1477) (الغسل من الحيضة الثالثة) (2) له الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن انقطع لأكثر الحيضة فلا رجعة، وإن انقطع لأقله (1) لو أن الرجل طلق امرأته صلاقا رجعيا ثم اختلى بها أثناء العدة، فهل تثبت الرجعة بهذه الخلوة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلق زوجته رجعيا ثم اختلى بها أثناء العدة، فإن ذلك يعتبر رجعة. ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة. جاء في الكافي3/ 229: (فأما الخلوة بها فقال بعض أصحابنا: يحصل بها لأنه محرم من غير الزوجة فأشبه الاستمتاع) .انظر: البدائع4/ 1973. القول الثاني: أن من طلق زوجته رجعيا ثم اختلى بها أثناء العدة، فإن ذلك لا يعتبر رجعة. جاء في الواضح4/ 64: (وأما الخلوة بها فليس برجعة، لأنه ليس باستمتاع، وهذا اختيار أبي الخطاب، وحكي عن غيره من أصحابنا: أن الرجعة تحصل به، لأن معنى تحرم من الأجنبية، ويحل من الزوجة، فحصلت به الرجعة كالاستمتاع. والصحيح: أنه لا تحصل الرجعة بها، لآنها لا تبطل خيار المشترى للأمة فلم يكن رجعة كاللمس لغير شهوة) .انظر: الكافي3/ 229. (2) ما الحكم لو أن الرجل طلق امرأته رجعيا، وحاضت ثلاث مرات، ولكنها لم تغتسل من الحيضة الثالثة. فهل يملك

مراجعتها، أم لا يملك لانقضاء العدة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن المطلقة رجعيا إذا انتهت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فلزوجها مراجعتها. ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة. القول الثاني: أن المطلقة رجعيا إذا انتهت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فإن عدتها تكون قد

ولم يمض عليها وقت الصلاة ملك، وإن مضى لم يملك. لأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض المعتد به من العدة فملك الرجوع كما لو انقطع لأقله ولم يمض عليها وقت الصلاة. انتهت ولا يملك المراجعة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ورواية عند الحنابلة. جاء في الكافي3/ 228: (وإن طهرت ذات القرء الثالث، ولم تغتسل، ففيه روايتان: إحداهما: له رجعتها، اختاره كثير من أصحابنا، لأن ذلك يروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم. والثانية: لا رجعة له، لقوله تعالى: (يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء) البقرة:228. وهي الحيض، وقد زال الحيض، وهذا اختيار أبي الخطاب.

Sub-topic – Acts of Revocation: Kissing, Touching, and Seclusion

Mas'alah: Is kissing or touching with desire considered a revocation of divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3332)

(6085) فصل: فأما إن قبلها، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة. وقال ابن حامد: فيه وجهان: أحدهما، هو رجعة. وهذا قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه استمتاع يستباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به كالوطء. والثاني، أنه ليس برجعة؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر، فلا تحصل به الرجعة، كالنظر.

Mas'alah: Does touching or looking at the wife's genitals effect a revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11571)

3652 – مسألة: (ولا تحصل بمباشرتها، والنظر إلى فرجها، والخلوة بها لشهوة. نص عليه) أحمد (وخرجه ابن حامد على وجهين) مبنيين على الروايتين في تحريم المصاهرة به؛ أحدهما، هو رجعة. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه استمتاع يباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به، كالوطء. والثاني، ليس برجعة؛ لأنه أمر [1] لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر، فلا تحصل به الرجعة، كالنظر. فأما الخلوة بها، فليست برجعة؛ لأنه ليس

باستمتاع. وهذا اختيار أبي الخطاب. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وحكي عن غيره من أصحابنا، أن الرجعة تحصل به؛ لأنه معنى يحرم من الأجنبية، ويحل من الزوجة، فحصلت به الرجعة، كالاستمتاع. والصحيح أن الرجعة لا تحصل بها؛ لأنها لا تبطل خيار المشتري للأمة، [فلم تكن رجعة] [1]، كاللمس لغير شهوة، فأما اللمس للشهوة، والنظر لذلك [2] ونحوه، فليس برجعة؛ لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة، فأشبه [3] الحديث معها. (1) سقط من: م. (2) في م: «كذلك». (3) في م: «فأشبهت».

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط، ولا الارتجاع في الردة. ـــــــ

Mas'alah: Does kissing or touching effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2921)

وعلى القول بحصول الرجعة بالوطء لا تحصل بالقبلة ولا باللمس، نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم، وعليه

الأصحاب، وإن كانا لشهوة، وخرج القاضي وغيره رواية بحصول الرجعة بذلك، بناء على ثبوت تحريم المصاهرة بهما، وخرجها أبو البركات من نصه في رواية ابن منصور على أن الخلوة تحصل بها الرجعة، قال: فاللمس ونظر الفرج أولى، وقد حكى أبو

الخطاب عن الأصحاب أنهم قالوا: إن الرجعة تحصل بالخلوة، واختار هو أنها لا تحصل، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني وغيره، إلا أن مقتضى كلامه في المقنع أن أحمد نص على أن الخلوة لا تحصل بها الرجعة، وليس كذلك فإن نص أحمد في رواية ابن القاسم إنما هو في اللمس والقبلة، إذ الرجعة لا تحصل بهما، ونصه في الخلوة أن الرجعة لا تحصل بها، وقد يقال: إن في كلام الأصحاب تهافتا، حيث قالوا: إن الرجعة لا تحصل بالقبلة ونحوها وقالوا: إنها تحصل بالخلوة، ويجاب بأن الخلوة عندهم بمنزلة الوطء، بدليل تقرر الصداق، ووجوب العدة بها، ونحو ذلك، فكذلك في حصول الرجعة.

Sub–topic – Revocation by a Slave vs. Free Man

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce (raj'ah) for a free man and a slave?

Source Book: Al–Rawd al–Nadi Sharh Kafi al–Mubtadi (book_id=1864, page=398)

فصل وإذا طلق حر من دخل أو خلابها أقل من ثلاث أو عبد كذلك واحدة بلا عوض فله ولولى مجنون رجعتها في عدتها ولو كرهن بنحو راجعتها أو أمسكتها أو رددتها لا ـــــــ فلانة (أنت طالق) أو لم يسمها (طلقت زوجته) اعتبارا بالقصد دون الخطاب، (لا عكسها) بأن لقى امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو قال تنحى يا مطلقة لم تطلق امرأته قال في الاقناع، وجزم في المنتهى بوقوع الطلاق كعكسها لأنه واجهها بصريح الطلاق، ومثله العتق. (ومن أوقع بزوجته كلمة) وجهلها (وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء) ، وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله تعالى أزمه بحنث أدنى كفاريتهما

Sub-topic – Revocation When Intercourse is Not Permissible

Mas'alah: Does revocation require verbal utterance if intercourse is not permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11570)

فصل: وإن قلنا: ليست مباحة. لم تحصل الرجعة بوطئها, ولا تحصل إلا بالقول. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أني قد راجعت امرأتي. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها استباحة بضع مقصود، أمر بالإشهاد فيه، فلم يحصل من القادر بغير قول، كالنكاح، ولأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق. وهو رواية عن أحمد. (1) في الأصل: «يمتنع».

Mas'alah: What rulings apply to a woman in revocable divorce regarding zihar, ila, and intimacy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2745)

ويلحقها ظهاره وإيلاؤه [1]، ولها أن تتشرف له وتتزين، وله السفر والخلوة بها، ووطؤها، وتحصل به رجعتها [2] –ولو لم ينوها– لا بمباشرة، ونظر لفرج. . . . . ـــــــ * قوله: (ويلحقها ظهاره وإيلاؤه) [3] ويرث كل من صاحبه إجماعا ويصح خلعها [4]؛ لكن لا قسم لها صرح به [5] الموفق والشرح [6]، والزركشي في

الحضانة [7]، ولعله مراد من أطلق [8]. * قوله: (ويحصل به) ؛ أي: بالوطء (ولو محرما) ، قواعد [9]. = (3/ 184) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199. (1) الإنصاف (9/ 152) ، وكشاف القناع (8/ 2697) . (2) وعنه: لا تحصل الرجعة بالوطء، وعنه: لا تحصل الرجعة إلا بالقول ولا يباح الوطء قبلها. راجع: المحرر (2/ 83) ، والمقنع (5/ 324) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2698) . (3) في "أ" : "وإيلاء" . (4) المغني (10/ 554) ، المبدع في شرح المقنع (7/ 393) ، ومعونة أولي النهى (7/ 663) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 184) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199. (5) في المغني (11/ 427 – 428) وممن نقل ذلك عنه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 184) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2698) . (6) الشرح الكبير (18/ 300) . (7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 39) حيث قال في الأم إذا أخذ منها الولد إذا تزوجت ثم طلقت طلاقا رجعيا: (ظاهر كلام الخرقي. . . أن حقها يعود نظرا إلى زوال اشتغالها به؛ لعزلها عن فراضه وعدم القسم لها. . .) . (8) من الأصحاب أن الرجعية زوجة. حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2698) . (9) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب القاعدة الخامسة والخمسون ص (95) .

Sub–topic – Intent and Revocation by Acts

Mas'alah: Does sexual intercourse effect revocation of divorce even without intention?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1333)

قوله: (بل تحصل رجعتها بوطنها) ولو لم ينوها. و ظاهره: ولو كان الوط؛" * متي [\] ((دقائق أولي النهي) (? / ? \ ?) . فتح وهاب المآرب G – لا بنكبحثها، وتزوجها ". ومتى اغتسلت من الخيضة الثالثة ولم يرتجغها، بانك، ولم تجل له إلا" بعقد جديد "، وتغوذ على ما بقى من طلاقها" . محرما، كفي خيض وإحرام. عثمان "" . (1)

Sub–topic – Revocation by Indirect Expressions

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by indirect expressions?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=356)

(4) قوله: "ونحوه" : وقول الشارح: "مثل أعدتها" كذا في المنتهى وشرحه. قال ح ف: وفيه نظر، كما صرح به في الترغيب والفصول. والمذهب أنها لا تصح بالكناية، ولهذا لم يقل في المقنع والمحرر والإقناع: "ونحوه" . وقال في الفروع وفي الترغيب: هل تحصل بكناية، نحو أعدتك واستدمتك؟ فيه وجهان. اهـ. قال بعض من [64أ] كتب على الفروع: فدم في المحرر عدم الصحة، وجعل الثاني قول ابن حامد: تصح موقوفة كالطلاق. اهـ. وانظر لو قال لها: أنت مراجعة، أو: مردودة، أو: ممسوكة، هل هو صريح تصح الرجعة به؟ فإن قلنا: نعم، فيحمل قول المصنف ونحوه على ذلك. ينبغي أن يحرر.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid using indirect expressions?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=844)

لا بنكحتها، أو تزوجتها" لأنه كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بكناية، كالنكاح، وفيه وجه تصح الرجعة به، اختاره ابن حامد، لأن الأجنبية تحل به، فالزوجة أولى. قدمه في الكافي. "

Sub-topic – Witnesses in Revocation

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording and the requirement of witnesses in raj'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5857)

الرجعة أو قال أردت أني راجعتك لمحبتي إياك أو إهانة لك لم يقدح في الرجعة لأنه أتى بالرجعة وبين سببها وإن قال أردت أني كنت أهينك أو أحبك وقد رددتك بفراقي إلى ذلك أي المحبة أو الإهانة فليس برجعة لحصول التضاد لأن الرجعة لا تراد بالفراق وإن أطلق ولم ينو شيئا بقوله راجعتك للمحبة أو الإهانة ونحوه صحت الرجعة لأنه أتى بصريحها وضم إليه ما يحتمل أن يكون سببها وأن يكون غيره فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك فالاحتياط أن يشهد وليس من شرطها أي الرجعة الإشهاد لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع لكن يستحب الإشهاد عليه احتياطا عن مقتضاه للشك فيقول اشهدا على أني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي ونحو ذلك مما يؤدي معناه فلو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فصحيحة لعدم اشتراط الإشهاد وعنه يجب الإشهاد عليها فإن لم يشهد لم تصح فإن أوصى الشهود بكتمانها لم تصح وقال القاضي يخرج على الروايتين في التواصي بكتمان النكاح §

BAB 3

باب الإشهاد على الرجعة

Witnessing Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for the revocation of divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=280)

وسن لها إشهاد. –

Mas'alah: What are the two narrations on the requirement of witnessing for revocation of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4266)

مسألة 3: قوله: وفي اعتبار الإشهاد روايتان، انتهى، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي3 والمقنع4 والمحرر والمذهب الأحمد وغيرهم: إحداهما: لا يشترط، وهو الصحيح، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب وابن عقيل والشيرازي والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم، وصححه في التصحيح وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 92. 2 10/ 561 – 562. 3 4/ 516. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 82.

Mas'alah: What is the ruling when a husband witnesses revocation but the wife is unaware and marries another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4269)

وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى2 اعتدت ونكحت من أصابها ردت [تصحيح الفروع للمرداوي] يؤخذ بقولها، وقيل: بقوله، وقيل: يقرع. انتهى. أحدها: يؤخذ بقولها، وهو الصحيح، قطع به في الوجيز وغيره، وصححه في المغني3 والشرح4 وتصحيح المحرر وغيرهم، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع5 والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم، قال ابن منجى: هذا المذهب. والقول الثاني: وهو أن القول قوله مطلقا، اختاره بعض الأصحاب. والقول الثالث: احتمال لأبي الخطاب، وأطلقهما في المحرر والزركشي. إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف نظر، إذ الأولى أنه كان يقدم أن القول قولها، والظاهر أنه تابع المحرر، ولكن لم يشترط صاحب المحرر فيه ما اشترطه المصنف.

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of revocation (raj'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11562)

وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين. ـــــــ إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة، لم تصح رجعتها بالكناية، وإلا فوجهان. وأطلق صاحب «الترغيب» وغيره الوجهين، والأولى ما ذكرنا. انتهى. قوله: وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و

«الفروع»، و «المذهب الأحمد». ويأتي قريبا الخلاف في محل هاتين الروايتين، إحداهما، لا يشترط. وهو المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور.

Mas'alah: Which scholars hold that witnessing is not required for revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11563)

وعليه جماهير الأصحاب؛ ومنهم أبو بكر، والقاضي وأصحابه؛ منهم الشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. والثانية،

Mas'alah: What is the ruling on the need for witnesses in revoking a divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1037)

ويملك رجعتها بغير رضاها، لقول الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ولا صداق لأنها إمساك. وهل تفتقر إلى إشهاد؟ فيه روايتان: إحداهما: تفتقر إلى الإشهاد، لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، أشبه النكاح.

والثانية: لا يجب؛ لأنه إمساك لا يفتقر إلى رضى المرأة، أشبه التكفير في الظهار. فصل:

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2616)

وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] قيد منها لم يملك الرجعة، فالأول يحترز عن غير المدخول بها؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول فلا رجعة؛ لأنه لا عدة عليها، فلا تربص في حقها برجعتها فيه، وبالثاني عن المطلقة تمام العدد، وبالثالث عن الخلع ونحوه، وبالرابع عن انقضاء العدة، والمنصوص أن الخلوة هنا كالدخول، وقيل: لا رجعة لمن خلا بها ولم يطأ، وهو قول أكثرهم (رضيت أو كرهت) لعموم المنصوص؛ ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالذي في صلب نكاحه، ولو بلا إذن سيد وغيره، ولو كان مريضا مسافرا، نص عليه، وقال الشيخ تقي الدين: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا، وأمسك بمعروف، وظاهره: للحر رجعة أمة وإن كان تحته حرة، وشرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه، فخرج بالأهلية المرتد، وبنفسه الصبي والمجنون، ولو طلق فجن، فلوليه الرجعة على الأصح، حيث يجوز له ابتداء النكاح، فلو كانت حاملا فوضعت بعض الولد، فله رجعتها؛ لأنها لم تضع جميع حملها، فإذا كانت حاملا باثنين، فله رجعتها قبل وضع الثاني في قول عامتهم، وقال عكرمة: تنقضي عدتها بوضع الأول. [ألفاظ الرجعة] (وألفاظ الرجعة: راجعت امرأتي، أو رجعتها، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها) ؛ لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] والرجعة ورد بها السنة، واشتهرت في العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه،

وقيل: الصريح لفظها؛ لاشتهاره دون غيره، كقولنا في صريح الطلاق، وذكره في "الرعاية" تخريجا، وذكر الحلواني ألفاظها الصريحة ثلاثة: أمسكتك، وراجعتك، وارتجعتك (فإن قال: نكحتها، أو تزوجتها، فعلى وجهين) وفي "الإيضاح" روايتان، إحداهما: لا تحصل بذلك، قدمه السامري، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بالكناية كالنكاح. والثاني: بلى، أومأ إليه أحمد، واختاره ابن حامد؛ لأن الأجنبية تباح به،

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce and is a dower owed if the husband coerces his wife into intercourse without revoking?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=630)

فعلى هذا هل من شرطها الإشهاد على روايتين وهل يلزمه مهر إن وطئها مكرهة ولم يراجع على وجهين.

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=356)

وهل من شرط الإشهاد؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a man revokes divorce without his wife's knowledge and she remarries after

the iddah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1541)

مسألة: (وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من أصابها ردت إليه ولم يصبها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: هي زوجة الثاني) . أما زوج الرجعية إذا رجعها وهي لا تعلم صحت المراجعة؛ لأنها لا تفتقر إلى رضاها فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها فإذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها ثم تزوجت ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك ثبت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسد؛ لأنه تزوج امرأة غيره وترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل. هذا هو الصحيح وهذا مذهب أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ويروى ذلك عن علي. وعن أحمد رواية أخرى أنه إن دخل بها الثاني فهي امرأته ويبطل نكاح الأول روي ذلك عن عمر وهو قول مالك؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز له العقد في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول فقدم بها. ووجه الرواية الأولى وهي أصح أن الرجعة قد صحت وتزوجت وهي زوجة الأول فلم يصح نكاحها كما لو لم يطلقها. إذا ثبت هذا فإن كان الثاني لم يدخل بها فرق بينهما وردت إلى الأول ولا شيء على الثاني وإن كان دخل بها فلها عليه مهر المثل؛ لأن هذا وطء شبهة، وتعتد ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه. وإن أقام البينة قبل دخول الثاني بها ردت إلى الأول بغير خلاف في المذهب وهو إحدى الروايتين عن مالك. وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة

أو علم أحدهما فالنكاح باطل بغير خلاف والوطء محرم على من علم منهما وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره؛ لأنه وطئ امرأة غيره مع علمه، وأما إن لم يكن لمدعي

الرجعة بينة فأنكره أحدهما لم يقبل قوله ولكن إن أنكراه جميعا فالنكاح صحيح في حقهما وإن اعترفا له بالرجعة ثبت والحكم فيه كما لو قامت به البينة، وإن أقر له الزوج وحده فقد اعترف بفساد نكاحه فتبين منه وعليه مهرها إن كان بعد الدخول أو نصفه إن كان قبله؛ لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه ولا تسلم المرأة إلى المدعي؛ لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها وإنما يلزمه في حقه ويكون القول قولها وهل هو مع يمينها أو لا؟ على وجهين، والصحيح أنها لا تستحلف؛ لأنها لو أقرت لم يقبل إقرارها فإذا أنكرت لم تجب اليمين بإنكارها، وإن اعترفت المرأة وأنكر الزوج [1] لم يقبل اعترافها على الزوج في فسخ نكاحه؛ لأن قولها إنما يقبل على نفسها في حقها وهل يستحلف؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لا يستحلف اختاره القاضي؛ لأنه دعوى في النكاح فلم تستحلف كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته. والثاني: يستحلف قال القاضي: وهو قول الخرقي؛ لعموم قوله عليه السلام: ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) [2] . ولأنه دعوى في حق آدمي فيستحلف فيه كالمال فإن حلف فيمينه على نفي العلم؛ لأنه على نفي فعل الغير فإن زال نكاحه بطلاق أو فسخ أو موت ردت إلى الأول من غير تجديد عقد؛ لأن المنع من ردها إلى الأول إنما كان لحق الثاني فإذا زال زال المنع (1) زيادة من المغني 8: 499. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه الترمذي في جامعه (1342) 3: 626 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وأخرجه النسائي في سننه (5425) 8: 248 كتاب آداب القضاة، عظة الحاكم على اليمين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2321) 2: 778 كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. وأخرجه أحمد في مسنده (3188) 1: 343.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of raj'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1335)

ويسن الإشهاد) على الرجعة، وليس شرطا فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة، وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها. (

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11563)

وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين. ـــــــ بالرجعة، وبين سببها. وإن قال: أردت أنني كنت أهينك، أو: أحبك، وقد رددتك بفراقي إلى ذلك. فليس برجعة. وإن أطلق ولم ينو شيئا، صحت الرجعة. ذكره القاضي؛ لأنه أتى بصريح الرجعة، وضم إليه ما يحتمل أن يكون سببها، ويحتمل غيرها، فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes the divorce without the wife's knowledge and she marries another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11582)

وإن ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت، وتزوجت من أصابها، ردت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها. وعنه، أنها زوجة الثاني. ـــــــ للحل أصلا، وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية التحريم، بدليل قوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [1]. وحتى للغاية، وإنما سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الزوج الذي قصد الحيلة محللا تجوزا، بدليل أنه لعنه، ومن أثبت حلالا لم [2] يستحق لعنا. والثاني، أن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم، وهي المطلقة ثلاثا، وههنا هي حلال له، فلا يثبت فيها حل. وقولهم: إنه يهدم الطلاق. قلنا: بل هو غاية لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريم فيها، فلا يكون غاية له.

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of revoking a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2743)

* قوله: (وليس من شرطها الإشهاد) ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول [9]، وجملة (1) الفروع (5/ 358 - 359) ، وانظر: المحرر (2/ 83) ، والمقنع (5/ 324) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2697) . (2) فلا يقدح ذلك في المراجعة. كشاف القناع (8/ 2697) ، وانظر: الفروع (5/ 358) . (3) كشاف القناع (8/ 2697) . (4) فلا تحصل الرجعة. والوجه الثاني: تحصل بهما الرجعة. المحرر (2/ 83) ، والمقنع (5/ 324) مع الممتع، والفروع (5/ 358) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2697) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) في "د" : "القضاء" . (7) معونة أولي النهى (7/ 661) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 183) ، وكشاف القناع (8/ 2697) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) المغني (10/ 553) ،

والمبدع في شرح المقنع (7/ 392) ، ومعونة أولي النهى (7/ 662) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 184) ، وكشاف القناع (8/ 2697) .

Mas'alah: Does revoking a divorce become invalid if the husband instructs witnesses to conceal it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2744)

وعنه: "بلى" [1]، فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها [2].

Mas'alah: What happens if a husband witnesses his revocation but the woman remarries before knowing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2748)

وإن أشهد على رجعتها، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها: ردت إليه، ولا يطؤها حتى تعتد [2]، وكذا إن صدقاه [3]، وإن لم تثبت رجعته وأنكراه. . . . . ـــــــ * [قوله] [4]: (وتعود على ما بقي من طلاقها) وكذا لو كان الطلاق دون ثلاث، وهو على عوض ثم نكحها [5]؛ فإنها تعود على ما بقي من طلاقها، ولا عبرة بتجدد [6] العقد فيهما. * قوله: (ردت إليه) ؛ لثبوت أنها زوجته وأن نكاح [7] الثاني فاسد [8]. * قوله: (وكذا إن صدقاه) ؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة [9]. (1) وعنه: إن رجعت بعد نكاح زوج آخر رجعت بطلاق ثلاث. المقنع (5/ 524) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2699) . (2) وعنه: هي زوجة الثاني. المحرر (2/

84) ، والمقنع (5/ 324) مع الممتع، والفروع (5/ 361) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2699) . (3) الفروع (5/ 361) ، المبدع (7/ 397 – 398) ، وكشاف القناع (8/ 2700) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) في "د" : "أنكحها" . (6) في "أ" : "بتجديد" . (7) في "ب" : "لثبوت أنها زوجته وقوله نكاح" . (8) المغني (10/ 574) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 397) ، ومعونة أولي النهى (7/ 667) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 185) ، وكشاف القناع (8/ 2699) . (9) معونة أولي النهى (7/ 667) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 185) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2700) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce without witnesses until after the waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=369)

1126 – قلت (لأحمد) : رجل طلق امرأته وأشهد ، ثم راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة ؟ (أي : وكان قد راجع قبل انقضائها) قال : (إذا راجع فهي رجعة . قال إسحاق) : إذا راجع بشهود كانت رجعة ، وإن وطئها يريد به المراجعة كانت (رجعة) ، وأما دون الجماع فلا يكون مراجعة إلا أن يكون شهود .

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3563)

وليس من شرطها) أي: الرجعة (الإشهاد) عليها وهذا المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه جماهير الأصحاب لأنها لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج، وكذا لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة، كما مر، ولا علمها إجماعا"

لأن حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك قوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وإنما تشعث النكاح بالطلقة، وانعقد بها سبب زواله؛ فالرجعة تزيل شعثه، وتقطع مضيه إلى البينونة؛ فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح (خلافا لجمع) اشترطوا الإشهاد عليها، وهي رواية مهنا، وعزيت إلى اختيار الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا في تعاليقه "(بل يستحب) الإشهاد عليها احتياطا (فلا تبطل) الرجعة (لو) أشهدوا (وصي الشهود بكتمانها) لعدم اشتراط الإشهاد.")

Mas'alah: What is the ruling if a husband witnesses revocation but the wife is unaware until after her waiting period and remarriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3566)

وإن أشهد) مطلق رجعيا (على رجعتها) في العدة (ولم تعلم) هي (حتى اعتدت، ونكحت من أصابها) ثم جاء وادعى رجعتها قبل انقضاء عدتها، وأقام البينة بذلك، وقبلت (ردت إليه) لثبوت أنها زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد؛ لتزوجه امرأة في نكاح غيره، وكذلك لو لم يصبها الثاني (ولا يطؤها) الأول إن أصابها الثاني (حتى تعتد من) وطء (الثاني) احتياطا للأنساب

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4435)

(وليس من شرطها) أي: شرط صحه (4) الرجعة (الإشهاد) عليها على الأصح، ؟ (1) سبق تخريجه قريبا. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: (فامسكوهن بمعروف) . (4) زيادة من ج.

لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول. فلم تفتقر إلى شهادة؛ كسائر حقوق الزوج. وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها بإجماع أهل العلم؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك للرجعية واستبقاء لنكاحها. ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى الرجعة إمساكا، وتركها فراقا وسراحا، فقال سبحانه وتعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله فالرجعة تزيل شعثه وتقطع مضيه إلى البينونة. فلم يحتج إلى ما يحتاج اليه ابتداء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce if the husband instructs witnesses to conceal it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4436)

(وعنه: بلى) أي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى: انه يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها. (ف) على هذه الرواية (تبطل) الرجعة (إن أوصى) الزوج (الشهود بكتمانها) عن المطلقة؛ لحديث علي. قال أبو بكر في "الشافي" : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن جعفر عن عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: "طلق رجل امرأته علانية

وراجعها سرا، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة. فاختصموا إلى علي. فجلد الشاهدين واتهمهما .. ولم يجعل له عليها رجعة" .

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1481)

المسألة رقم (1470) (حكم الإشهاد على الرجعة) (2) الإشهاد على الرجعة مستحب، وليس بواجب، خلافا للشافعي في أحد قوليه، والثانية: الإشهاد واجب لا يصح الرجعة بعدمه. (1) ما الحكم لو أن الرجل طلق امرأته رجعيا ثم وطأها. فهل يجب عليه مهر ثان، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطأها فلا مهر عليه؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، فلو وجب المهر بوطئها وجب عليه مهران في ملك واحد، وهذا غير جائز. ذهب إلى ذلك الجمهور. جاء في الواضح4/ 60: (والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، ولعانه، ويرث أحدهما صحبه، ولا تحتجب عنه، والظاهر أنها مباحة له .. ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء، ولا ينبغي أن يلزمه مهر سواء راجع أو لم يراجع، لأنه وطأ زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر كسائر الزوجات) . القول الثاني: أن من طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطأها، فلها عليه المهر. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في الواضح:4/ 60: (وقال أبو الخطاب: إذا أكرهها على الوطء وجب عليه المهر عند من حرمها، وهو المنصوص عند الشافعي، لأنه وطء حرمه الطلاق، فوجب به المهر كوطء البائن) . (2) إذا طلق الزوج امرأته طلقة رجعية، وأراد أن يراجعها. فهل يشترط الإشهاد على الرجعة، ولا تصح بدون، أم لا يشترد، بل يستحب .. ؟ اختلف الفقهاء في هذه

المسألة، على قولين: القول الأول: أن الإشهاد ليس بشرط في الرجعة، لأنها تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة، أو لم ينو.؛لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج. ولأن ما لا يشترط فيه الوالى لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحتمل الأمر على الاستحباب. جاء في الواضح4/ 63: (والرواية الثانية: لا تجب الشهادة، وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، ومالك) . جاء في الكافي3/ 228: (وهل تفتقر الرجعة إلى إشهاد.؟ فيه روايتان: إحداهما: تفتقر إلى

لأن الرجعة حق الزوج، بدلالة قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) ،فلم يفتقر في استيفائه إلى الإشهاد كسائر الحقوق، ولأنه عقد لا يفتقر إلى الولي فلا يفتقر إلى الشهود كالبيع والإجازة.

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of raj'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1477)

(وليس من شرطها) أي الرجعة (الإشهاد) عليها لأنها لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج وكذا لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة كما مر ولا علمها إجماعا لأن حكم الرجعية حكم الزوجات والرجعة إمساك لقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله فالرجعة تزيل شعثه وتقطع مضيه إلى البينونة فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح

BAB 4

باب انقضاء العدة وأثره في الرجعة

End of the Waiting Period and Its Effect on Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Waiting Period End on Revocation Right

Mas'alah: When is revocation of divorce valid after the waiting period?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=280)

وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل. –

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce after the waiting period ends?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=288)

فإن طلقها بعد الدخول أقل من ثلاث, فله الرجعة عليها ما لم تنقض عدتها. ولا رجعة له بعد انقضاء العدة, وهو كأحد الخطاب.

Mas'alah: What is the effect of the end of the waiting period on revocation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2620)

وإن انقضت عدتها، ولم يرتجعها، بانت ولم تحل له إلا بنكاح جديد، وتعود إليه على ما بقي من عدد طلاقها، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره، أو قبله، [المبدع في شرح المقنع] رجعتها؛ على روايتين) ذكرهما ابن حامد، إحداهما: لا تنقضي حتى تغتسل،

ولزوجها رجعتها، نص عليه في رواية حنبل، قدمها السامري وابن حمدان، وهي قول كثير من الأصحاب، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وقاله شريك، وإن فرطت في الغسل عشرين سنة؛ ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم – فكان كالإجماع؛ ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل. والثانية: أنها تنقضي بانقطاع الدم وإن لم تغتسل، اختارها أبو الخطاب والحلواني، قال ابن حمدان: وهي أولى، وفي "الوجيز" : والصحيح: ما لم يمض عليها وقت صلاة؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والقرء: الحيض، وقد زالت، فيزول التربص، ويحمل قول الصحابة: حتى تغتسل أي: يلزمها الغسل؛ ولأن انقضاء العدة يتعلق ببينونتها من الزوج، وحلها لغيره، فلم تتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج، كالطلاق، فإن كانت العدة بوضع الحمل، فله رجعتها بعد وضعه وقبل أن تغتسل من النفاس، قال ابن عقيل: له رجعتها على رواية حنبل، والصحيح لا نص عليه، سواء طهرت من النفاس أم لا. [إن انقضت عدتها ولم يرتجعها] (وإن انقضت عدتها، ولم يرتجعها، بانت ولم تحل له إلا بنكاح جديد) بشروطه بالإجماع (وتعود إليه على ما بقي من عدد طلاقها، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره، أو قبله) وجملته: أنها إذا رجعت إليه قبل زوج ثان فإنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف علمناه، وإن عادت إليه بعد زوج وإصابة، وكان الأول طلقها ثلاثا – عادت إليه بطلاق ثلاثا إجماعا، حكاه ابن المنذر، وإن طلقها دون الثلاث، فأظهر الروايتين أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، وعمران، وقاله أكثر العلماء؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه إلا في الإحلال للأول، فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد، وكما لو عادت إليه قبل نكاح

Mas'alah: What happens when the waiting period ends without revocation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=356)

وإن انقضت عدتها ولم يرتجعها بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد، وتعود إليه على ما بقي [2] من طلاقها، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله، وعنه إن رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث، وإن (1) كلمة "عوض" سقطت من "م" . (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the waiting period ends before revocation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1337)

وإن [2] فرغت عدتها قبل رجعتها؛ بانت وحرمت قبل عقد جديد) بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم [3] قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) [البقرة: 228] ، أي: في العدة.

Mas'alah: What is the ruling when the waiting period ends without revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11579)

3655 – مسألة: (وإن انقضت عدتها ولم يرتجعها، بانت، (1) بعده في م: «لا». (2)

زيادة من: الأصل.

Mas'alah: What rulings apply after the waiting period ends for a revocably divorced woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

قوله: (ولم تحل له إلا بعقد جديد) بولي وشاهدي عدلي، وأما بقية الأحكام من قطع إربي، وطلاق، ويعاني، ونفقة، ونحوها، فتحضل بانقطاع الدم. الوالد. بي محسعت (?)

Mas'alah: What happens if the woman completes her waiting period without revocation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2747)

ومتى اغتسلت من ثالثة، ولم يرتجعها: بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد. . . . . ـــــــ كما يمنعه الحيض، فيوجب ما أوجبه الحيض [2]، وأما قطع الأحكام من الإرث والطلاق والنفقة وغيرها، فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة [3]. وبخطه: هل المراد خصوص الغسل أو ما يشمل التيمم لعدم الماء؟، فليحرر!. * [قوله] [4]: (ولو عكسه) بأن قال: [كلما] [5] راجعتك فقد طلقتك [6]. * قوله: (ومتى اغتسلت. . . إلخ) وهل إذا راجعها في أثناء الغسل تحل له أو لا؟. توقف فيه شيخنا واستظهر صحة الرجعة، وأشار إلى ذلك في شرحه بقوله: (ولم [7] يرتجعها قبله) ؛ إذ الظاهر أن مراده قبل تمامه [8]، فتدبر!. (1) الفروع (5/ 359) ، والمبدع (7/ 395) ، وكشاف

القناع (4/ 2698) . (2) معونة أولي النهى (7/ 664) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 184) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2698 – 2699) . (3) المصادر السابقة مع الإنصاف (9/ 159) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) المبدع في شرح المقنع (7/ 395) ، والإنصاف (9/ 157) ، ومعونة أولي النهى (7/ 665) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 185) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2698) . (7) في "أ" : "أو لم" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 185) .

Mas'alah: When does the husband's right to revoke divorce end?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3428)

(فإذا طهرت) المطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل، فله رجعتها) [6] روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم [7] لوجود أثر الحيض، المانع للزوج من الوطء [8] . (1) لأنها في حكم الزوجات، كما قبل الطلاق. (2) وظاهر الخرقي: لا تحصل إلا بالقول، وفاقا للشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد تحصل بالوطء مع النية، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة، وقال الشيخ: هذا أعدل الأقوال، وكلام ابن أبي موسى في الأصول يقتضيه. (3) أو إن قدم أبوك فقد راجعتك، أو إن شئت فقد راجعتك. (4) قال في الإنصاف بلا نزاع، لأن الرجعة استباحة فرج مقصود، أشبهت النكاح. (5) أي بخلاف عكس تعليق الرجعة بشرط، كقوله كلما راجعتك فقد طلقتك فيصح التعليق، وتطلق كلما راجعها، لأنه طلاق معلق بصفة. (6) حتى قيل قبل تمام الغسل، واختاره أبو الخطاب، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام

الخرقي وجماعة. وعنه: ليس له رجعتها بعد انقطاع الدم. (7) وعن أبي بكر رضي الله عنه. (8) كما يمنعه الحيض، ولم تبح للأزواج، وظاهره: ولو فرطت في الغسل مدة طويلة، وإن أشهد على رجعتها، ولم تعلم حتى اعتدت، ونكحت من أصابها، ثم جاء وأقام بينة بذلك ردت إليه، لأن النكاح الثاني فاسد، ولا يطؤها إن أصابها الثاني حتى تعتد، وكذا لو لم يصبها الثاني، احتياطا للأنساب، وهذا الصحيح من المذهب، وقول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling if a woman completes her waiting period without revocation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3429)

فإن اغتسلت من حيضة ثالثة، ولم يكن ارتجعها، لم تحل إلا بنكاح جديد [1] .

Mas'alah: What happens when the waiting period ends without revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5862)

وإن انقضت عدتها أي الرجعية ولم يرتجعها أو طلقها قبل الدخول والخلوة بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد بشروط وتقدم وتعود إليه على ما بقي من طلاقها سواء رجعت إليه بعد نكاح غيره أو قبله وسواء وطئها الثاني أو لم يطأها هذا قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر §

وعمران بن حصين ومعاذ قاله أكثر العلماء لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه إلا في

الإحلال للأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد كما لو عادت إليه قبل نكاح الآخر

Mas'alah: What happens when the revocably divorced woman completes her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4438)

(ومتى اغتسلت) الرجعية (من) حيضة (ثالثة، ولم يرتجعها) قبل ذلك: (بانت، ولم تحل) له (إلا بنكاح جديد) ، لقول الله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} يريد الرجعة عند جماعة أهل التفسير {ذلك} [البقرة: 228] أي: في العده. وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلقها زوجها رجعيا ولم يرتجعها حتى حلت لغيره: أنها تبين منه فلا تحل له إلا بعقد جديد.

Mas'alah: When does a divorced woman become irrevocably separated from her husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=732)

(ومتى اغتسلت) الزوجة (من الحيضة الثالثة، ولم يرتجعها، بانت) ، منه (ولم تحل له إلا بعقد جديد) مستكمل للشروط [4]. (وتعود على ما بقي من طلاقها،) ولو بعد وطء زوج آخر، قاله في المنتهى. (1) يعني أن الرجعة لا تصح إلا مطلقة، فلو علقها بشرط، كقوله: متى طلقتك فقد راجعتك، لم تصح حتى يراجعها بعد الطلاق. (2) إذا نوى إرجاعها للإهانة أو الإضرار أثم، لتعديه حد الله تعالى في قوله {فإمساك بمعروف} وقوله {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} . قال القرطبي: إذا علمنا أنه قصد الإضرار طلقنا عليه. (3) وفي وجه: تحصل الرجعة بذلك، أومأ إليه أحمد، لأنه تباح به

الأجنبية. فالرجعية أولى. (4) أي برضاها وبولي وشهود. ويجب المهر.

Sub-topic – Revocation Before Ghusl After Menstruation

Mas'alah: What are the effects of the wife becoming pure from menstruation on revocation of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11577)

فائدتان؛ إحداهما، محل الخلاف في إباحتها للأزواج وحلها لزوجها بالرجعة، أما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها، وعدم وقوع الطلاق بها، وانتفاء الميراث، وغير ذلك، فيحصل بانقطاع الدم. رواية واحدة. قاله القاضي وغيره، وذلك قصرا على مورد حكم الصحابة. قاله الزركشي. وجعله ابن عقيل [محلا للخلاف] [1]، وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the wife has completed her third menstrual period but not yet bathed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1036)

وإذا كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما، فله رجعتها قبل وضع الثاني؛ لأن العدة

لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله. وإن طهرت ذات القرء من القرء الثالث ولم تغتسل، ففيه روايتان: إحداهما: له رجعتها. اختاره كثير من أصحابنا؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم. والثانية: لا رجعة له، لقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وهي الحيض، وقد زال الحيض. وهذا اختيار أبي الخطاب.

Mas'alah: Is raj'ah valid after the third menstrual period ends but before ghusl?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=843)

وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل" نص عليه. وروي عن عمر وعلي وابن مسعود، لوجود أثر الحيض المانع للزواج من الوطء، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها بانقطاع الدم. "

Mas'alah: What is the ruling on revocation after the third menstruation ends but before bathing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=731)

(وتصح الرجعة بعد إنقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل) وإن فرطت في الغسل عشرين سنة [2]. وذلك لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء، كما يمنع الحيض، فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض، ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم. فأما بقية الأحكام، من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها، فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة. قال في شرح المنتهى (1) الشارح لم يحرر القول هنا كما ينبغي، فإن النكاح الفاسد، كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود، يصح الطلاق فيه ولكن لا رجعة بعده لكونه فاسدا. أما النكاح الباطل وهو ما لا خلاف في بطلانه، كنكاح الأخت من الرضاعة. فلا يصح الطلاق فيه ولا رجعة فيه. فقول المؤلف "إذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لأنه قرعه" فيه المؤاخذة. (2) في إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: تنتهي العدة بمجرد الطهر قبل الغسل لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والقرء الحيض وقد انتهى، فعلى الرواية الأخرى يلزم أن تكون العدة أكثر من مائتي قرء (مغني 7/ 281)

وشرح الإقناع: قاله المحرر تبعا للقاضي وغيره.

Sub-topic – Revocation During Pregnancy

Mas'alah: Can a husband revoke divorce during the waiting period if one child remains unborn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11577)

الثانية، لو كانت العدة بوضع الحمل، فوضعت ولدا وبقي معها آخر، فله رجعتها قبل وضعه. قاله الأصحاب. وقال في «المستوعب»: وهل له رجعتها بعد وضع الجميع وقبل أن تغتسل من النفاس؟ قال ابن عقيل: له رجعتها على (1) في الأصل: «على الخلاف».

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when a woman is pregnant with twins and delivers one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3329)

[مسألة كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce for a pregnant woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1333)

قوله: (وتصرخ قبل وضع ولد متأخر) إن كانت حاملا بعدو، وقبل خروج بقية ولد؛ لبقاء العدة. "بعيبر) 3 (

Sub–topic – Revocation with Absent Husband

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting after a revocable divorce when the husband is absent?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1642)

وإن طلقها رجعيا وغاب فقضت عدتها وأرادت التزويج فقال لها وكيله توقفي كيلا يكون راجعك لم يجب عليها التوقف.

Mas'alah: Must a woman wait before remarrying if her absent husband's agent claims he may have revoked the divorce?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1544)

فصل وإذا طلقها طلاقا رجعيا وغاب فقضت عدتها وأرادت التزويج فقال وكيله: توقفي كيلا يكون راجعك لم يجب عليها التوقف؛ لأن الأصل عدم الرجعة وحل النكاح فلا يجب الزوال عنه بأمر مشكوك فيه. ولأنه لو وجب عليها التوقف في هذه الحال لوجب عليها التوقف قبل قوله؛ لأن احتمال الرجعة موجود سواء قال أو لم يقل فيفضي إلى تحريم النكاح على كل رجعية غاب زوجها أبدا. وإذا قالت: قد تزوجت من أصابني ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها لم يجز العقد؛ لأن الخبر المبيح للعقد قد زال فزالت الإباحة وإن كان بعد ما عقد عليها لم يقبل؛ لأن ذلك إبطال للعقد الذي لزمها

بقولها فلم يقبل كما لو ادعى زوجية امرأة فأقرت له بذلك ثم رجعت عن الإقرار. والله أعلم.

Sub-topic – Effect of Second Marriage on Revocation

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns after the second husband's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1713)

وإن رجع بعد موت الثاني ورثته واعتدت ورجعت إلى الأول

Mas'alah: Can a husband revoke divorce when his wife is pregnant from a second marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3331)

أولهما، أنه له رجعتها؛ لأنها لم تقض عدته، فحكم نكاحه باق، يلحقها طلاقه وظهاره، وإنما انقطعت عدته لعارض، فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه، فإنها تحرم عليه وتبقى سائر أحكام الزوجية، ولأنه يملك ارتجاعها إذا عادت إلى عدته، فملكه قبل ذلك، كما لو ارتفع حيضها في أثناء عدتها.

Mas'alah: What is the effect of a revocably divorced woman marrying another and becoming pregnant on her 'iddah and the husband's right of revocation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1532)

فصل إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدتها من الأول

بوطء الثاني وهل يملك الزوج رجعتها في مدة الحمل يحتمل وجهين: أولاهما: أن له رجعتها؛ لأنها ما لم تنقض عدته فحكم نكاحه باق يلحقها طلاقه وظهاره، وإنما انقطعت عدته لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه فإنها تحرم عليه وتبقى سائر أحكام الزوجية. ولأنه يملك ارتجاعها إذا عادت إلى عدته فملكه [قبل ذلك] [1] كما لو ارتفع حيضها في أثناء عدتها. والوجه الثاني: ليس [2] له رجعتها؛ لأنها ليست [3] في عدته فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الثاني وبنت على ما مضى من عدة الأول وله ارتجاعها حينئذ وجها واحدا ولو كانت في نفاسها؛ لأنها بعد الوضع تعود إلى عدة الأول، وإن لم تحتسب به فكان له الرجعة فيه كما لو طلق حائضا فإن له رجعتها في حيضها، وإن كانت لا تعتد بها، وإن حملت حملا يمكن أن يكون منهما فعلى الوجه الذي لا يملك رجعتها في حملها من الثاني إذا راجعها في هذا الحمل ثم بان أنه من الثاني لم يصح، وإن بان من الأول احتمل أن يصح؛ لأنه راجعها في عدتها منه واحتمل أن لا يصح؛ لأنه راجعها مع الشك في (1) زيادة من المغني 8: 480. (2) في الأصل: ليست. وما أثبتناه من المغني 8: 480. (3) في الأصل: ليس. مثل السابق.

إباحة الرجعة والأول أصح فإن الرجعة ليست بعبادة يبطلها الشك في صحتها، وعلى أن العبادة تصح مع الشك فيما إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فصلى خمس صلوات فإن كل صلاة يشك في أنها هي المنسية أو غيرها ولو شك في الحدث فتطهر ينوي رفع الحدث صحت طهارته وارتفع حدثه فهاهنا أولى، فإن راجعها بعد الوضع وبان أن الحمل من الثاني صحت رجعته، وإن بان من الأول لم تصح الرجعة؛ لأن العدة انقضت بوضعه.

Mas'alah: What happens to the first husband's right of revocation if the revocably divorced woman marries another and becomes pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11578)

فصل: إذا تزوجت الرجعية في عدتها، وحملت من الزوج الثاني، انقطعت عدة الأول بوطء الثاني. وهل يملك الزوج رجعتها في مدة الحمل؟ يحتمل وجهين؛ أولهما، أن له رجعتها؛ لأنها ما [1] لم تقض عدته، فحكم نكاحه باق [2]، يلحقها طلاقه وظهاره، وإنما انقطعت عدته لعارض، فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه، فإنها تحرم عليه، وتبقى سائر أحكام الزوجية، ولأنه يملك ارتجاعها إذا عادت إلى عدته، فملكه قبل ذلك، كما لو ارتفع حيضها في أثناء عدتها، والوجه الثاني، ليس له رجعتها؛ لأنها ليست في عدته. فإذا وضعت الحمل، انقضت عدة الثاني، وبنت على ما مضى من عدة الأول، وله ارتجاعها حينئذ، وجها واحدا، ولو كانت في نفاسها؛ لأنها بعد الوضع تعود (1) زيادة من: الأصل. (2) بعده في م: «بأن».

Sub-topic – End of Waiting Period by Childbirth

Mas'alah: What is the period for revoking a revocable divorce for a pregnant woman, a woman observing iddah by months, and a free or slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=289)

وله ارتجاع الحامل في الطلاق الرجعي ما لم تضع حملها, والمعتدة بالشهور ما لم تنقض الشهور الثلاثة, والحرة المعتدة بالأقراء ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وتغتسل منها, والأمة ما لم تطهر من الحيضة الثانية وتغتسل منها إن كانت من ذوات الأقراء, وإن كانت صغيرة لم تحض أو آيسة من الحيض ما لم يمض شهران في إحدى الروايتين, وفي الأخرى: ما لم يمض شهر ونصف.

Mas'alah: When does the waiting period for revocation of divorce end in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1152)

حيضة ثالثة, ولم تغتسل ولو سنين وتنقطع بقية الأحكام من قطع نفقة وإرث ولحوق نسب وطلاق وخلع، وتصح قبل

Sub-topic – Remarriage After Waiting Period

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for marriage and when is revocation of divorce allowed?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=665)

يعني: إذا طهرت المعتدة [1] من الحيضة الأخيرة (لم تحل للأزواج حتى) [2] تغتسل، ويباح لزوجها رجعتها إن كان الطلاق رجعيا، قال أحمد: عمر [3] وعلي وابن مسعود يقولون (له رجعتها [4] قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والثوري وإسحاق، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبى موسى وعبادة وأبي الدرداء [5].

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after a revocable divorce when the husband is absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3344)

[فصل طلقها طلاقا رجعيا وغاب وقضت عدتها وأرادت التزوج] (6103) فصل: وإذا طلقها طلاقا رجعيا، وغاب، وقضت عدتها، وأرادت التزوج، فقال وكيله: توقفي كي لا يكون راجعك. لم يجب عليها التوقف، لأن الأصل عدم الرجعة، وحل النكاح، فلا يجب الزوال عنه بأمر مشكوك فيه، ولأنه أمر لو وجب عليها التوقف في هذه الحال،

لوجب عليها التوقف قبل قوله؛ لأن احتمال الرجعة موجود، سواء قال أو لم يقل، فيفضي إلى تحريم النكاح على كل رجعية غاب عنها زوجها أبدا.

Mas'alah: Can a man remarry his irrevocably divorced wife based on her claim of marriage and completed waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=631)

ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها إن غلب على ظنه صدقها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's remarriage after revocable divorce when the husband's agent objects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11615)

فصل: إذا طلقها طلاقا رجعيا، وغاب، فقضت عدتها وأرادت التزوج، فقال وكيله: توقفي كيلا يكون راجعك. لم يجب عليها التوقف؛ لأن الأصل عدم الرجعة، وحل النكاح، فلا يجب الزوال عنه بأمر مشكوك فيه، ولأنه لو وجب عليها التوقف في هذه الحال، لوجب (1) زيادة من: الأصل. (2) في م: «صدقه».

عليها التوقف ـــــــ . . . . . .

قبل قوله؛ لأن احتمال الرجعة موجود، سواء قال أو لم يقل، فيفضي إلى تحريم النكاح

على كل رجعية غاب زوجها أبدا.

Sub-topic – Wife's Claim of Waiting Period End

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her waiting period ended before revocation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3334)

(6090) مسألة قال: (وإذا قال: قد ارتجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فالقول قولها ما ادعت من ذلك ممكنا) وجملة ذلك أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، في مدة يمكن انقضاؤها فيها، قبل قولها؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] . قيل في التفسير: هو الحيض والحمل. فلولا أن قولهن مقبول، لم يحرجن بكتمانه، ولأنه أمر تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها، فقبل قولها فيه، كما يجب على التابعي قبول خبر الصحابي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأما ما تنقضي به العدة، فلا يخلو من ثلاثة أقسام؛: القسم الأول أن تدعي انقضاء عدتها بالقروء، وأقل ذلك ينبني على الخلاف في أقل الطهر بين الحيضتين، وعلى الخلاف في القروء، هل هي الحيض أو الأطهار؟ فإن قلنا: هي الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، فأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة، وذلك أن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض بعده يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة،

ثم تطهر لحظة، ليعرف بها انقطاع الحيض، وإن لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد

منها، لمعرفة انقطاع حيضها، ولو صادفتها رجعته لم تصح. ومن اعتبر الغسل في قضاء العدة، فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض. وإن قلنا: القرء الحيض، والطهر خمسة عشر يوما. فأقل ما تنقضي به العدة ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة تزيد أربعة أيام في الطهرين. وإن قلنا: القروء الأطهار. وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، فإن عدتها تنقضي بثمانية وعشرين يوما ولحظتين، وهو أن يطلقها في آخر لحظة من طهرها، فتحتسب بها قرءا، ثم تحتسب طهرين آخرين ستة وعشرين يوما، وبينهما حيضتان يومين، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة، انقضت عدتها. وإن قلنا: الطهر خمسة عشر يوما. زدنا على هذا أربعة أيام في الطهرين، فيكون اثنين وثلاثين يوما ولحظتين. وهذا قول الشافعي فإن كانت أمة، انقضت عدتها بخمسة عشر يوما ولحظة على الوجه الأول، وتسعة عشر يوما ولحظة على الوجه الثاني، وبأربعة عشر يوما ولحظتين على الوجه الثالث، وبستة عشر يوما ولحظتين على الوجه الرابع. فمتى ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من هذا، لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم؛ لأنه لا يحتمل صدقها. وإن ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر، لم يقبل قولها إلا ببينة؛ لأن شريحا قال: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها، ممن يرضى صدقه وعدله، أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلي، فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة. فقال له علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: قالون. ومعناه بالرومية: أصبت أو أحسنت. فأخذ أحمد بقول علي في الشهر. فإن ادعت ذلك في أكثر من شهر، صدقها، على حديث: «إن المرأة اؤتمنت على فرجها» . ولأن حيضها في الشهر ثلاث حيض يندر جدا، فرجح ببينة ولا يندر فيما زاد على الشهر كندرته فيه، فقبل قولها من غير بينة. وقال: الشافعي: لا يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، ولا يقبل في أقل من ذلك بحال؛ لأنه لا يتصور عدة أقل من ذلك. وقال النعمان: لا تصدق في أقل من ستين يوما. وقال صاحباه: لا

تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما؛ لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، فثلاث حيض تسعة أيام، وطهران ثلاثون يوما.

والخلاف في هذا ينبني على الخلاف في أقل الحيض، وأقل الطهر، وفي القروء ما هي، وقد سبق ومما يدل عليه في الجملة قبول علي وشريح بينتها على انقضاء عدتها في شهر. ولولا تصوره لما قبلت عليه بينة، ولا سمعت فيه دعوى، ولا يتصور إلا بما قلناه. فأما إن ادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك، لم تسمع دعواها، ولا يصغى إلى بينتها؛ لأننا نعلم كذبها. فإن بقيت على دعواها حتى أتى عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا؛ فإن بقيت على دعواها المردودة، لم يسمع قولها؛ لأنها تدعي محالا، وإن ادعت أنها انقضت عدتها في هذه المدة كلها، أو فيما يمكن منها، قبل قولها؛ لأنه أمكن صدقها. ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية، والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يقبل فيه قول الإنسان على نفسه، لا يختلف باختلاف حاله، كإخباره عن بينة فيما تعتبر فيه بينة. القسم الثاني، أن تدعي انقضاء عدتها بوضع الحمل، فلا يخلو؛ إما أن تدعي وضع الولد لتمام، أو أنها أسقطته قبل كماله، فإن ادعت وضعه لتمام، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأنه لا يكمل في أقل من ذلك، وإن ادعت أنها أسقطته، لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوما من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح؛ لأن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يوما، لأنه يكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة أربعين يوما، ثم يصير مضغة بعد الثمانين، ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغة بحال. وهذا ظاهر قول الشافعي. القسم الثالث، أن تدعي انقضاء عدتها بالشهور، فلا يقبل قولها فيه؛ لأن الخلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قول الزوج فيه، فيكون القول قوله فيما ينبني عليه، إلا أن يدعي الزوج انقضاء عدتها؛ ليسقط عن نفسه نفقتها، مثل أن يقول: طلقتك في شوال. فتقول

هي: بل في ذي الحجة. فالقول قولها؛ لأنه يدعي ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها، فلا يقبل إلا ببينة. ولو ادعت ذلك، ولم يكن لها نفقة، قبل قولها؛ لأنها تقر على نفسها بما هو أغلظ. ولو انعكست الدعوى، فقال: طلقتك في ذي الحجة، فلي رجعتك. فقالت: بل طلقتني في شوال، فلا رجعة لك. فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء نكاحه، ولأن القول قوله، في إثبات الطلاق ونفيه فكذلك في وقته. إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا: القول قولها. فأنكرها الزوج، فقال الخرقي: عليها اليمين. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف ومحمد. وقد أومأ إليه أحمد، في رواية أبي طالب.

وقال القاضي: قياس المذهب أن لا يجب عليها يمين. وقد أومأ إليه أحمد، فقال: لا يمين في نكاح ولا طلاق. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الرجعة لا يصح بذلها، فلا يستحلف فيها، كالحدود. والأول؛ أولى؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» . ولأنه حق آدمي يمكن صدق مدعيه، فيجب اليمين فيه، كالأموال.

Mas'alah: Is the wife's claim about the end of her waiting period accepted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1535)

مسألة: (وإذا قال: ارتجعتك فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فالقول (1) سبق تخريجه ص: 716.

قولها ما ادعت من ذلك ممكنا) . أما المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن

انقضاؤها فيها قبل قولها؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة:228] قيل في التفسير: هو الحيض والحمل. فلولا أن قولهن مقبول لم يحرجن بكتمانه. ولأنه أمر تختص بمعرفته فكان القول قولها فيه كالنية من الإنسان فيما تعتبر النية فيه أو أمر لا يعرف إلا من جهتها. فقبل قولها فيه كما يجب على التابعي قبول خبر الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما ما تنقضي به العدة فلا يخلو من ثلاثة أقسام: الأول: أن تدعي انقضاء عدتها بالقروء وأقل ذلك ينبني على الخلاف في أقل الطهر بين الحيضتين وعلى الخلاف في القروء هل هي الحيض أو الأطهار؟ فإن قلنا: هي الحيض وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما فأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة وذلك أن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض بعده يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر لحظة لتعرف بها انقطاع الحيض وإن لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع حيضها ولو صادفتها رجعته لم تصح، ومن اعتبر الغسل في قضاء العدة فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض، وإن قلنا القرء الحيض والطهر خمسة عشر يوما، فأقل ما تنقضي به العدة ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة تزيد أربعة أيام في الطهرين، وإن قلنا القرء الأطهار وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما فإن عدتها تنقضي بثمانية وعشرين يوما ولحظتين وهو أن يطلقها في آخر لحظة من طهرها فتحتسب بها قرءا ثم تحتسب طهرين آخرين ستة وعشرين يوما وبينها حيضتان يومين فإذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها، وإن قلنا الطهر خمسة عشر يوما زدنا على هذا أربعة أيام في الطهرين فيكون اثنين وثلاثين يوما ولحظتين وهذا قول الشافعي، وإن كانت أمة انقضت عدتها بخمسة عشر يوما ولحظة على الوجه الأول، وسبعة عشر يوما ولحظة على الوجه الثاني، وأربعة عشر يوما ولحظتين على الوجه الثالث، وبستة عشر يوما ولحظتين على الوجه الرابع فمتى ادعت انقضاء عدتها بالقرء في أقل من هذا لم

يقبل قولها عند أحد فيما أعلم؛ لأنه

لا يحتمل صدقها. وإن ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها إلا ببينة؛ لأن شريحا قال: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة. وقال له علي بن أبي طاب: قالون، ومعناه بالرومية: أصبت أو أحسنت [1] . فأخذ أحمد بقول علي في الشهر. فإن ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقها على حديث ((إن المرأة اؤتمنت على فرجها)) [2] . ولأن حيضها في الشهر ثلاث حيض يندر جدا فرجح ببينة، ولا يندر فيما زاد على الشهر كندرته فيه فقبل قولها من غير بينة. وأما إن ادعت انقضاء العدة في شهر لم تسمع دعواها ولا يصغى إلى بينتها؛ لأنا نعلم كذبها، وإن بقيت على دعواها حتى أتى عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا فإن بقيت على دعواها المردودة لم يسمع قولها؛ لأنها تدعي محالا وإن ادعت أنها انقضت عدتها في هذه المدة كلها أو فيما يمكن منها قبل قولها؛ لأنه أمكن صدقها، ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يقبل فيه قول الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كإخباره عن نيته [3] فيما تعتبر فيه نيته [4] . القسم الثاني: أن تدعي انقضاء عدتها بوضع الحمل فلا يخلو إما أن تدعي وضع الولد لتمام أو أنها أسقطته قبل كماله فإن ادعت وضعه لتمام فلا يقبل قولها في أقل من (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 418 كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (1310) 1: 310 كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (1312–1313) 1: 310–311 الموضع السابق. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

(19284–19287) 4: 205 كتاب الطلاق، من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها. وهو موقف على أبي بن كعب وعبيد بن عمير. (3) في المغني: بينة 8: 489. (4) مثل السابق.

ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأنه لا يكمل في أقل من ذلك، وإن ادعت أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من إحدى وثمانين يوما من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح؛ لأن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يوما؛ لأنه يكون نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما ثم يصير مضغة بعد الثمانين ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغة، وهذا ظاهر قول الشافعي. القسم الثالث: أن تدعي انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها فيه؛ لأن الخلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق والقول قول الزوج فيه فيكون القول قوله فيما ينبني عليه إلا أن يدعي الزوج انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه نفقتها مثل أن يقول: طلقتك في شوال فتقول هي: بل في ذي الحجة فالقول قولها؛ لأنه يدعي ما يسقط النفقة والأصل وجوبها فلا يقبل إلا ببينة ولو ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قبولها؛ لأنها تقر على نفسها بما هو أغلظ. ولو انعكست الدعوى فقال: طلقتك في ذي الحجة فلي رجعتك وقالت: بل طلقتني في شوال فلا رجعة لك فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء نكاحه. ولأن القول قوله في إثبات الطلاق ونفيه فكذلك في وقته. إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا القول قولها فأنكرها الزوج فقال الخرقي: عليها اليمين وهو قول أبي يوسف ومحمد وقد أومأ إليه أحمد. وقال القاضي: قياس المذهب أن يجب عليها يمين وقد أومأ إليه أحمد فقال: لا يمين في طلاق ولا نكاح وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الرجعة لا يصح بذلها فلا يستحلف فيها كالحدود والأول المذهب؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اليمين على المدعى عليه)) [1] . ولأنه حق آدمي يمكن صدق مدعيه فتجب اليمين فيه كالأموال

فإن نكلت عن اليمين فقال القاضي: لا يقضى بالنكول؛ لأنه مما لا يصح بذله. قال صاحب المغني: ويحتمل أن يستحلف الزوج وله رجعتها بناء على القول برد (1) سيأتي تخريجه ص: 791.

اليمين على المدعي وذلك أنه لما وجد النكول منها ظهر صدق الزوج وقوى جانبه واليمين تشرع في حق من قوي جانبه ولذلك شرعت في حق المدعى عليه لقوة جانبه باليد في العين وبالأصل في براءة الذمة في الدين وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims her waiting period has ended when the husband wants to revoke?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=257)

وإذا أراد الارتجاع، فقالت: قد انقضت عدتي. فالقول قولها إذا ادعت ذلك في ممكن من الزمان يجوز أن تحيض في مثله ثلاث حيض، وذلك ينبني على الاختلاف في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر بين الحيضتين، فإذا (1) سورة البقرة "228" . (2) هذا هو المذهب وقالوا يستحب الإشهاد. انظر: الروايتين والوجهين 2/ 168 - 169، والمقنع لابن البنا 3/ 982، والمغني 10/ 559، والانصاف 9/ 152.

قلنا: أقله يوما وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر. صدقت في دعواها إذا مضى لها من الطلاق تسعة {148/ب} وعشرون يوما ولحظة، وبيان ذلك أن تحيض يوما وليلة وتطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر لحظة، فذلك تسعة وعشرون يوما ولحظة للطهر.

Sub-topic – Doubt About Paternity and Revocation

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the waiting period ends and there is doubt about paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11579)

وإن انقضت عدتها ولم يرتجعها، بانت، ولم تحل إلا بنكاح ـــــــ إلى عدة الأول وإن لم تحتسب به، فكان له الرجعة فيه، كما لو طلق حائضا، فإن له رجعتها في حيضها، وإن كانت لا تعتد بها. وإن حملت حملا يمكن أن يكون منهما، فعلى الوجه الذي لا يملك رجعتها في حملها من الثاني، إذا راجعها في هذا الحمل، ثم بان أنه من الثاني لم يصح، وإن بان من الأول، احتمل أن [1] يصح؛ لأنه راجعها في عدتها منه، واحتمل أن لا يصح؛ لأنه راجعها مع الشك في إباحة الرجعة. والأول أصح؛ فإن الرجعة ليست بعبادة يبطلها الشك في صحتها، وعلى أن العبادة تصح مع الشك فيما إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، فصلى خمس صلوات، فإن كل صلاة يشك في أنها هل هي المنسية أو غيرها؟ ولو شك في الحدث، فتطهر ينوى رفع الحدث، صحت طهارته، وارتفع حدثه، فههنا أولى. فإن راجعها بعد الوضع، وبان أن [2] الحمل من الثاني، صحت رجعته، وإن بان من الأول، لم تصح؛ لأن العدة انقضت بوضعه.

Sub–topic – Inheritance After Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and other effects after a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=356)

(3) قوله: "من قطع الإرث إلخ" : أي [إن] طلقها رجعيا ومات بعد إنقطاع دم الحيضة الثالثة، وقبل غسلها، لا ترث، لأنها بانت بانقطاع دم الحيضة الثالثة. وكذلك إذا أوقع عليها طلاقا لا يلحقها. وليس له أن يلاعنها، ولا نفقة لها، ونحو ذلك. وإنما يملك مراجعتها لما ذكره الشارح. وكذلك لا يصح تزويجها قبل غسلها أو تيممها لعذر.

Sub-topic – Conditional Revocation During Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to revoking a divorce during the waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=410)

1250 – (قال) : قلت : قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقة ، فقال مكانه : إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا : إن راجعها في العدة فهو كما قال ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها فهو خاطب من الخطاب ويتزوجها إن شاء . قال أحمد : إن كان (قال) هذا القول أراد أن يغلظ عليها وألا تعود إليه فمتى ما راجعها في العدة وبعد العدة طلقت ، وإن كان إنما أراد الرجعة مادامت في العدة فهو على ما أراد به

يحنث في العدة ولا يحنث (بعد) العدة . قال إسحاق : هو كما قال ، ولكن بعد العدة لا تسمى مراجعة / 123 ع / إنما هو تجديد نكاح ، ولكن هو على ما نوى .

Sub-topic – Paternity of Child Born After Waiting Period

Mas'alah: Does a child born to a revocably divorced woman after four years have paternity established?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3634)

(أو) ولدت رجعية (بعد أربع سنين منذ طلقها أو منذ انقضت عدتها) سواء أخبره بانقضاء عدتها بالقرء

أو لا ولا يعارضه ما تقدم، لأنه في البائن لا في الرجعية (لحقه نسبه) بالمطلق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام؛ أشبه ما قبل الطلاق.

BAB 5

باب الاختلاف في الرجعة

Disputes over Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance and Mahr in Revocation Disputes

Mas'alah: What are the inheritance and marital consequences when a wife confirms the husband's claim of revocation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1512)

قال في "الإقناع" [2]: "وإن صدقته المرأة لم يقبل [3] على الزوج الثاني في فسخ نكاحه ولا يلزمها مهر الأول له لأنه استقر لها بالدخول" ، لكن متى بانت من الثاني عادت للأول بلا عقد جديد، ولا يطأ حتى تعتد للثاني إن دخل بها، وإن مات الأول قبل بينونتها من الثاني فقال الموفق ومن تبعه: "ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها له, وإن ماتت لم يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني لم ترثه هي" (1) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 102. (2) 4/ 68. (3) في الأصل: لم تقبل.

لإنكارها صحة نكاحه [1]، قال الزركشي: "ولا يمكن الأول من تزوج أختها ولا أربع سواها" [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mahr when a woman is ruled to be the wife of the first husband after a disputed revocation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1543)

وحكم بأنها زوجة الأول كما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يلزمها للأول مهر بحال وذكر القاضي أن عليها له مهرا وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها بغير حق فأشبه شهود الطلاق إذا رجعوا. والوجه الأول أن ملكها استقر على مهر فلم يرجع به عليها كما لو ارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها فإن مات الأول وهي في نكاح الثاني فينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وإقرارها بذلك، وإن ماتت لم يرثها؛ لأنها لا تصدق في إبطال ميراث الزوج الثاني كما لم تصدق في إبطال نكاحه، ويرثها الزوج الثاني لذلك وإن مات الزوج الثاني لم ترثه؛ لأنها تنكر صحة نكاحه فتنكر ميراثه.

Sub–topic – Disputes over Intercourse and Revocation

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation but the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4268)

وإن ادعى رجعتها في العدة قبل قوله لا بعدها، وإن سبقته فقالت: انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك أخذ بقولها، ولو صدقه مولى أمة1، نص عليه، وكذا إن سبقها، قطع به الخرقي وأبو الفرج وابن الجوزي. وفي الواضح في الدعاوى، نص عليه، والأصح قوله، جزم به في الترغيب، ولو سبقها أخذ بقوله في الأصح فلو تداعيا معا فقيل: يؤخذ بقولهما، وقيل: بقوله، وقيل: يقرع م 4. [تصحيح الفروع للمرداوي] والمصنف وغيرهم. قال الزركشي: وهو واضح، وأما إن قلنا: تحصل الرجعة بالوطء فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد، رواية واحدة. قال الزركشي: وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق، انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام الشيخ في الكافي2 والمقنع3 وغيره. الثاني: قوله: ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه. صوابه استأنفت أي عدة.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses simultaneously claim revocation and end of waiting period?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4268)

مسألة 4: قوله: ولو سبقها أخذ بقوله، في الأصح، فلو تداعيا معا فقيل: 1 في "ط" : "الأمة" . 2 4/ 516. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 82.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding intercourse resolved in relation to revocation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2626)

أصل: إذا اختلفا في الإصابة، فقال: قد أصبتك فلي الرجعة، فأنكرته أو قالت: قد أصابني فلي المهر – قبل قول المنكر منهما؛ لأن الأصل معه، فلا يزول إلا بيقين، وليس له رجعتها في الموضعين، فإن كان اختلافهما بعد قبض المهر، وادعى إصابتها، فأنكرته – لم يرجع عليها بشيء؛ لأنه يقر لها به ولا يدعيه، وإن كان هو المنكر، رجع عليها بنصفه، والخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها، وقال أبو بكر: لا رجعة له عليها إلا أن يصيبها؛ لأنها غير مصابة، فلا تستحق رجعتها كالتي لم يخل بها. ووجه الأول: أنها معتدة يلحقها طلاقه، فملك رجعتها كالتي أصابها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute whether intercourse occurred during the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3338)

[فصل اختلفا في الإصابة فقال قد أصبتك فلى رجعتك فأنكرته]

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute whether intercourse occurred during

the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3338)

(6092) فصل: وإن اختلفا في الإصابة فقال: قد أصبتك، فلي رجعتك. فأنكرته، أو قالت: قد أصابني، فلي المهر كاملا. فالقول قول المنكر منهما؛ لأن الأصل معه، فلا يزول إلا بيقين، وليس له رجعتها في الموضعين؛ لأنه أنكر الإصابة، فهو يقر على نفسه ببينونتها، وأنه لا رجعة له عليها. وإن أنكرتها هي، فالقول قولها، ولا تستحق إلا نصف المهر في الموضعين؛ لأنها إن أنكرتها، فهي مقرة أنها لا تستحق إلا نصف المهر، وإن أنكرها، فالقول قوله. هذا إن كان غير مقبوض، فإن كان اختلافهما بعد قبضها له وادعى إصابتها فأنكرته، لم يرجع عليها بشيء؛ لأنه يقر لها به ولا يدعيه. وإن كان هو المنكر، رجع عليها بنصفه. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. فإن قيل: فلم قبلتم قول المولي والعنين في الإصابة، ولم تقبلوه هاهنا؟ قلنا: لأن المولي والعنين يدعيان ما يبقي النكاح على الصحة، ويمنع فسخه، والأصل صحة العقد وسلامته، فكان قولهما موافقا للأصل، فقبل، وفي مسألتنا قد وقع ما يرفع النكاح ويزيله، وهو ما والى بينونة، وقد اختلفا فيما يرفع حكم الطلاق ويثبت له الرجعة، والأصل عدم ذلك، فكان قوله مخالفا للأصل، فلم يقبل، ولأن المولي والعنين يدعيان الإصابة في موضع تحققت فيه الخلوة والتمكين من الوطء، لأنه لو لم يوجد ذلك لما استحقتا الفسخ بعدم الوطء، فكان الاختلاف فيما يختص به، وفي مسألتنا لم تتحقق خلوة ولا تمكين، لأنه لو تحقق ذلك لوجب المهر كاملا، فكان الاختلاف في أمر ظاهر لا يختص به، فلم يقبل فيه قول مدعيه إلا ببينة. وهل يشرع اليمين في حق من القول قوله هاهنا؟ على وجهين.

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband claims revocation before the woman claims her

waiting period ended?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2751)

وإن سبق فقال: "ارتجعتك" ، فقالت: "انقضت عدتي قبل رجعتك" : فقوله [5]. * * * ـــــــ لم تسمع، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها أو في ما يمكن فيها قبلت [6] (1) إن قلنا: الأقراء الحيض. المقنع (5/ 326) مع الممتع وزاد: (وإن قلنا: الأقراء الأظهار فثمانية وعشرون يوما ولحظتان) ، كشاف القناع (8/ 2701) . (2) إن قلنا: الأقراء الحيض. الإنصاف (9/ 162 – 163) وزاد: (وإن قلنا: الأقراء الأطهار فأقلهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطء، ولحظة من حيضة أخرى في وجه) ، وكشاف القناع (8/ 2701) . (3) وقيل: القول قوله فيما إذا تداعيا معا. وقيل: يقرع بينهما ويقدم قول من تقع له القرعة. الفروع (5/ 360 – 361) ، وانظر: المحرر (2/ 84) ، والمقنع (5/ 326) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2702) . (4) الفروع (5/ 361) . (5) وقال الخرقي: (القول قولها ما ادعت من ذلك ممكنا) . المحرر (2/ 84) ، والمقنع (5/ 326) مع الممتع، والفروع (5/ 3660) ، وانظر: مختصر الخرقي (10/ 563) مع المغني، وانظر: كشاف القناع (8/ 2702) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period ended and the husband claims he revoked?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2000)

ومن قالت ابتداء انقضت عدتي فقال كنت راجعتك وأنكرته أو تداعيا معا فقولها ولو صدقه سيد أمة ومتى رجعت عن قولها قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به وإن سبق فقال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله الفتوحي: أي: وإن انقطع دمها قبل الأربعين؛ لأن أي دم رأته فيها، يكون نفاسا، وإن لم تر فيها دما، فلا إشكال، لكن لو كملت الأربعين ببعض عادتها، وكانت عادتها يوما وليلة، فهل تكون بقية اليوم والليلة حيضة، تنقص من الأقراء، مع دخول بعضها في مدة النفاس، أم لا؟ ظاهر كلام المصنف: أنها لا تعد قرءا لقوله: ما ذكرناه مع زيادة أربعين يوما؛ لأن الذي ذكره لا بد فيه أن تكون كل حيضة يوما وليلة، وهذه أقل من يوم وليلة، لكن قوله في باب النفاس: فإن جاوز الدم الأربعين، فهو استحاضة، إلا أن يصادف عادة الحيض، يبين أن هذه البقية ليست استحاضة، وليست نفاسا قطعا، ولم ينقل أنها مشكوك في كونها حيضا، وإذا كانت حيضا، فينبغي أن ينقص به عدد الأقراء، إذا قيل: القرء الحيض. انتهى. ومن خطه نقلت. قوله: (ابتداء) أي: قبل دعوى الزوج الرجعة. قوله: (فقوله) أي: أو اتفقا على وقت الحيض، أو الولادة. واختلفا هل كان الطلاق قبله، أم لا؟ فقوله أيضا. تاج الدين البهوتي. وذكر أنه من خط المصنف في "شرحه" ، وأنه متن فيه. انتهى. وقوله في "الحاشية" : فقوله كذا في "المحرر" قال الشهاب الفتوحي: في إطلاق قبول قوله مع إطلاق اختلافهما

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her waiting period has ended and the husband claims he revoked the divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2021)

ومن قالت ابتداء انقضت عدتي فقال كنت راجعتك وأنكرته أو تداعيا معا فقولها ولو

صدقه سيد أمة ومتى رجعت عن قولها قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به وإن سبق فقال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله

Sub-topic – Revocation Claims after Waiting Period

Mas'alah: What are the two possibilities regarding the husband's right to revoke divorce after claiming remaining time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4289)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 9: قوله: وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب قبل قوله، فلو طلقها فهل له رجعة أم لا لأنه ضرورة؟ في الترغيب احتمالان، انتهى: أحدهما: له رجعتها، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والاحتمال الثاني: ليس له رجعتها لأنه ضرورة.

Mas'alah: Whose word is accepted if the husband claims revocation after the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=438)

مسألة 42: (وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها) بإجماعهم، لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدم الرجعة وحصول البينونة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming revocation of divorce after the waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=367)

1123 – قلت : قال سفيان في رجل طلق امرأته تطليقة ، فانقضت العدة فادعى (مراجعتها) (قال) : بينة أنه قد راجعها وإلا

Sub-topic – Confirmation and Denial of Revocation

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over her intention or his revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11177)

وإن اختلفا فى نيتها، فالقول قولها، وإن اختلفا فى رجوعه، فالقول قوله. ـــــــ

Mas'alah: Does denial of divorce prevent revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11572)

فائدتان؛ إحداهما، لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق. قاله في «الترغيب»، في باب التدبير، وقاله في «الرعايتين» وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim revocation and denial simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11595)

وإن تداعيا معا، قدم قولها. وقيل: يقدم قول من تقع له القرعة. ـــــــ و «الخلاصة»، و «الترغيب»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «المحرر» وغيره. وقال الخرقي: القول قولها. قال في «الواضح» في الدعاوى: نص عليه. وجزم به أبو الفرج

الشيرازي، وصاحب «المنور». قال في «الفروع»: جزم به ابن الجوزي. والذي رأيته في «المذهب»، و «مسبوك الذهب» ما ذكرته أولا، فلعله اطلع على غير ذلك. وأطلقهما الزركشي. قوله: وإن تداعيا معا، قدم قولها. هذا المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي»، و «النظم»، و «المغني»، و «الشرح»، [و «المحرر»] [1]. وصححه في «تصحيح المحرر». [قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب] [2]. وقيل: يقدم قول من تقع له القرعة. وهو احتمال لأبي الخطاب في «الهداية». وأطلقهما في «المحرر»، والزركشي. وقيل: يقدم قوله مطلقا. (1) زيادة من: ش. (2) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: What is the effect of the wife and husband confirming the revocation of divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1282)

قوله: وكذا إن أصدقاه. أي صدقته هي والزوج، لأنه أبلغ من إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband and wife deny the claim of revocation of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3566)

(فإن كذباه) أي: الزوج والزوجة في دعواه أنه راجعها، ولم تثبت الرجعة ببينة (رد قوله) لتعليق حق الزوج الثاني بها، والنكاح صحيح في حقهما

Sub-topic – Evidence and Burden of Proof in Revocation Disputes

Mas'alah: Where does the disagreement apply regarding whose statement is accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11597)

تنبيه: محل الخلاف، إذا قلنا: القول قوله في المسألة التي قبلها. وهو واضح.

Mas'alah: What happens if the husband has evidence of revocation during the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=438)

مسألة 43: (وإن كانت له بينة حكم له بها) لقوله: "البينة على المدعي" ، (وإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها) لأنها زوجته فترد إليه كما لو لم يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling if the husband confirms the wife's claim about the timing of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6141)

وإن رجع المطلق فصدقها أنه طلقها بعد الوضع فله الرجعة ما دامت في العدة

Sub-topic – Revocation Claims after Remarriage

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after claiming her waiting period ended and the husband disputes it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1040)

فصل: فإن طلقها، فقضت عدتها وتزوجت، ثم ادعى رجعتها، [فصدقته] هي وزوجها، ردت إليه؛ لأننا تبينا أن الثاني نكحها وهي زوجة الأول. وإن صدقه أحدهما دون الآخر، قبل قوله وحده في حقه، فإن صدقه الزوج، انفسخ نكاحه لاعترافه بفساده، ولم تسلم المرأة إليه؛ لأن إقرار الزوج عليها غير مقبول. وإن كان هذا قبل دخوله بها، فلها عليه نصف المهر. وإن كان بعده، فلها الجميع بمنزلة طلاقها. وإن صدقته المرأة وحدها، لم يقبل قولها في فسخ نكاح الزوج. فإن بانت منه بطلاق أو غيره، ردت إلى الأول؛ لأن المنع الذي كان لحق الثاني قد زال. وإن طلقها قبل الدخول، فلا مهر لها، لاعترافها أنها ليست زوجة له. فإن أنكراه، فالقول قولهما. فإن أقام بينة بدعواه، قبلت، وردت إليه، سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل؛ لأننا تبينا أن الثاني نكحها وهي زوجة الأول. وعن أبي عبد الله – رحمه الله – رواية أخرى: إن دخل بها الثاني، فهي زوجته، ويبطل نكاح الأول؛ لأنه يروى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولأن كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز العقد عليها في الظاهر، ومع الثاني مزية الدخول، والأول المذهب. فصل: وإن تزوجت الرجعية في عدتها فوطئها الثاني وحملت منه، انقطعت عدة الأول، فإذا وضعت حملها، أتمت عدة الأول، وله رجعتها في هذا التمام؛ لأنها في عدته، وإن راجعها قبل الوضع، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنها في عدة

غيره، لا في عدته. والثاني: يصح؛ لأن الزوجية باقية وإنما انقطعت عدته لعارض، فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه. فصل: وإن وطئ الزوج الرجعية، وقلنا: لا تحصل الرجعة به، فعليها استئناف العدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأنهما عدتان من رجل واحد فتداخلتا وله ارتجاعها في بقية العدة الأولى، وليس له ارتجاعها بعدها؛ لأن عدة الطلاق انقضت.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose revocation during the waiting period was unknown to her?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=570)

نكاح الرجعية إذا روجعت في العدة ولم تعلم فتزوجت بعد انقضائها 107 – مسألة: إذا ارتجعها في العدة وهي لا تعلم برجعته فلما قضت العدة نكحت من أصابها فهل يبطل نكاح الثاني؟ نقل الخرقي روايتين: إحداهما: يبطل نكاح الثاني وترد إلى الأول/ والثانية: يبطل نكاح الأول ويصح نكاح الثاني وبالأول قال علي وبالثانية

قال عمر . رضي الله عنهما . ووجه الأولى: . وهي الصحيحة . أنه إذا ثبت أنه راجعها حكمنا بأنها زوجته بدليل أن الثاني لو لم يدخل بها ردت إلى الأول، فإذا كان كذلك وجب أن يكون الثاني باطلا، ولأن الثاني إذا نكحها بعد رجعة الأول كان النكاح فاسدا وكان الثاني محرما، والوطء الحرم لا يصح به النكاح الفاسد، ولا يبطل به النكاح الصحيح يبين صحة هذا إذا زوج الوليان ودخل بها الثاني فإنه لا يبطل بدخوله نكاح الأول، وكذلك هاهنا. ووجه الثانية: . مع ضعفها . أن العقدين قد تساويا، لأن كل واحد

منهما عقده وهو ممن يجوز له العقد في الظاهر، لأن الزوج عقد وله العقدة والمرأة عقدت بعد الرجعة وهي تظن أن لها العقد لعدم العدة ومع الثاني مزية وهو الدخول الذي يتعلق به وجوب المهر والعدة ولحوق النسب فقدم لأجل هذه المزية.

Mas'alah: What is the ruling when the second husband confirms the first husband's claim of revocation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2622)

المرأة لم يقبل تصديقها، ومتى بانت منه، عادت إلى الأول بغير عقد جديد. [المبدع في شرح المقنع] البينة بها في أنها ترد إليه (لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه) ؛ لأنه اعترف بفساد نكاحه، فتبين منه، وعليه مهرها إن كان دخل بها، أو نصفه، ولا تسلم إلى المدعي؛ لأن قول الزوج الثاني لا يقبل عليها، وإنما يقبل في حقه، ويقبل قولها، وفي اليمين وجهان، وصحح في "المغني" أنها لا تستحلف؛ لأنها لو أقرت لم يقبل. (وإن صدقته المرأة لم يقبل تصديقها) على الزوج إذا أنكر، وإنما يقبل على نفسها في حقها، ولا يستحلف الزوج الثاني في وجه، اختاره القاضي؛ لأنه دعوى في النكاح، والثاني: بلى، وهو قول الخرقي؛ للعموم، وعلى هذا يمينه على نفي العلم؛ لأنه على نفي فعل الغير (ومتى بانت منه) بموت، أو طلاق، أو فسخ (عادت إلى الأول بغير عقد جديد) ؛ لأن المنع من ردها إنما كان لحق الثاني، كما لو شهد بحرية عبد، ثم اشتراه، فإنه يعتق عليه، ولا يلزمها مهر الأول إن صدقته في الأصح، وفي "الواضح" : إن صدقته لم يقبل، إلا أنه يحال بينهما، وقال القاضي: له عليها المهر؛ لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين نصفها بغير حق، أشبه شهود الطلاق إذا رجعوا، ولنا أن ملكها قد استقر على المهر، فلم يرجع به عليها كما لو ارتدت أو أسلمت، ويلزمها الثاني مهرها

أو نصفه، وهل يؤمر بطلاقها؟ فيه روايتان، فإن مات الأول، وهي في نكاح الثاني – ورثته؛ لإقراره بزوجيتها وتصديقها له، وإن ماتت لم يرثها؛ لأنها لا تصدق في إبطال نكاحه، وإن مات الثاني لم ترثه؛ لأنها تنكر صحة نكاحه، فتنكر ميراثه، وإن ماتت ورثها؛ لأنه زوجها في الحكم، من إباحة النظر، والوطء، وكذا في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband confirms the revocation claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2749)

رد قوله [1]، وإن صدقه الثاني: بانت منه [2]، وإن صدقته: لم تقبل على الثاني، ولا يلزمها مهر الأول له [3]، لكن: متى بانت عادت إلى الأول بلا عقد جديد [4]. ـــــــ * قوله: (وإن صدقه الثاني بانت منه) لاعترافه بفساد نكاحه [5]. وعليه مهرها إن كان دخل بها، أو نصفه إن كان لم يدخل بها؛ لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه، ولا تسلم المرأة إلى المدعي؛ لأنه يقبل قول الثاني عليها [6]، قال في الإقناع: (والقول قولها بغير يمين) [7]. * قوله: (لكن متى بانت عادت إلى الأول بلا عقد جديد) ولا يطأ الأول حتى تعتد للثاني [8]، وإن مات الأول قبل أن تبين من الثاني، فقال (1) المحرر (2/ 84) ، المقنع (5/ 324 – 325) مع الممتع، والفروع (5/ 361) ، وكشاف القناع (8/ 2700) . (2) المحرر (2/ 84) ، والمقنع (5/ 325) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2700) . (3) وقال القاضي: يلزمها. المحرر (2/ 84) ، والمبدع (7/ 398) ، وانظر: الفروع (5/ 361) ، وكشاف القناع (8/ 2700) . (4) المحرر (2/ 84) ، والمقنع (5/ 325) مع الممتع، والفروع (5/ 361) ، وكشاف القناع (8/ 2700) . (5) في "أ" : "نكاحهما" . (6) المغني (10/

575) ، والمبدع في شرح المقنع (7/ 398) ، ومعونة أولي النهى (7/ 667) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 185) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2700) . (7) الإقناع (8/ 2700) مع كشاف القناع، كما ذكره البهوتي في حاشية منتهى الإرادات –أيضا– لوحة 199. (8) المبدع في شرح المقنع (7/ 398) ، والإنصاف (9/ 161) ، ومعونة أولي النهى =

Mas'alah: What is the ruling if only the wife confirms the first husband's claim of revocation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5864)

وإن صدقته أي الأول في دعوى رجعتها وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاح الثاني للحديث السابق ولا يستحلف الثاني على ما اختاره القاضي لأنه دعوى في النكاح واختار الخرقي بلى فيحلف على نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling if only the wife confirms the first husband's claim of revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4440)

(وإن صدقته) المرأة وحدها: (لم تقبل على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه؛ لأن قولها إنما يقبل على نفسها، (ولا يلزمها مهر الأول له) أي: للأول في الأصح. (لكن: متى بانت) من الثانى (عادت إلى الأول بلا عقد جديد) ، لكن لا يطأ حتى تعتد للثانى. ومتى مات الأول قبل بينونتها من الثانى فقال الموفق ومن تبعه: ينبغى أن ترثه لإقراره بزوجيتها ولصديقها له، وإن ماتت لم يرثها الأول؛ لتعلق حق الثانى بالإرث، وإن مات

الثانى لم ترثه هي؛ لأنكارها صحة نكاحه، قال الزركشي: قلت: ولا يمكن الأول من تزويج أختها ولا أربع سواها.

Mas'alah: When is a woman's statement about remarriage and divorce accepted for remarrying her first husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2929)

قال – رحمه الله: وإذا طلقها وانقضت عدتها منه، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها، ثم طلقها أو مات عنها،

وانقضت عدتها منه، وكان ذلك ممكنا، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح، وإن لم تكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عنده قولها. ش: ملخص الأمر أن الأحكام تناط بغلبة الظن كثيرا، والمرأة مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عنها، ولا سبيل إلى ذلك على الحقيقة إلا من جهتها، فوجب الرجوع إلى قولها، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها، ومقتضى قوله أنه إذا لم يعرف منها الصدق والصلاح لا يقبل قولها، وهو كذلك، لأنه لم يوجد ما يغلب على ظنه صدقها، والأصل التحريم، فيبقى عليه، ومقتضى كلامه أنه يرجع إلى قول المرأة، إذا كانت بالصفة المتقدمة، وإن أنكر الزوج الذي ادعت إصابته لها، ولو قال الزوج الأول: أنا أعلم أن الثاني ما أصابها. لم تحل له، إذ لا غلبة ظن مع العلم بالتحريم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an absent husband believes his wife's claim of marriage and waiting period completion?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=208)

ومن غابت مطلقته ثم ذكرت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها، وأمكن، وصدقها فله نكاحها. (1) الرجعة -بالفتح-: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. (2) هنا انتهى السقط في النسخة (ب) .

Sub-topic – Revocation Claims Involving Slave Women

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a slave woman claims revocation during her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2626)

فرع: إذا ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها، فأنكرته، وصدقه مولاها – قبل قولها، نص عليه، وقيل: قوله، فعلى الأول إن علم مولاها صدق الزوج، لم يحل له وطؤها ولا تزويجها، وإن علمت هي صدق الزوج في رجعتها، فهي حرام على سيدها، ولا يحل لها تمكينه من وطئها إلا مكرهة كما قبل الطلاق. [إذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره]

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a slave woman claims revocation during the waiting period but she denies it and her master confirms it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3339)

(6094) فصل: وإن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها، فكذبته وصدقه مولاها، فالقول قولها. نص عليه أحمد، وبذلك قال أبو حنيفة، ومالك. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الزوج، وهو أحق بها؛ لأن إقرار مولاها مقبول في نكاحها، فقبل قوله في رجعتها، كالحرة إذا أقرت. ولنا أن قولها في انقضاء عدتها مقبول، فقبل في إنكارها للرجعة كالحرة، ولأنه اختلاف منهما فيما يثبت به النكاح،

فيكون المنازع هي دون سيدها، كما لو اختلفا في الإصابة، وإنما قبل قول السيد في النكاح؛ لأنه يملك إنشاءه، فملك الإقرار به، بخلاف الرجعة. وإن صدقته هي وكذبه مولاها، لم يقبل إقرارها؛ لأن حق السيد يتعلق بها، وحلت له بانقضاء عدتها، فلم يقبل قولها في إبطال حقه، كما لو تزوجت ثم أقرت أن مطلقها كان راجعها، ولا يلزم من قبول إنكارها قبول تصديقها، كالتي تزوجت، فإنه يقبل إنكارها، ولا يقبل تصديقها. إذا ثبت هذا، فإن مولاها إذا علم صدق الزوج في رجعتها، لم يحل له وطؤها، ولا تزويجها. وإن علمت هي صدق الزوج في رجعتها، فهي حرام على سيدها، ولا يحل لها تمكينه من وطئها إلا مكرهة، كما قبل طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a slave woman claims revocation after her waiting period and the master confirms it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3570)

ولو ادعى زوج الأمة بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في عدتها، فأنكرته (وصدقه سيد الأمة) فالقول قولها نصا، لأنه لا يتضمن إبطال حق للزوج؛ لعدم قصده إياه.

Sub–topic – Disputes over Revocation Claims

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he revoked the divorce during the waiting period?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3337)

[فصل ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding revocation of divorce?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=2924)

[الخلاف بين الزوجين في الرجعة]

Sub-topic – Effect of Seclusion on Revocation Rights

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) establish the right of revocation (raj'ah) for the husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3338)

(6093) فصل: والخلوة كالإصابة، في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها، في ظاهر قول الخرقي؛ لقوله: حكمها حكم الدخول في جميع أمورها. وهذا قول الشافعي، في القديم. وقال أبو بكر: لا رجعة له عليها إلا أن يصيبها. وبه قال النعمان، وصاحباه والشافعي في الجديد؛ لأنها غير مصابة، فلا تستحق رجعتها، كغير التي خلا بها. ولنا قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] /إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] . ولأنها معتدة من طلاق لا عوض فيه،

ولم تستوف عدده، فثبت عليها الرجعة كالمصابة، ولأنها معتدة يلحقها طلاقه، فملك رجعتها، كالتي أصابها. وفارق التي لم يخل بها، فإنها بائن منه لا عدة لها، ولا يلحقها طلاقه، وإنما تكون الرجعة للمعتدة التي يلحقها طلاقه.

Sub-topic – Retraction of Claims Regarding Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling when a woman contradicts herself about the end of her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3339)

[فصل قالت انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت الرجعة بعد]

Mas'alah: What is the ruling when a woman contradicts herself about the end of her waiting period regarding revocation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3339)

(6095) فصل: ولو قالت: انقضت عدتي. ثم قالت: ما انقضت بعد. فله رجعتها؛ لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها، فقبل إقرارها. ولو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، ثم راجعتها. ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها، وأنكرت ما ذكر عنها، وأقرت أن عدتها، لم تنقض، فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء عدتها، وإنما أخبر بخبرها عن ذلك، وقد رجعت عن خبرها، فقبل رجوعها؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a revocably divorced woman retracts her claim that her waiting period ended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5870)

ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم رجعت و قالت ما انقضت عدتي فله رجعتها حيث لم تتزوج كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim that her waiting period ended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3571)

(و) لو قالت الرجعية (انقضت عدتي، ثم) رجعت و (قالت: ما انقضت) عدتي؛ فله رجعتها حيث لم تتزوج أحدهما النكاح، ثم يعترف به (أو قال) الزوج: أنت (أخبرتني بانقضائها) أي: العدة (فأنكرت إخبارها إياه بانقضاء العدة) ، وأقرت بأن عدتها لم تنقض (فله رجعتها) لأنه لم يقر بانقضاء عدتها، وإنما أخبر بخبرها عن ذلك وقد رجعت عن خبرها، فقبل رجوعها هذا المذهب بلا ريب.

Sub–topic – Revocation Claims after Death of Spouse

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims revocation after the wife's death to inherit?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3570)

زويجها) لأنها زوجة الغير

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation after the wife's death or after a long period?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3571)

لأنه يجر لنفسه نفعا، أو ادعى الرجعة (بعد مضي ما) أي: زمن (يقبل قولها فيه لو كانت حية) كأن يكون فوق شهر (لم يقبل) قوله وهو متجه.

Sub–topic – Revocation Claims Involving Delegated Divorce

Mas'alah: What is the ruling on claiming revocation after the agent has effected the divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4309)

(ولو) كانت دعواه الرجوع (بعد إيقاع) للطلاق ممن جعله له. ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (26314) 6: 264. (2) في أ: في أي. (3) سبق تخريجه ص (355) رقم (2) .

Mas'alah: Is the husband's claim of revocation accepted after the delegated party has divorced?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1420)

(ولو) كان اختلافهما في رجوع (بعد إيقاع) طلاق ممن جعل له (ونص) أحمد في رواية أبي الحارث (أنه لا يقبل) قول زوج في رجوع (بعده) أي: بعد إيقاع من جعل له (إلا ببينة) تشهد أنه كان رجع قبله قال (المنقح وهو أظهر) ، وجزم به الشيخ تقي الدين قال:

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Who has the right to revoke a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=280)

وإذا طلق حر من دخل، أو خلا بها أقل من ثلاث، أو عبد واحدة، بلا عوض فيهما: فله، ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقا. –

Mas'alah: How is revocation of divorce effected?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=280)

وتحصل بوطئها مطلقا. –

Mas'alah: What is the status of a woman under revocable divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=280)

والرجعية زوجة في غير قسم. –

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1507)

(فصل) فى الرجعة

Mas'alah: What is the linguistic definition of raj'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1507)

وهي بالفتح: فعل المرتجع مرة واحدة، فلهذا اتفق الناس على فتحها [1].

Mas'alah: What is the legal definition of raj'ah and its evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1507)

وشرعا: إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد نكاح [2]، وأجمعوا عليها [3]، لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [4]، وحديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مره فليراجعها" رواه مسلم وغيره [5]، و "طلق النبي -صلى الله عليه وسلم- حفصة ثم راجعها" ، رواه أبو داود وغيره [6]، وقال ابن المنذر: "أجمع" (1) ينظر: لسان العرب 8/ 115، والقاموس 3/ 28. (2) ينظر: المبدع 7/ 390، والمطلع ص 342، والمنتهى 4/ 335، وكشاف القناع 1/ 341. (3) ينظر: المبسوط 6/ 19، والبحر الرائق 4/ 54، والهداية شرح بداية المبتدي 2/ 6، والمدونة 2/ 324، والتاج والإكليل 4/ 99، وحاشية العدوي 2/ 104، والأم 5/ 259 - 260، والمهذب 2/ 102،

وروضة الطالبين 8/ 214، ومغني المحتاج 3/ 335، والمغني 10/ 547، وشرح الزركشي 5/ 443، والمبدع 7/ 390، والمحلى 10/ 251. (4) سورة البقرة من الآية (228) . في الأصل {بعولهن} . (5) سبق تخريجه ص 422. (6) من حديث عمر –رضي الله عنه– أخرجه أبو داود، باب في المراجعة، كتاب الطلاق برقم (2283) سنن أبي داود 2/ 285، وابن ماجة، باب حدثنا سويد بن سعيد، كتاب الطلاق برقم (2016) سنن ابن ماجة 1/ 650، والدارمي، باب في الرجعة، كتاب الطلاق برقم (2264) سنن الدارمي 2/ 214، والحاكم، كتاب الطلاق، المستدرك 3/ 197، والبيهقي، باب إباحة الطلاق، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 322، والحديث قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 157، وللحديث شواهد عن أنس وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر –رضي الله عنهم–.

أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة "[1]،

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce and under what conditions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1508)

(وإذا طلق حر) ظاهره ولو مميزا يعقله؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه لا وليه (من) أي زوجة (دخل) بها (أو خلا بها) في نكاح صحيح طلاقا (أقل من ثلاث، أو) طلق (عبد) من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة (واحدة) بـ (لا عوض) من المرأة أو من

غيرها (فيهما) –أي في طلاق الحر والعبد– (فله) –أي المطلق حرا كان أو عبدا– رجعتها في عدتها، وظاهره ولو بلا إذن سيد زوج، (ولولي مجنون) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن في عدة (رجعتها في عدتها مطلقا) رضيت أو كرهت لقيام ولي المجنون مقامه خشية الفوات بانقضاء عدتها، فإن لم يكن دخل بها أو خلا بها فلا رجعة، وكذا إذا كان النكاح فاسدا، كبلا ولي أو شهود [2] فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة."

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of raj'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1508)

(وسن لها) –أي الرجعة– (إشهاد) وليس هو من شرطها [لأنها] [3] لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج [4]، وكذا لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها (1) ينظر: الإقناع لابن المنذر 4/ 302، والإجماع ص 112 – 113، والإشراف 4/ 302. (2) في الأصل: اشهود. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (4) ينظر: المغني 10/ 559، وشرح الزركشي 5/ 447 – 448، والمبدع 7/ 392، والإنصاف 23/ 82 – 83.

إجماعا [1]؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك لقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [2].

Mas'alah: How is raj'ah effected by intercourse and what is the status of a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1509)

(وتحصل) الرجعة (بوطئها مطلقا) ولو لم ينو الرجعة بالوطء؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك، ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار، ولا تحصل رجعتها بإنكار طلاقها لأنه مناف لوجوب حقه، ولا تحصل بمباشرة دون فرج ولا بنظر لفرج، وكذا خلوة لشهوة إلا على قول، قال المنقح: "اختاره الأكثر" انتهى [3]، قياسا على إلحاقها بالوطء في تكميل المهر ووجوب العدة، (والرجعية زوجة) يملك زوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها، فيصح [أن] [4] تلاعن وأن تطلق ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ويرث أحدهما صاحبه إجماعا [5]، ويصح خلعها لأنها زوجة يصح طلاقها ونكاحها باق فلا تأمن رجعته فهي زوجة (في غير قسم) صرح به الموفق وغيره [6]، ولها أن تتشرف لمطلقها وتتزين كما تزين النساء (1) ينظر: المبسوط 6/ 19، وبداية المجتهد 2/ 85، ومغني المحتاج 3/ 336، والمغني 10/ 558، وشرح الزركشي 5/ 452، والإجماع ص 113. (2) سورة الطلاق من الآية (2) . (3) التنقيح ص 245. وتنظر المسألة في: المغني 10/ 560، وشرح الزركشي 5/ 449 – 450، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 23/ 90، والمبدع 7/ 394. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (5) ينظر: المبسوط 6/ 20، 24، ومنح الجليل 2/ 303 – 304، وروضة الطالبين 8/ 222، والمغني 10/ 554، والمبدع 7/ 393، والمحلى 10/ 251. (6) ينظر: المغني 10/ 554، وكتاب الفروع 5/ 466، والمبدع 7/ 393.

Mas'alah: What rights does a husband have over his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1510)

لأزواجهن لإباحتها له كما قبل الطلاق، وله السفر والخلوة بها.

Mas'alah: When is a valid revocation of divorce possible after the third menstrual period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1510)

(وتصح) رجعة (بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل) نصا [1]، وروي عن عمر [2] وعلي [3] وابن مسعود [4]؛ لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطء كما يمنعه الحيض، فيحرم وطؤها قبل الغسل، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها بانقطاع الدم، وتصح الرجعة قبل وضع ولد متأخر إن كانت حاملا بعدد، وقبل خروج بقية ولد لبقاء العدة.

Mas'alah: What happens if a husband claims revocation of divorce after the wife has remarried?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1512)

وإن أشهد مطلق رجعيا على رجعتها في العدة ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من

أصابها، ثم جاء وادعى رجعتها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة بذلك ردت إليه لثبوت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسد، ولا يطؤها الأول حتى تعتد إن أصابها الثاني احتياطا للأنساب، وكذا إن صدقه الزوج والزوجة في أنه راجعها في عدتها حيث لا بينة له؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة، وإن لم يثبت رجعته ببينة وأنكراه رد قوله لتعلق حق الزوج الثاني بها، والنكاح صحيح في حقهما، وإن صدقه الزوج الثاني بانت منه لاعترافه بفساد نكاحه، وعليه مهرها إن كان دخل بها، وإلا فنصفه؛ لأنه لا يصدق عليها في إسقاط حقها عنه، ولا تسلم المرأة إلى المدعي؛ لأن قول الثاني لا يقبل عليها بل في حق نفسه فقط والقول قولها بغير يمين.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4263)

باب الرجعة مدخل باب الرجعة

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4263)

من طلق بلا عوض من دخل بها، والمنصوص أو خلا دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها، وإن كرهت بلا إذن سيد وغيره ولو كان مريضا مسافرا، نص عليه. وقال شيخنا: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the wording and validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4264)

إصلاحا وأمسك بمعروف، فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات، وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن. ومن قال إن الشارع ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض. ولحر رجعة أمة وتحته حرة، قال في الترغيب: يصح ممن يصح قبوله النكاح بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها1 ونحوه، ولو قال للمحبة أو الأمانة ولا نية، وقيل: الصريح لفظها وفي نكحتها وتزوجتها. وفي الموجز والتبصرة والمغني2: بنية وجهان. وفي الإيضاح روايتان م 1 وفي الترغيب: [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة1: قوله: وفي نكحتها أو تزوجتها، وفي الموجز والتبصرة والمغني بنية وجهان. وفي الإيضاح روايتان، انتهى. وأطلقهما في المبهج والإيضاح والمغني والكافي3 والمقنع والبلغة والمذهب الأحمد والمحرر والشرح4 والرعايتين والزبدة والنظم والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا تحصل الرجعة بذلك، "5وهو الصحيح5" ، صححه في التصحيح 1 في "ر" : "أردتها" . 2 10/ 561. 3 4/ 519. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 80 – 81. 5– 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on announcing revocation and the effect of intercourse on it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4267)

وألزم شيخنا بإعلان الرجعة والتسريح و1 الإشهاد كالنكاح والخلع عنده، لا على ابتداء الفرقة، لقوله: {وأشهدوا} [الطلاق: 2] . ولئلا يكتم طلاقها، ونقل ابن منصور:

إذا طلق فأشهد ثم راجع ولم يشهد حتى فرغت العدة فإذا راجع فهي رجعة، ونقل أبو طالب: إذا طلق واستكتم الشهود حتى فرغت العدة يفرق بينهما ولا رجعة له عليها حديث علي2، وفي الترغيب في خلعها روايتان. وأنه لو قال لها: أنت طالق مع انقضاء العدة احتمل وجهين، ولا مهر بوطئها مكرهة، وأوجبه أبو الخطاب، قال جماعة: إن لم يراجع، وعلى المذهب يحصل بوطئها، وقيل: بنية. ولا تحصل بما ينشر الحرمة سوى الوطء "3في المنصوص3" ، لا بإنكار الطلاق، قاله في الترغيب وغيره، ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة استأنف لوطئه ودخل فيها بقية عدة طلاق، ويراجع في بقية [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: يشترط، نص عليه في رواية مهنا، وعزيت إلى اختيار الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا في تعاليقه، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and revocation if the husband impregnates his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4268)

عدة طلاق فقط. وقيل في وقوع طلاقه في بقية عدة وطئه وجهان، ولو أحبلها فرغتا في الأصح بالوضع، وله في الأصح الرجعة مدة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of divorces after revocation or remarriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4268)

وإن راجعها أو تزوجها ملك تتمة عدده، ونقل حنبل: يستأنف العدد إن تزوجت بعده.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation without witnesses and the wife and second husband deny it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4270)

إليه ولم يطأ حتى تعتد، وعنه: هي زوجة الثاني، وكذا إن صدقاه. وفي الواضح الروايتان دخل بها أم لا، وإن لم يشهد برجعتها وأنكراه رد قوله، وإن صدقه أحدهما: قبل على نفسه فقط، والأصح لا يلزمها مهر الأول له إن صدقته ومتى بانت من الثاني بموته أو غيره عادت إلى الأول بلا عقد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on revocability of the first husband after the third divorce before ghusl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4361)

إحداهما: له رجعتها ولا تحل للأزواج حتى تغتسل، وهو الصحيح، نص عليه في رواية حنبل، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هي أنصهما عن أحمد، واختيار أصحابه الخرقي والقاضي والشريف والشيرازي وغيرهم، قال في الهداية والمذهب: قال أصحابنا: للزوج الأول ارتجاعها، قال الشيخ الموفق والشارح: قال به كثير من أصحابنا، وجزم به في الوجيز وغيره، ويأتي لفظه، وصححه في الخلاصة وغيره، وقدمه في المستوعب والرعايتين في باب الرجعة. والرواية الثانية: ليس له رجعتها وتحل للأزواج. اختاره أبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته، قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى، قال في مسبوك الذهب: وهو الصحيح قلت: وهو الصواب، "1وقدمه في الكافي2 في أن العدة تنقضي بانقطاع الدم قبل الغسل1" . وقال في التصحيح: له رجعتها ما لم يمض عليها وقت صلاة، وهو الصحيح، وقال في الوجيز: لا تحل حتى

تغتسل أو يمضي وقت صلاة، انتهى. 1- 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 4/516.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife during her waiting period after doubtful intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4378)

مسألة 15: قوله: ومن وطئت امرأته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة، وقيل: للشبهة ثم له، وفي رجعته قبل2 عدته وجهان، انتهى. أحدهما: ليس له ذلك، وقطع به ابن عبدوس في تذكرته، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: له رجعتها، وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's revocation of divorce while insolvent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4428)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 7: قوله: فإن راجع فقيل: لا يصح مع عسرته، وقيل: بلى، فيطلق ثانية ثم ثالثة، انتهى. 1 في الأصل: "و" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after the wife's third menstruation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=31)

80 – ذهب إلى القول: أن المرأة إذا طهرت من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل فليس للزوج أن يرتجعها وكذلك لا تحصل الرجعة بالخلوة. [3]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=454)

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول كل مطلقة بعد الدخول أو الخلوة إذا لم تستوف عدد طلاقها ولم يكن طلاقها بعوض فله أن يرتجعها ما دامت في العدة سواء رضيت أو كرهت. ويقع بها طلاقه وظهاره وايلاؤه، ويتوارثان ما داما في العدة. وألفاظ الرجعية أن يقول: راجعت زوجتي أو ارتجعتها أو أرددتها، أو أمسكتها، فإن قال أنكحتها، أو تزوجتها، لم تقع به الرجعة وقال ابن حامد: تقع به الرجعة [4]. وليس من شرط الرجعة الإشهاد في إحدى الروايتين، والأخرى من شرطها الإشهاد [5]. والرجعية مباحة لزوجها يجوز أن تتشوف [6] له ويخلو (1) انظر: المغني: 7/ 225. (2) انظر: الروايتين والوجهين 109/ أ، والمحرر: 1/ 412. (3) الأولى: ترثه والثانية لا ترثه بناء على مسألة: إذا سألته الطلاق المتقدمة. انظر: الروايتين والوجهين: 109/ أ، والمحرر: 2/ 412، والإنصاف: 7/ 358. (4) انظر: المقنع: 245، والهادي: 191، والمغني: 8/ 484 – 485. (5) نقل مهنا أن الإشهاد شرط في الرجعة. ونقل ابن منصور أنه ليس بشرط. انظر: الروايتين والوجهين: 37/ ب، والمغني: 8/ 482، والزركشي: 3/ 388. (6) التشوف: البدو، والتزين، والتطلع. انظر: المعجم الوسيط: 500.

بها ويسافر ما دامت في العدة وعنه أنها غير مباحة [1]. والأول أصح فعلى هذا إذا

وطأها حصل بذلك. وإن قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها فعلى وجهين: أحدهما: لا تحصل بذلك الرجعة، والثاني: تحصل به الرجعة [2]. وسواء نوى الرجعة بذلك أولم ينو وعنه: لا تحصل الرجعة بالوطء [3]. ولعل اختلاف قوله ترجع إلى أنه متى أباح وطأها فرجعتها تحصل به ولا يستحق به مهر ومتى حرمه لم تحصل به الرجعة. فإذا أكرهها عليه لزمه لها المهر ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ولا يصح الارتجاع في الردة وهل يصح الارتجاع في الإحرام على روايتين. فإن اختلف الزوجان بعد الطلاق فقال الزوج: قد أصبتك فلي عليك الرجعة فأنكرته المرأة فالقول قولها. فإن اتفقا على الإصابة إلا أن المرأة قالت: قد انقضت عدتي فقال الزوج: قد كنت راجعتك قبل انقضائها فأنكرته فالقول قولها، وإن قال الزوج قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فالقول قوله. فإن ادعيا معا المراجعة هو وانقضاء العدة هي، فالقول قول المرأة /321 و/. ويحتمل أن يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته فالقول قوله. فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل. فقال أصحابنا: له أن يرتجعها [4]. وعندي ليس له ذلك. وكذلك إذا خلا بها قالوا: تحصل الرجعة بذلك [5]. وعندي لا تحصل الرجعة بالخلوة فإن ادعت أن عدتها انقضت في شهر لم يقبل قولها إلا ببينة نص عليه [6]. وقال الخرقي: يقبل مجرد قولها [7]. وهذا إذا طلقها في الطهر، وقلنا الإقراء الحيض وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فأما إن قلنا أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر (1) نقل أبو الحارث وأبو طالب في ظاهر روايتها أنها مباحة. ونقل أبو داود في روايته: أكره أن يرى شعرها فظاهر هذا إنها محرمة. انظر: الروايتين والوجهين: 138/أ، والمغني: 8/ 477، والزركشي: 3/ 391. (2) المنصوص عن أحمد انه ليس برجعة وقال ابن حامد فيه وجهان: أحدهما: هو رجعة والثانية ليس برجعة. فأما اللمس لغير شهوة والنظر لغير شهوة فليس برجعة باتفاق لأنه يحصل مع الزوجة وغيرها. انظر: المقنع: 245، والمغني: 8/ 483 – 484. (3) انظر: المقنع

245، والمحرر: 2/ 83، والمغني: 8/ 482. (4) هما روايتان ذكرهما ابن حامد الأولى: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي والثانية: أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل وهذه اختارها أبو الخطاب. انظر: المقنع: 245، والمغني: 8/ 479. (5) وظاهر كلام الخرقي أنه كالإصابة في إثبات الرجعة وقال أبو بكر: لا رجعة له عليها إلا أن يصيبها. انظر: المغني: 8/ 493، والزركشي: 3/ 39. . (6) انظر: المقنع 246، والهادي: 191، والمغني: 8/ 487 – 488، والزركشي: 3/ 394. (7) انظر: الزركشي 3/ 394.

يوما لم يقبل قولها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوما ولحظة وإن قلنا الإقراء الإطهار فأقل الطهر ثلاثة عشر يوما فأقل ما تنقضي عدتها في ثمانية وعشرين يوما ولحظتين. وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يوما، فأقل ما تنقضي عدتها في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين. فإن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل، فالقول قولها إذا ادعت من ذلك ممكنا وهل يحلف من قلنا، القول قوله أم لا؟ على روايتين [1]. وإذا طلق الحر امرأته دون الثلاث، أو طلق العبد طلقة ثم عادت إليه برجعة أو نكاح قبل أن يطأها زوج ثان [2]. عادت بما بقي من عدد الطلاق، وإن عادت إليه بعد أن وطأها زوج غيره فكذلك أيضا في إحدى الروايتين وفي الأخرى تعود بطلاق ثلاث [3]. فإن استوفى الزوج عدد الطلاق لم تحل له المرأة حتى تتزوج بغيره، ويطأها في القبل. وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج. فإن كان مجبوبا وبقي من الذكر بقدر الحشفة فأولجها حلت. وإن وطأها زوج مراهق أحلها. وإن وطأها رجل بشبهة، أو كانت أمة فوطأها مولاها لم تحل. وإن وطأها زوج بنكاح فاسد فهل تحل؟ يحتمل وجهين [4]. وإن وطأها زوج في الحيض أو النفاس، أو الإحرام أو الصيام لم تحل ويحتمل أن تحل [5]. فإن كانت ذمية فوطأها ذمي بنكاح حلت لزوجها المسلم. فإن كانت أمة

فاشتراها المطلق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فإن غاب المطلق عنها فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له، فإن اعتقد صدقها حل له نكاحها وإن لم يعتقد صدقها لم يتزوجها /322 ظ/. فإن ارتجعها في الغيبة قبل انقضاء عدتها فلم تعلم حتى انقضت عدتها وتزوجت ثم قدم يطالب بها فأقام بينة على الرجعة فهي زوجته وبطل النكاح سواء كان قد دخل بها الثاني أولم يدخل. وعنه إن كان الثاني دخل بها فهي زوجته وبطل نكاح الأول فإن لم يكن مع الأول بينة فأقر له الثاني بطل نكاحها ثم تسأل المرأة فإن أقرت بأنه راجعها فهي زوجته وإن أنكرت (1) الأولى عليها اليمين وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب وهو قول الخرقي. والثانية: قال القاضي قياس المذهب أن لا يجب عليها اليمين وقد أومأ إليه أحمد بقوله: لا يمين في نكاح ولا طلاق. انظر: الهادي: 192، والمغني: 8/ 490، والزركشي: 3/ 394 – 395. (2) في الأصل ((ثاني)) . (3) لأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها. انظر: المقنع: 245، والشرح الكبير: 8/ 481. (4) الوجه الأول: يحلها، والثاني لا يحلها. انظر: المقنع: 246، والمحرر: 2/ 84، والشرح الكبير: 8/ 494. (5) الأولى: لا تحل لأنه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة. الثانية: حلها وهي ظاهر النص. انظر: المقنع: 246، والمحرر: 2/ 84، والشرح الكبير: 8/ 498.

الرجعة؛ فالقول قولها فإن أنكر الثاني فالقول قوله ولا اعتبار بإقرار الزوجة وإنكارها في حق الثاني إلا أنها متى أقرت فبانت من الثاني بطلاق أو فسخ أو لعان أو موته فهي زوجة من غير عقد جديد.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=257)

كتاب الرجعة * "كتاب الرجعة"

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=257)

قال أبو العباس: أبو حنيفة يجعل الوطء رجعة وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول وكلام أبي موسى في "الإرشاد" يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في "الشافي" وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم إعلان التسريح والخلع والإشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة

Mas'alah: What is the definition of the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=565)

تنبيهات؛ أحدها، يعني بقوله: الثاني، التقاء الختانين. وهو تغييب الحشفة في الفرج، أو قدرها. قاله الأصحاب. وصرح به المصنف في باب الرجعة.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of revoking divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4126)

قوله: وفي الرجعة روايتان. يعنى في إباحتها وصحتها. وأطلقهما في «الإرشاد»، و «الهداية»، و «المبهج»، و «المذهب»، و «مسبوك

. . . . . ——— الذهب»، و «المستوعب»، ذكروه فى باب الرجعة، و «الحاويين»، وناظم «المفردات»، [و «المحرر»] [1]؛ إحداهما، تباح، وتصح. وهو المذهب. اختارها الخرقى، والقاضى فى كتاب «الروايتين»، والمصنف، والشارح. وصححه فى «الهداية»، و «المستوعب» هنا، و «التلخيص»، [و «البلغة»] (1) ، و «الرعاية الكبرى»، و «التصحيح»، [و «تصحيح المحرر»] (1) ، و «الفائق». قال ناظم «المفردات»: عليها الجمهور. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات». وقدمه (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— في «الكافي»، و «الرعاية الصغرى». والرواية الثانية، المنع وعدم الصحة. نقلها الجماعة عن أحمد. ونصرها القاضي وأصحابه. قال ابن عقيل: لا يصح على المشهور. قال في «الإيضاح»: وهي أصح. ونصرها فى «المبهج». قال الزركشي: هي الأشهر عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when uncertain about the number of divorces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11518)

والشارح: وظاهر قول أصحابنا، أنه إذا راجعها، حلت له. قال في «القواعد»: تصح الرجعة عند أكثر أصحابنا. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Raj'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11557)

كتاب الرجعة ـــــــ

Mas'alah: Does a valid seclusion (khalwah) with one's wife give the right to revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11559)

تنبيه: ظاهر قوله: بعد دخوله بها. أنه لو خلا بها ثم طلقها، يملك عليها الرجعة؛ لأن الخلوة بمنزلة الدخول. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع». وقال أبو بكر: لا رجعة بالخلوة من غير دخول. وأطلقهما في «الخلاصة».

Mas'alah: Can the guardian of an insane person exercise the right of revocable divorce (raj'ah) on his behalf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11559)

فائدة: الصحيح من المذهب، أن ولي المجنون يملك عليه [1] الرجعة. وقيل: لا يملكها.

Mas'alah: Are the expressions 'I married her' or 'I wedded her' considered explicit for revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11560)

فإن قال: نكحتها. أو: تزوجتها. فعلى وجهين. ـــــــ رددتها. أو: أمسكتها. الصحيح من المذهب أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة، وعليه الأصحاب. ولو زاد بعد هذه الألفاظ: للمحبة. أو: للإهانة. ولا نية. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع» وغيرهم. وقيل: الصريح من ذلك لفظ الرجعة. وهو تخريج للمصنف، واحتمال في «الرعاية». قوله: فإن قال: نكحتها. أو: تزوجتها. فعلى وجهين. عند الأكثر، وهما روايتان في «الإيضاح». وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الزبدة»، و «المذهب الأحمد»، و «البلغة»، و

«المبهج»، و «الإيضاح»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم، أحدهما، لا تحصل الرجعة بذلك. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، و «الخلاصة». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم. واختاره القاضي. قاله في «المبهج». والوجه الثاني، تحصل الرجعة بذلك. أومأ إليه الإمام أحمد، رحمه الله. قاله في «المغني»، و «الشرح». واختاره ابن حامد. وقال في «الموجز»، و «التبصرة»، و «المغني»، و «الشرح»: تحصل الرجعة بذلك مع نية. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «المنور»: و: نكحتها. و: تزوجتها كناية. وقال في «الترغيب»: هل تحصل الرجعة بكناية، نحو: أعدتك. أو: استدمتك؟ فيه وجهان. قال في «الرعايتين»: ينوي في قوله: أعدتك. أو: استدمتك. فقط. وقال في «القاعدة التاسعة والثلاثين»:

Mas'alah: What rulings apply to a woman in revocable divorce (raj'iyyah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11564)

والرجعية زوجة يلحقها الطاق والظهار والإيلاء. ـــــــ يشترط. ونص عليها في رواية مهنا. وعزيت إلى اختيار الخرقي، وأبي إسحاق ابن شاقلا في «تعاليقه». وقدمه ابن رزين في «شرحه». فعلى هذه الرواية، إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها، فالرجعة باطلة. نص عليه. ويأتي، إذا ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، في كلام المصنف. قوله: والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء. وكذا اللعان. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، لا يصح الإيلاء منها. فعلى المذهب، ابتداء المدة من حين اليمين. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وأخذ المصنف من قول الخرقي بتحريم الرجعية، أن ابتداء المدة لا يكون إلا

Mas'alah: Is it permissible for the husband to have intercourse with his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11565)

ويباح لزوجها وطؤها، والخلوة والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين، وتحصل الرجعة بوطئها، نوى الرجعة به أو لم ينو. ـــــــ من حين الرجعة. قال الزركشي: يجئ هذا على قول أبي محمد: إذا كان المانع من جهتها، لم يحتسب علمه بمدته. أما على قول غيره بالاحتساب، فلا يتمشى. [تنبيه: ظاهر قوله: والرجعية زوجة. أن لها القسم. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وصرح المصنف في «المغني» [1]، أنه لا قسم لها. ذكره في الحضانة، عند قول الخرقي: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت] [2]. قوله: ويباح لزوجها وطؤها، والخلوة والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: هذا ظاهر المذهب. قال في «إدراك الغاية»: هذا أظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا أصح الروايتين. وصححه في «الهداية»، و «المستوعب» أيضا. قال الزركشي: والمذهب المشهور المنصوص، حلها. وعليه عامة الأصحاب. وقدمه في «الرعايتين»، و «النظم»، وغيرهم. وعنه، ليست مباحة حتى يراجعها بالقول. وهو ظاهر (1) 11/ 427. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كلام الخرقي.

وأطلقهما في «القواعد الفقهية». فعلى هذا، هل من شرطها الإشهاد؟ على الروايتين

المتقدمتين. وبناهما على هذه الرواية في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشي: وهو واضح. أما إن قلنا: تحصل الرجعة بالوطء. فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد. رواية واحدة. قال الزركشي: وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف، وهو ظاهر كلام القاضي في «التعليق». قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وألزم الشيخ تقي الدين، رحمه الله، بإعلان الرجعة، والتسريح، والإشهاد؛ كالنكاح والخلع عنده، لا على ابتداء الفرقة. قوله: وتحصل الرجعة بوطئها؛ نوى الرجعة به أو لم ينو. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم ابن حامد، والقاضي وأصحابه. قال في «المذهب»، و «تجريد العناية»: تحصل الرجعة بوطئها. وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز» وغيرهما. [قال في «الكافي»: هذا ظاهر المذهب] [1]. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع». وعنه، لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة. نقلها ابن منصور. قال ابن أبي موسى: إذا نوى بوطئه الرجعة، كانت رجعة. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وقيل: لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقا. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وهو ظاهر كلام الخرقي. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether intercourse effects revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11567)

تنبيه: قال الزركشي: واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء؛ هل هو مبني على القول بحل الرجعية، أم مطلق؟ على طريقتين؛ إحداهما –وهي طريقة

الأكثرين؛ منهم القاضي في «الروايتين»، و «الجامع»، وجماعة– عدم البناء. والطريقة الثانية –وهو مقتضى كلام أبي البركات، ويحتملها كلام القاضي في «التعليق» – البناء. فإن قلنا: الرجعية مباحة. حصلت الرجعة بالوطء، وإن قلنا: غير مباحة. لم تحصل. وهي طريقة أبي الخطاب في «الهداية»؛ فإنه قال: لعل الخلاف مبني على حل الوطء وعدمه. وقال في «القاعدة الخامسة والخمسين»: وهل تحصل الرجعة بوطئها؟ على روايتين؛ مأخذهما عند أبي الخطاب الخلاف في وطئها، هل هو مباح أو محرم؟ والصحيح، بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه؛ وهو البناء المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، ولا عبرة بحل الوطء

———. . . . . .

Mas'alah: Does revocation occur through touching, looking at the genitals, or seclusion with a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11570)

ولا تحصل بمباشرتها، والنظر إلى فرجها، والخلوة بها لشهوة. نص عليه. وخرجه ابن حامد على وجهين. ———

Mas'alah: Does revocable divorce occur through touching, looking at the private part, or seclusion with desire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11570)

قوله: ولا تحصل بمباشرتها، والنظر إلى فرجها، والخلوة بها لشهوة، نص عليه. في رواية ابن [2] القاسم، في المباشرة والنظر. يعني، إذا قلنا: تحصل بالوطء. لا تحصل الرجعة بذلك. أما مباشرتها والنظر إلى فرجها، فلا تحصل الرجعة بأحدهما. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. قال الزركشي: عليه الأصحاب. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وخرجه ابن حامد على وجهين من تحريم المصاهرة بذلك. قال القاضي: يخرج رواية (1) في ط: «للمكره». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does revocable divorce occur through seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11571)

-

Mas'alah: Does revocable divorce occur through seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11571)

أنها تحصل؛ بناء على تحريم المصاهرة، وخرجه المجد من نصه على أن الخلوة تحصل بها الرجعة، قال: فاللمس ونظر الفرج أولى. انتهى. وأما الخلوة؛ فالصحيح من المذهب

أيضا، أن الرجعة لا تحصل بها. كما قدمه المصنف هنا. واختاره أبو الخطاب في «الهداية»، والمصنف في «المغني»، والشارح، وغيرهم. وصححه في «الرعاية الكبرى». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقيل: تحصل الرجعة بالخلوة. وهو رواية نقلها ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الهداية»، و «المستوعب»، وغيرهما: هذا قول أصحابنا. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها، وجزم به في «المنور». وأطلق الخلاف في «المذهب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الخلاصة».

Mas'alah: Is it valid to suspend revocable divorce on a condition or to return during apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11572)

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط، ولا الارتجاع في الردة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on seclusion as a means of effecting revocation of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11572)

الزركشي: وليس كذلك؛ فإن النص إنما ورد في المباشرة والنظر فقط. قلت: وحكى في «الرعايتين» في حصول الرجعة بالخلوة روايتين. وحكاهما في «المذهب»، و «الخلاصة» وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11572)

الثانية، قوله: ولا يصح تعليق الرجعة بشرط. فلو قال: راجعتك إن شئت. أو: كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح، بلا نزاع. لكن لو عكس فقال: كلما راجعتك فقد طلقتك. صح، وطلقت.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce during apostasy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11572)

قوله: ولا يصح الارتجاع في الردة. إن قلنا: تتعجل الفرقة بمجرد الردة، لم يصح الارتجاع؛ لأنها قد بانت، وإن قلنا: لا تتعجل. فجزم المصنف هنا أن الارتجاع لا يصح. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»،

. . . . . ——— وغيرهم.

وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: يصح. [وأطلقهما في «الفروع»] [1]. وقال ابن حامد والقاضي: إن قلنا: تتعجل الفرقة بالردة. لم تصح الرجعة، وإن قلنا: لا تتعجل الفرقة. فالرجعة (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the wife becomes pure from the third menstruation but has not yet bathed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11574)

فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل، فهل له رجعتها؟ على روايتين. ـــــــ موقوفة. قال الشارح تبعا للمصنف: وهذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما. انتهى. وتقدم حكم الرجعة في الإحرام، في باب محظورات الإحرام. قوله: فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل، فهل له رجعتها؟ على روايتين. ذكرهما ابن حامد. وأطلقهما في «الفروع»، و «النظم»، و «الحاوي»، و «المذهب»، و «المحرر»، وذكره في العدة؛ إحداهما،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred ruling on revoking divorce when the wife has not bathed after purity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11575)

له رجعتها. وهو المذهب. نص عليه في رواية حنبل، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح: قال به كثير من أصحابنا. قال في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و

«المذهب»، وغيرهما: قال أصحابنا: له أن يرتجعها. قال الزركشي: هي أنصهما عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختيار أصحابه؛ الخرقي، والقاضي، والشريف، والشيرازي، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين». قال في «الخلاصة»: له ارتجاعها قبل أن تغتسل، على الأصح. وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية، ليس له رجعتها، بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم. اختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته». قال في «مسبوك الذهب»: وهو الصحيح. وتقدم نظير ذلك في مسائل في الطلاق.

Mas'alah: Does the husband retain the right to revoke divorce even if the wife delays bathing for years?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11576)

تنبيه: ظاهر الرواية الأولى، أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين، حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة. وذكرها ابن القيم في «الهدي» إحدى الروايات. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي، وجماعة. ويأتي حكايته عن الإمام أحمد، رحمه الله. وعنه، بمضي وقت صلاة. جزم به في «الوجيز» وغيره. ويأتي نظير ذلك عند قوله: والقرء الحيض.

Mas'alah: Does a woman return to her former husband with the remaining divorces after a new

marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11579)

جديد. وتعود إليه على ما بقي من طلاقها، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله. وعنه، إن رجعت بعد نكاح زوج غيره، رجعت بطلاق ثلاث. ـــــــ وتعود إليه على ما بقي من طلاقها؛ سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، إن رجعت بعد نكاح زوج غيره، رجعت بطلاق ثلاث. نقلها حنبل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes divorce without the wife's knowledge and she marries another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11581)

وإن ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت، وتزوجت من أصابها، ردت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها. وعنه، أنها زوجة الثاني. ـــــــ قوله: وإن ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت، وتزوجت من أصابها، ردت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها. هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب. واختاره المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، أنها زوجة الثاني إن كان أصابها. نقلها الخرقي.

Mas'alah: What if the husband has no evidence of revocation and the second husband confirms it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11583)

وإن لم تكن له بينة برجعتها, لم تقبل دعواه، لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه، وإن صدقته المرأة، لم يقبل تصديقها، لكن متى بانت منه، عادت إلى الأول بغير عقد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1633)

باب الرجعة مدخل باب الرجعة وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد – إذا طلق الحر امرأته ولو أمة على حرة بعد دخوله أو خلوته بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث أو العبد واحدة ولو كانت زوجته حرة بغير عوض فله مراجعتها ما دامت في العدة ولو مريضا أو مسافرا أو محرما وتقدم في محظورات الإحرام ويملكها ولي مجنون ولا رجعة بعد انقضاء العدة وتحصل الرجة بلفظ من ألفاظها نحو راجعت امرأتي أو ارتجعتها أو رجعتها

أو رددتها أو أمسكتها لابنكحتها أو تزوجتها1 وإن خاطبها فيقول راجعتك أو ارتجعتك أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك فإن زاد بعد هذه الألفاظ للمحبة أو الإهانة أو قال أردت أني رجعتك لمحبتي إياك أو إهانة لك لم يقدح في الرجعة وإن قال أردت أني كنت أهينك أو أحبك وقد رددتك بفراقي إلى ذلك فليس برجعة وإن أطلق ولم ينو شيئا صحت فالاحتياط أن يشهد وليس من شرطها الإشهاد لكن يستحب فيقول أشهدا على أني راجعت امرأتي أو زوجتي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي فلو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فصحيحة ولا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها ولا إذن سيدها والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار واللعان والإيلاء وابتداء المدة من حين اليمين ويرث كل منهما صاحبه إن مات وإن خالعها صح خلعه ولها النفقة ولا قسم لها – صرح به الموفق والشارح والزركشي في الحضانة ولعله مراد من أطلق – ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتزين له وتتشوف وتحصل الرجعة بوطئها بلا أشهاد نوى الرجعة به أو لم ينو ولا تحصل بمباشرتها من القبلة واللمس والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها ولا بإنكار الطلاق ولا يصح تعليقها بشرط فلو قال راجعتك إن شئت أو إن قدم أبوك فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح ولو قال كلما راجعتك فقد طلقتك صح وطلقت وإن راجعها في الردة 1 لأن قوله نكحتها أو تزوجتها كناية في الرجعة والرجعة لا تصح بالكناية.

من أحدهما لم يصح، وهكذا ينبغي أن يكون إذا راجعها بعد إسلام أحدهما1 فإن كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما لم تنقض عدتها به ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقية أو قبل أن تضع الثاني صح وانقضت عدتها به وأبيحت لغيره ولو لم تطهر أو تغتسل من النفاس وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها فظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبح للأزواج2 وما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع

الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فإنه يحصل بانقطاع الدم. 1 إذا طلقها ثم ارتد أحد الزوجين وراجع الزوج زوجته قبل أن يسلم المرتد منهما فالرجعة غير صحيحة. لأنها استبقاء للنكاح والردة من أحدهما تقتضي فسخه فبينهما منافاة. وكذلك إذا كان مرتدين ووقع الطلاق ثم أسلم أحدهما وراجع الزوج زوجته فالرجعة باطلة ما لم تكن هي كتابية فتصح. هذا ما قطع به المصنف ومن وافقه، وهو مبني على أن الفرقة بالردة سبقت على فرقة الطلاق والرجعة إنما تنبني على الطلاق وهناك قول راجح أخذ به بعض ثقات المذهب وتقدم لنا نظيره. وهو أننا لا نتعجل الفرقة بالردة بل تنتظر المرتد منهما فإن أسلم في العدة فالرجعة التي حصلت قبل إسلام من أسلم منهما صحيحة حيث ظهر أنه راجعها وعلقة النكاح باقية. وإن لم يسلم المرتد في المعدة بطلت الرجعة لظهور وقوعها في الفرقة المتقدمة التي كانت معلقة. 2 ذلك لأن أحكام الحيض باقية كعدم حلها للأزواج وعدم جوازها وطئها وعدم قراءتها القرآن الخ فبقي كذلك جواز رجعتها.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce when the iddah has expired or the woman has remarried?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1637)

أكمل منهما فله رجعتها قبل وضعه ولو بان أنه للثاني وإن انقضت عدتها ولم يرتجعها أو طلقها قبل الدخول بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح غيره أو قبله وطئها الثاني أو لم يطأها وإن ارتجعها وأشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم تزوجت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها حتى

تنقضي عدتها ولها على الثاني المهر وإن تزوجها مع علمهما بالرجعة أو علم أحدهما فالنكاح باطل والوطء محرم على من علم وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره وإن كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما وردت إلى الأول ولا شيء على الثاني فإن لم تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه وإن صدقته هي وزوجها ردت إليه وإن صدقه الزوج فقط انفسخ نكاحه ولم تسلم إلى الأول والقول قولها بغير يمين فإن كان تصديقه قبل دخوله به فلها عليه نصف المهر وبعده لها الجميع وإن صدقته وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاح الثاني فإن بانت منه بطلاق أو غيره ردت إلى الأول بغير عقد ولا يلزمها مهر للأول بحال كما لو ارتدت أو أسلمت أو قتلت نفسها وإن مات الأول وهي في نكاح الثاني فينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وإقرارها بذلك وإن ماتت لم يرثها ويرثها الزوج الثاني فإن مات الثاين لم ترثه – قال الزركشي ولا يمكن من تزوج أختها ولا أربع سواها – وإن ادعت الرجعية أو البائن انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا إلا أن تدعيه الحرة بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة كما لو ادعت خلاف عادة منتظمة

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman's husband claims revocation after her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1639)

وإن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها فأنكرته وصدقه مولاها فقولها نصا وإن صدقته وكذبه مولاها لم يقبل إقرارها في إبطال حق السيد فإن علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها ولا يحل لها تمكينه من وطئها كما قبل طلاقها

Mas'alah: What is the ruling if a woman in revocable divorce retracts her claim of waiting period expiry?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1639)

ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم قالت ما نقضت عدتي فله رجعتها

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits her waiting period had not expired after revocation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1639)

ولو قال أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها ثم أقرت بكذبها في انقضائها وأنكرت ما ذكر عنها وأقرت بأن عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة. 1 يريد عند تعارضهما يسقط ادعاؤهما والقول للحاكم. ومراده بالإصابة بعد. وطؤها قبل الطلاق.

Mas'alah: Can a person in ihram revoke his wife's divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=287)

وهل له ارتجاع زوجته في حال الإحرام أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: Does revocation of divorce require witnesses according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=289)

واختلف قوله في الرجعة هل تفتقر إلى الإشهاد أم لا؟ على روايتين. ولو وطئها ونوى به الرجعة, صح.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah) during the waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1036)

[كتاب الرجعة] إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث، أو العبد أقل من اثنتين، فله ارتجاعها ما دامت في العدة، لقول الله سبحانه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] إلى قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] . يريد الرجعة عند جماعة أهل التفسير. وقال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وروى ابن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر - رضي الله عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مره فليراجعها» . متفق عليه. وعن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة وراجعها» . رواه أبو داود. وإن انقضت عدتها، لم يملك رجعتها، لقوله سبحانه: {أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] وإن طلق قبل الدخول، فلا رجعة له؛ لأنه لا عدة عليها، فلا تربص في حقها يرتجعها فيه، وكل هذا مجمع عليه بحمد الله.

Mas'alah: What is the legal status of a woman during the revocable divorce period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1037)

والرجعية: زوجة، بدليل أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا، وسمى المطلقين بعولة. فقال

سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] فيلحقها طلاقه، وظهاره، ولعانه، وخلعه، ويرثها وترثه؛ لأنها زوجه، فثبت فيها ما ذكرنا، كما قبل الطلاق. فصل:

Mas'alah: Is a woman in a revocable divorce permissible for her husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1037)

والرجعية مباحة لزوجها، فلها التزين والتشرف له، وله السفر بها، والخلوة معها، ووطؤها في ظاهر المذهب، لقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] وهذه زوجة. وعنه: أنها محرمة وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنها معتدة من طلاقه فحرمت عليه، كالمختلعة. فإن وطئها، فلا حد عليه؛ لأنها زوجته، ولا مهر عليه كذلك. ويحتمل أن يجب المهر على القول

بالتحريم، إذا أكرهها على الوطء؛ لأنه وطء حرمه الطلاق، فأشبه وطء المختلعة.

Mas'alah: How is revocation of divorce effected through intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1038)

وتحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب، قصد، أو لم يقصد؛ لأن سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع في مدة الخيار، ولا يحصل باستمتاع سواه من قبله أو لمس، أو نظر إلى محرم منها، في ظاهر كلام أحمد.

وقال ابن حامد: يخرج فيه وجهان: مبنيان على الروايتين في تحريم المصاهرة به. فأما الخلوة بها، فليست رجعة بحال؛ لأن تحريم المصاهرة لا يثبت بها. وقال بعض أصحابنا: يحصل بها؛ لأنه محرم من غير الزوجة، فأشبه الاستمتاع. وعن أحمد: لا تحصل الرجعة إلا بالقول. وهو ظاهر كلام الخرقي، لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولا يحصل الإشهاد إلا على القول، ولأنه استباحة بضع مقصود، أشبه النكاح.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid from a muhrim?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=227)

رجعة المحرم 13 – مسألة: واختلفت في الرجعة هل تصح من المحرم. فنقل عبد الله: لا بأس أن يراجع امرأته، لأنه نوع عقد لا يفتقر إلى الشهود فلم يفتقر إلى الإحلال كالبيع والشراء، ولأنها في مقام الزوجات.

ونقل أحمد بن أبي عبده والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته فقيل له: فيخاف أن تبين منه، قال: وإن خاف، لأنه استباحة بضع مقصود في عينه فمنع المحرم منه كالنكاح والأولى أصح.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=571)

الإشهاد على الرجعة 103 – مسألة: الإشهاد في الرجعة هل هو شرط أم لا؟ نقل مهنا إذا راجع يشهد على الرجعة: قيل: فإن لم يشهد يضره؟ قال: نعم. ونقل ابن منصور: إذا راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة فهي رجعة. وجه الأولى: أنه استباحة بضع مقصود في عينه فوجب أن يكون من شرطه الشهادة كالنكاح. ووجه الثانية: وهي الصحيحة . وهي اختيار أبي بكر: أنه عقد ليس من شرطه الولي فلم يكن من شرطه الشهادة كالبيع ولأن الوطء رجعة رواية واحدة فلو كان الإشهاد شرطا لم يثبت حكم الرجعة بغير ذلك. فإن قلنا: إن الإشهاد شرط فاشهد وتواصوا بكتمان الرجعة فهل تصح الرجعة أم لا؟

فنقل أبو طالب إذا طلق زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما ولا رجعة له عليها فقد نص على إبطال الرجعة وقال في النكاح إذا تواصوا بكتمانه: يصح فالمسألة على روايتين في الرجعة والنكاح جميعا وقد ذكرت الوجه لكل رواية في مسائل النكاح.

Mas'alah: Is a woman in a revocable divorce permitted or forbidden to her husband during the waiting period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=572)

إباحة الرجعية في العدة 104 – مسألة: الرجعية هل هي مباحة أم محرمة؟ فقال في رواية أبي الحارث: تتشوف له ما كانت في العدة. وفي رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه، وظاهر هذا أنها مباحة. وقال في رواية أبي رواية أبي داود: أكره أن يرى شعرها.

فظاهر هذا أنها محرمة. وكان شيخنا أبو عبد الله يحكي في ذلك روايتين. فإن قلنا: إنها مباحة وهو المذهب فوجهه أن العدة من الطلاق الرجعي مدة تتعلق بقول الزوج يمكنه رفع حكمها بغير عقد جديد فوجب أن لا يحرم الوطء فيها بذلك القول وهو الإيلاء وفيه احتراز من البائن ومن إسلام الحربي والحربية. ووجه الثانية: أنها مطلقة فوجب أن تكون محرمة كالمختلعة، والجواب أن تلك لا يمكنه دفع المدة إلا بعقد جديد وهذه يمكنه دفعها بغير عقد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce (raj'ah) for a person in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1034)

وفي الرجعة روايتان) كذا في "الفروع [إحداهما] " المنع، نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه؛ لأنه عقد وضع لإباحة البضع، أشبه النكاح. والثانية: الإباحة اختارها الخرقي، وجزم بها في "الوجيز" وصححها في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنها إمساك، ولأنها مباحة قبل الرجعة فلا إحلال، ولو قلنا بأنها محرمة لم يكن ذلك مانعا من رجعتها، كالتكفير للمظاهر وتعقبه القاضي، (

Mas'alah: What is the definition and ruling of raj'ah (revocation of divorce) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2615)

كتاب الرجعة إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، والعبد واحدة بغير عوض - [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الرجعة] [

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of raj'ah and its scriptural basis?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2615)

تعريف الرجعة وحكمها] الرجعة - بفتح الراء - أفصح من كسرها، قاله الجوهري، وقال الأزهري: الكسر أكثر، وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعا: عبارة عن إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي: رجعة، قاله الشافعي والعلماء، وقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختيارا، وقد روى ابن عمر قال «طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مره فليراجعها» متفق عليه، «وطلق - عليه السلام - حفصة ثم راجعها» . رواه أبو داود من حديث عمر - رضي الله عنه -.

)

Mas'alah: When does a husband have the right to take back his wife in raj'ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2615)

إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، والعبد واحدة بغير عوض - فله رجعتها ما دامت في العدة) أجمع أهل العلم على ذلك، ذكره ابن المنذر، وإذا فقد

فله رجعتها ما دامت في العدة، رضيت أو كرهت.

Mas'alah: What is the status of a woman under revocable divorce (raj'iyyah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2617)

والرجعية: زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، ويباح لزوجها وطؤها، [المبدع في شرح المقنع] فالرجعية أولى، وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرجعة، ذكره في "الوجيز" ، و "التبصرة" ، و "المغني" ، و "الشرح" ؛ لأن ما كان كناية تعتبر له النية ككنايات الطلاق، وفي "الترغيب" هل يحصل بكناية: أعدتك، أو استدمتك؛ فيه وجهان، وفيه وجه لا يحصل بكناية رجعة. [الإشهاد فيها] (وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين) كذا أطلقهما في "الفروع" إحداهما: يجب، قدمه الخرقي، وجزم به أبو إسحاق بن شاقلا، ونص عليه في رواية مهنا؛ لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وظاهر الأمر الوجوب؛ ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح، فلو ارتجع بغير إشهاد لم يصح، وإن أشهد، وأوصى الشهود بكتمانها، فالرجعة باطلة، نص عليه، وقال القاضي: يخرج على الروايتين في التواصي بكتمان النكاح. والثانية: لا يشترط، نص عليه في رواية ابن منصور، واختارها أبو بكر، والقاضي، وأصحابه، ورجحها في "المغني" ، و "الشرح" ، وجزم بها في "الوجيز" ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج؛ ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وإذا يحمل الأمر على الاستحباب، ولا شك أن الإشهاد بعد الرجعة مستحب بالإجماع، فكذا عندها حذارا من الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وما قيل: إنها استباحة بضع، فغير مسلم، إذ الرجعة مباحة، وجعل المجد هاتين الروايتين على قولنا: إن الرجعة لا تحصل إلا بالقول، وهو ظاهر، وأما على القول بأنها تحصل بالوطء، فلا يشترط الإشهاد، رواية واحدة، وعامة الأصحاب كالقاضي في "التعليق" يطلقون الخلاف، وألزم الشيخ تقي الدين بإعلان

الرجعة والتسريح، أو الإشهاد، كالنكاح والخلع عنده، لا على ابتداء الفرقة، ولئلا يكتم طلاقها، وعلى كل تقدير فالاحتياط أن يقول: اشهدا علي أني قد راجعت زوجتي إلى نكاحي، أو راجعتها لما وقع عليها طلاقي. [بما تحصل الرجعة] (والرجعية: زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء) ويرث أحدهما صاحبه إن

Mas'alah: What actions are permissible with a woman under revocable divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2618)

والخلوة بها، والسفر بها، ولها أن تتزين وتتشرف له،

Mas'alah: What is the ruling if revocable divorce is not effected by intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2619)

ولا تحصل الرجعة بوطئها، وإن أكرهها عليه فلها المهر إن لم يرتجعها بعده.

Mas'alah: Can revocation be conditional or occur during apostasy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2619)

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط، ولا الارتجاع في الردة،

Mas'alah: Can a husband revoke after the third menstruation before bathing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2619)

وإن طهرت من الحيضة الثالثة، والأمة من الحيضتين، ولما تغتسل - فهل له رجعتها؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] ولا مهر، فلا تحصل به كالوطء (وعنه: ليست مباحة) ؛ لأنها مطلقة، فوجب عدم إباحتها كالمطلقة بعوض (ولا تحصل الرجعة بوطئها) بل لا تحصل إلا بالقول، وهو ظاهر الخرقي؛ لأنه استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه، فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح؛ ولأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل الرجعة به، كالإشارة من الناطق، فعليها لا مهر لها (وإن أكرهها عليه فلها المهر) ؛ لأن وطأها حرمه الطلاق، فأوجب المهر كوطء البائن (إن لم يرتجعها بعده) وقاله جمع؛ لأنه إذا ارتجعها بعده تبينا أن الطلاق السابق لم يكن مفضيا إلى البينونة، فوجب ألا يكون محرما، فلا يكون موجبا، والمذهب: أنه لا مهر بوطئها، فلزمه، سواء رجع أم لا؛ لأنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه، فلم يلزمه مهرها كالزوجات، قال في "الشرح" : والأول أولى لظهور الفرق، فإن البائن ليست زوجة له، وهذه زوجة يلحقها طلاقه. فرع: لا حد عليه في هذا الوطء، وهل يعزر؛ فيه خلاف. [تعليق الرجعة بشرط] (ولا يصح تعليق الرجعة بشرط) ؛ لأنه استباحة فرج مقصود، أشبه النكاح، فلو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك، أو راجعتك إن شئت، أو إن قدم أبوك - لم يصح؛ لأنه تعليق على شرط، لكن لو قال: كلما راجعتك فقد طلقتك - صح وطلقت (ولا الارتجاع في الردة) أي: إذا راجع في الردة من أحدهما لم يصح، كالنكاح، وقال القاضي: إن قلنا: تتعجل الفرقة بالردة لم تصح الرجعة؛ لأنها قد بانت بها، وإن قلنا: لا تتعجل الفرقة؛ فالرجعة موقوفة إن أسلم المرتد منهما - صحت الرجعة، وإن لم يسلم لم يصح، كما يقف الطلاق والنكاح، وهذا قول المزني، واختاره

ابن حامد، وكذا إذا راجعها بعد إسلام أحدهما. [إن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل] (وإن طهرت من الحيضة الثالثة، والأمة من الحيضتين، ولما تغتسل، فهل له

Mas'alah: What if a husband revokes secretly and the wife remarries?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2621)

وإن ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت وتزوجت من أصابها – ردت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها، وعنه: أنها زوجة الثاني،

Mas'alah: What is the ruling if the first husband has no evidence of revoking the divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2621)

وإن لم تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه، وإن صدقته [المبدع في شرح المقنع] آخر. (وعنه: إن رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث) وهي قول ابن عمر، وابن عباس؛ لأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها؛ ولأن وطء الثاني سبب للحل، وجوابه: أنه لا يثبت الحل؛ لأنه في الطلقات الثلاث غاية للتحريم، وإنما سماه محللا تجوزا؛ ولأن الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم، وهي المطلقة ثلاثا، وهاهنا هي حلال له، فلا يثبت فيها حل. [إن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم] (وإن ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت وتزوجت من أصابها – ردت إليه) وحاصله: أن زوج الرجعية إذا راجعها من حيث لا تعلم، صحت المراجعة؛ لأنها لا

تفتقر إلى رضاها، فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها، فإذا راجعها ولم تعلم، فانقضت عدتها وتزوجت، ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، وأقام البينة على ذلك، فهي زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد؛ لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لا، وهو قول أكثرهم؛ لأنها رجعة صحيحة، وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح، كما لو لم يطلقها (ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها) من الثاني؛ لأنها معتدة من غيره، أشبه ما لو وطئت في أصل نكاحه (وعنه: أنها زوجة الثاني) إن دخل بها، ويبطل نكاح الأول. روي عن عمر، وسعيد بن المسيب، وغيرهما؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها، وهي ممن يجوز له العقد عليها في الظاهر، ومع الثاني مزية، وجوابه ما سبق، فإن لم يدخل الثاني بها فلا مهر، وإن دخل فعليه مهر المثل، ومقتضاه أنه إذا لم يدخل بها فإنها ترد إلى الأول بغير خلاف في المذهب، وأنه إذا تزوجها مع علمه بالرجعة فالنكاح باطل، وحكم العالم كالزاني في الحد وغيره. (وإن لم تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه) ؛ لقوله – عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم» الخبر؛ ولأن الأصل عدم الرجعة، فإذا اعترفا له بها كان كإقامة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah) while in ihram?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=362)

ورجعة النكاح في الإحرام ... قولان في الصحة عن إمامي فابن عقيل لا [5] على المشهور ... والشيخ بالصحة كالجمهور يعني: في الرجعة في الإحرام روايتان، إحداهما: لا تصح وهي اختيار ابن عقيل لأنها عقد وضع لإباحة البضع أشبه النكاح [6]. والثانية: تصح وهي قول الجمهور [7]، واختيار [8] الخرقي والموفق وغيرهما

وقطع بها في [9] التنقيح والإقناع والمنتهى لأنها إمساك للزوجة لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231، وفي الطلاق من آية: 2] [10]، ولأنها (1) في ط و. (2) رواه البخاري 4/ 24 – 25 ومسلم برقم 1196. (3) في أ، حـ5، ط ولا سبب. (4) الأحبولة: المصيدة وهي آلة يصاد بها. انظر القاموس 3/ 353. (5) سقطت من نط، هـ لا. (6) وهو وجه في مذهب الشافعية عند الخراسانيين قال في المجموع 7/ 287: وذكر الخراسانيون وجهين في الرجعة: – أصحهما: أنها تصح. – والثاني: أنها لا تصح بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين والصواب الأول. أ. هـ. (7) انظر الموطأ مع الزرقاني 2/ 274 – 275 والمجموع 7/ 287. (8) في النجديات واختار. (9) سعطت من ج كلمة (في) . (10) في النجديات، ط بالمعروف وهي في البقرة من آية 231 وفي الطلاق من آية 2.

تجوز بلا ولي ولا شهود ولا إذنها فلم تحرم، كإمساكها بترك الطلاق، ولأن الصحيح من المذهب أن الرجعية [1] مباحة قبل الرجعة فلا يحصل بها إحلال، وإن قلنا إنها محرمة فليس ذلك مانعا من رجعتها كالتكفير للمظاهر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of raj'ah (revocation of divorce) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=640)

ومن باب الرجعة قال الأزهري: الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال [1] بالكسر، والفتح جائز، ويقال: جاءتني رجعة الكتاب أي: جوابه [2]، ولعله إنما قيل بالكسر لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالركبة والجلسة، وأما بالنظر إلى

أنها فعل المرتجع مرة واحدة فهي بالفتح فلهذا اتفق [3] الناس على الفتح. وهي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد (وهي) [4] ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع [5]. بخلوة يحصل [6] الارتجاع ... كما بها لعدة أذاعوا (1) في هـ يقال. (2) تهذيب اللغة 1/ 368. (3) في ب التفق. (4) ما بين القوسين من ب. (5) أما الكتاب فقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] . وقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] . وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عمر: "مره فليراجعها" . رواه البخاري 9/ 316 ومسلم برقم 1471 وعن عمر –رضي الله عنه–: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة ثم راجعها. رواه أبو داود برقم 2283. وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الإثنتين أن لهما الرجعة. انظر المغني 8/ 470. (6) في أ، ب يثبت وفي هـ يجب في.

في أكثر الأحكام كالدخول ... قد جعلوها ومضى منقولي يعني: أن الخلوة تحصل بها الرجعة في رواية نقلها ابن منصور قال في الهداية [1] والمستوعب وغيرهما: هذا قول أصحابنا وجزم بها في المنور، لأنه معنى يحرم من الأجنبية ويحل من الزوجة فحصلت به الرجعة كالوطء، وأيضا الخلوة كالوطء في كثير من الأحكام كوجوب [2] العدة وتقرير المهر كاملا. والصحيح من المذهب: لا تحصل [3] الرجعة بالخلوة ولا بالمباشرة دون الفرج ولا بالنظر إلى فرجها ولو لشهوة [4]، بخلاف الوطء فتحصل به [5] رجعتها نواها أم لا، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي [6]. وقال [7] مالك وإسحاق: يكون [8] رجعة إذا أراد به الرجعة [9]. وقال الشافعي: لا

يحصل به [10] رجعة ولو نواها فيحرم وطؤها قبل الرجعة [11]. (1) الهداية 2/ 42. (2) في س وجوب. (3) في هـ يحصل. (4) في أ، جـ، ط ولا الشهوة وفي هـ ولا لهشوه. (5) في أ، جـ فتصل وفي ط متصل. (6) الذي يفهم من كلام المصنف أن أهل الرأي –الحنفية– لا يرون حصول الرجعة بالمباشرة دون الفرج ولا بالنظر إلى فرجها ولو لشهوة وليس كذلك ففي بدائع الصنائع 3/ 182: (وكذلك إن لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة فهو مراجع) . وانظر أيضا حاشية ابن عابدين 3/ 398 – 9. وبهذا نعلم أن موضع الخلاف الذي ساقه المؤلف وذكر فيه آراء أئمة المذاهب الأخرى هو حصول الرجعة بالوطء دون غيره مما ذكر معه سابقا. (7) سقطت من هـ. (8) في د، س تكون. (9) الكافي لابن عبد البر 2/ 617. (10) في ط تحصل. (11) الأم 5/ 225 – 226.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce if the woman delays ghusl?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=665)

قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين [6] سنة [7]. ووجه ذلك أنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث [8] الحيض فأشبهت الحائض.

Mas'alah: What is the effect of requiring ghusl on the permissibility of revocation of divorce?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=665)

قال القاضي: إذا شرطنا الغسل أفاد عدمه إباحة الرجعة وتحريمها على الأزواج فأما سائر الأحكام [9] فإنها تنقطع [10]: بانقطاع دمها [11].

Mas'alah: Does the waiting period restart after a revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=669)

وعنه: (أنها) [7] تستأنف وهي المذهب قطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها؛ لأن الرجعة أزالت [8] شعث [9] الطلاق الأول وردتها [10] إلى النكاح الأول فصار الطلاق الثاني من نكاح اتصل به المسيس [11].

Mas'alah: What is the ruling if the couple agrees to return after separation due to impotence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3010)

[فصل اتفقا بعد الفرقة على الرجعة] (5533)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3324)

كتاب الرجعة] وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] والمراد به الرجعة

عند جماعة العلماء وأهل التفسير وقال تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] أي بالرجعة ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن وأما السنة، فما روى ابن عمر قال «طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: مره فليراجعها» متفق عليه. وروى أبو داود عن عمر قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة ثم راجعها» وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر (6070)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife after a revocable divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3328)

[مسألة طلق الحر زوجته أقل من ثلاث] (6075) مسألة قال: (وإذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة) أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها؛ لما ذكرنا في أول الباب. وإن طلق الحر امرأته الأمة، فهو كطلاق الحرة، إلا أن فيه خلافا ذكرناه فيما مضى، وذكرنا أن الطلاق معتبر بالرجال، فيكون له رجعتها ما لم يطلقها ثلاثا كالحرة.

Mas'alah: Is the wife's consent required for revocation (raj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3328)

[فصل لا يعتبر في الرجعة رضى المرأة] (6076) فصل: ولا يعتبر في الرجعة رضى المرأة؛ لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] . فجعل الحق لهم. وقال سبحانه: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] . فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختيارا. ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه. وأجمع أهل العلم على هذا.

Mas'alah: What is the legal status of a woman during her revocable waiting period (raj'iyyah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3328)

[فصل مفهوم الرجعية] (6077) فصل: والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع. وإن خالعها صح خلعه. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يصح؛ لأنه يراد للتحريم، وهي محرمة. ولنا، أنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها، كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها، والنكاح باق، ولا نأمن رجعته، وعلى أننا نمنع كونها محرمة (6078) فصل: وظاهر كلام الخرقي، أن الرجعية محرمة؛ لقوله: "وإذا لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا؟ فهو متيقن للتحريم،"

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to revoke divorce after one divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3329)

(6079) مسألة قال: (وللعبد بعد الواحدة، ما للحر قبل الثلاث) أجمع العلماء على أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الواحدة، إذا وجدت شروطها. فإن طلقها ثانية، فلا رجعة له، سواء كانت امرأته حرة، أو أمة؛ لأن طلاق العبد اثنتان، وفي هذا خلاف ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when a woman is pregnant with twins and delivers one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3329)

(6080) مسألة قال: (ولو كانت حاملا باثنين، فوضعت أحدهما، فله مراجعتها، ما لم تضع الثاني) هذا قول عامة العلماء، إلا أنه حكي عن عكرمة، أن العدة تنقضي بوضع الأول. وما عليه سائر أهل العلم أصح؛ فإن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] واسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع باقي الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها. ولو انقضت العدة بوضع بعض الحمل، لحل لها التزويج وهي حامل من زوج آخر، ولا قائل به. وأظن أن قتادة ناظر عكرمة في هذا فقال عكرمة: تنقضي عدتها بوضع أحد الولدين. فقال له قتادة: أيحل لها بأن تتزوج؟ . قال: لا قال: خصم العبد. ولو خرج بعض الولد، فارتجعها قبل أن تضع باقيه صح؛ لأنها لم تضع جميع حملها، فصارت كمن ولدت أحد الولدين.

Mas'alah: Can the first husband revoke the divorce when his wife is pregnant from a second marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3331)

والوجه الثاني، ليس له رجعتها؛ لأنها ليست في عدته، فإذا وضعت الحمل، انقضت عدة الثاني، وبنت على ما مضى من عدة الأول، وله ارتجاعها حينئذ وجها واحدا، ولو كانت في نفاسها؛ لأنها بعد الوضع تعود إلى عدة الأول، وإن لم تحتسب به، فكان له الرجعة فيه، كما لو طلق حائضا، فإن له رجعتها في حيضها، وإن كانت لا تعتد بها

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when pregnancy could be from either husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3331)

وإن حملت حملا يمكن أن يكون منهما، فعلى الوجه الذي لا يملك رجعتها في حملها من الثاني، إذا راجعها في هذا الحمل، ثم بان أنه من الثاني، لم يصح؛ وإن بان من الأول، احتمل أن يصح؛ لأنه راجعها في عدتها منه، واحتمل أن لا يصح؛ لأنه راجعها مع الشك في إباحة الرجعة. والأول أصح؛ فإن الرجعة ليست بعبادة يبطلها الشك في صحتها، وعلى أن العبادة تصح مع الشك فيما إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، فصلى خمس صلوات، فإن كل صلاة يشك في أنها هل هي المنسية أو غيرها؟ ولو شك في الحدث، فتطهر ينوي رفع الحدث، صحت طهارته، وارتفع حدثه، فهنا أولى. فإن راجعها بعد الوضع، وبان أن الحمل من الثاني صحت رجعته، وإن بان من الأول، لم تصح الرجعة؛ لأن العدة انقضت بوضعه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3331)

[مسألة المراجعة في الطلاق]

Mas'alah: What is the procedure for revoking divorce and is a guardian or new dower required?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3331)

(6083) مسألة قال: (والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أني قد راجعت امرأتي. بلا ولي يحضره، ولا صداق يزيده. وقد روي عن أبي عبد الله – رحمه الله – رواية أخرى، أنه تجوز الرجعة بلا شهادة) وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها. بإجماع أهل العلم؛ لما ذكرنا من أن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمى الله – سبحانه وتعالى – الرجعة إمساكا، وتركها فراقا وسراحا، فقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . وفي آية أخرى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله، فالرجعة تزيل شعثه، وتقطع مضيه، إلى البينونة، فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح. فأما الشهادة ففيها روايتان؛ إحداهما، تجب. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع.

والرواية الثانية، لا تجب الشهادة. وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب. ولا خلاف بين أهل العلم، في أن السنة الإشهاد. فإن قلنا: هي شرط. فإنه يعتبر وجودها حال الرجعة، فإن ارتجع بغير شهادة، لم يصح؛ لأن المعتبر وجودها في الرجعة، دون

الإقرار بها، إلا أن يقصد بذلك الإقرار الارتجاع، فيصح.

Mas'alah: Is revocation of divorce achieved only by verbal statement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3332)

[فصل الرجعة لا تحصل إلا بالقول]

Mas'alah: What is the ruling on whether revocation of divorce can be achieved by actions other than speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3332)

(6084) فصل: وظاهر كلام الخرقي، أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول؛ لقوله: المراجعة أن يقول. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها استباحة بضع مقصود، أمر بالإشهاد فيه، فلم تحصل من القادر بغير قول، كالنكاح، ولأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية، تحصل الرجعة بالوطء، سواء نوى به الرجعة، أو لم ينو. اختارها ابن حامد، والقاضي وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي. قال بعضهم. ويشهد. وقال مالك، وإسحاق: تكون رجعة إذا أراد به الرجعة؛ لأن هذه مدة تفضي إلى بينونة، فترتفع بالوطء، كمدة الإيلاء، ولأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار. وذكر أبو الخطاب أننا إذا قلنا: الوطء مباح. حصلت الرجعة به، كما ينقطع به التوكيل في

طلاقها. وإن قلنا: هو محرم. لم تحصل الرجعة به؛ لأنه فعل محرم، فلا يكون سببا للحل، كوطء المحلل.

Mas'alah: Does kissing or touching with desire effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3332)

[فصل تحصل الرجعة إذا قبلها أو لمسها لشهوة أو كشف فرجها ونظر إليه]

Mas'alah: Does stating a motive affect the validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3333)

[فصل قال راجعتك للمحبة أو قال للإهانة وقال أردت أنني راجعتك لمحبتي]

Mas'alah: Does stating a motive for revocation affect its validity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3333)

(6087) فصل: فإن قال: راجعتك للمحبة. أو قال: للإهانة. وقال: أردت أنني راجعتك لمحبتي إياك، أو إهانة لك. صحت الرجعة؛ لأنه أتى بالرجعة، وبين سببها. وإن قال: أردت أنني كنت أهنتك، أو أحبك، وقد رددتك بفراقي إلى ذلك. فليس برجعة. وإن أطلق ولم ينو شيئا، صحت الرجعة. ذكره القاضي؛ لأنه أتى بصريح الرجعة، وضم إليه ما يحتمل أن يكون بيانا لسببها، ويحتمل غيره، فلا يزول اللفظ عن مقتضاه

بالشك. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3334)

(6088) فصل: ولا يصح تعليق الرجعة على شرط؛ لأنه استباحة فرج مقصود، فأشبه النكاح، ولو قال: راجعتك إن شئت. لم يصح كذلك. ولو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح كذلك. ولأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة، فأشبه الطلاق قبل النكاح. وإن قال: إن قدم أبوك، فقد راجعتك. لم يصح؛ لأنه تعليق على شرط.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce during apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3334)

(6089) فصل: فإن راجعها في الردة من أحدهما، فذكر أبو الخطاب أنه لا يصح. وهو صحيح مذهب الشافعي؛ لأنه استباحة بضع مقصود، فلم يصح مع الردة، كالنكاح، ولأن الرجعة تقرير النكاح، والردة تنافي ذلك، فلم يصح اجتماعهما. وقال القاضي: إن قلنا: تتعجل الفرقة بالردة. لم تصح الرجعة؛ لأنها قد بانت بها. وإن قلنا: لا تتعجل الفرقة. فالرجعة موقوفة، إن أسلم المرتد منهما في العدة صحت الرجعة؛ لأننا تبينا أنه ارتجعها في نكاحه، ولأنه نوع إمساك، فلم تمنع منه الردة، كما لو لم يطلق، وإن لم يسلم في العدة تبينا أن الفرقة وقعت قبل الرجعة. وهذا قول المزني. واختيار أبي حامد وهكذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have taken you back'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3334)

[مسألة قال قد ارتجعتك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3337)

(6091) فصل: وإذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس، أو منذ شهر قبل قوله؛ لأنه لما ملك الرجعة، ملك الإقرار بها، كالطلاق. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وإن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك. فأنكرته، فالقول قولها بإجماعهم؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدمها وحصول البينونة. فإن كان اختلافهما في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها، وبقاؤها، فبدأت فقالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فأنكرته، لم يقبل قوله؛ لأن خبرها بانقضاء عدتها مقبول؛ لإمكانه، فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها، فلم تقبل. فإن سبقها بالدعوى، فقال: قد كنت راجعتك أمس. فقالت: قد انقضت عدتي قبل دعواك. فالقول قوله؛ لأن دعواه للرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها في زمن الظاهر قبول قوله فيه، فلا يقبل قولها بعد ذلك في إبطاله. ولو سبق فقال: قد راجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فأنكرها، فقال القاضي: القول قوله؛ لما ذكرنا. وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي. وظاهر كلام الخرقي، أن قولها مقبول، سواء سبقها بالدعوى، أو سبقته. وهو وجه ثان لأصحاب الشافعي؛ لأن الظاهر البينونة، والأصل عدم الرجعة، فكان الظاهر معها، ولأن من قبل قوله سابقا، قبل قوله مسبوقا، كسائر من

يقبل قوله. ولهم وجه ثالث، أن القول قول الزوج بكل حال؛ لأن المرأة تدعي ما يرفع النكاح وهو ينكره، فكان القول قوله، كما لو ادعى المولي والعنين إصابة امرأته، فأنكرته. وهذا لا يصح، فإنه قد انعقد سبب البينونة، وهو مفض إليها، ما لم يوجد ما يرفعه ويزيل حكمه، والأصل عدمه، فكان القول [قول] من ينكره، بخلاف ما قاسوا عليه. وإن وقع القول منهما جميعا، فلا رجعة؛ لأن خبرها بانقضاء عدتها يكون

بعدها، فيكون قوله بعد العدة، فلا يقبل. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يقرع بينهما فيكون القول قول من تقع له القرعة. والصحيح الأول.

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) establish the right of revocation (raj'ah) for the husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3338)

[فصل والخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها]

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a slave woman claims he revoked the divorce but she denies it and her master confirms it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3339)

[فصل ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها فكذبته وصدقه مولاها]

Mas'alah: What is the ruling if a man secretly reconciles with his divorced wife and she marries another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3342)

(6100) مسألة؛ قال: وإذا طلقها، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم، فاعتدت، ثم نكحت من أصابها، ردت إليه، ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين، والأخرى هي زوجة الثاني وجملة ذلك، أن زوج الرجعية إذا راجعها، وهي لا تعلم، صحت المراجعة؛ لأنها لا تفتقر إلى رضاها، فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها. فإذا راجعها ولم تعلم، فانقضت عدتها، وتزوجت، ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، وأقام البينة على ذلك، ثبت أنها زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد؛ لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها. هذا هو الصحيح، وهو مذهب أكثر الفقهاء؛ منهم الثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه –. وعن أبي عبد الله، – رحمه الله –، رواية ثانية، إن دخل بها الثاني فهي امرأته، ويبطل نكاح الأول. روي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. وهو قول مالك. وروي معناه عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن القاسم، ونافع؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها، وهي ممن يجوز له العقد في الظاهر، ومع الثاني مزية الدخول، فقدم بها. ولنا أن الرجعة قد صحت، وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح نكاحها، كما لو لم يطلقها. فإذا ثبت هذا، فإن كان الثاني ما دخل بها، فرق بينهما، وردت إلى الأول، ولا شيء على الثاني. وإن كان دخل بها، فلها عليه مهر المثل؛ لأن هذا وطء شبهة، وتعتد، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه. وإن أقام البينة قبل دخول الثاني بها، ردت إلى الأول، بغير خلاف في المذهب. وهو إحدى الروايتين عن مالك. وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره؛

لأنه وطئ امرأة غيره مع علمه. فأما إن لم يكن لمدعي الرجعة بينة، فأنكره أحدهما، لم يقبل قوله، ولكن إن أنكراه جميعا، فالنكاح صحيح في حقهما، وإن اعترفا له بالرجعة، ثبتت، والحكم فيه كما لو قامت به البينة سواء. وإن أقر له الزوج وحده، فقد اعترف بفساد نكاحه، فتبين منه، وعليه مهرها إن كان بعد الدخول، أو نصفه إن كان قبله، لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه، ولا تسلم المرأة إلى المدعي؛ لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها، وإنما يلزمه في حقه، ويكون القول قولها. وهل هو مع يمينها أو لا؟ على وجهين. والصحيح أنها لا تستحلف؛ لأنها لو أقرت، لم يقبل إقرارها، فإذا أنكرت لم تجب اليمين بإنكارها. وإن اعترفت المرأة وأنكر الزوج،

لم يقبل اعترافها على الزوج في فسخ النكاح؛ لأن قولها إنما يقبل على نفسها في حقها. وهل يستحلف؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لا يستحلف. اختاره القاضي؛ لأنه دعوى في النكاح، فلم يستحلف، كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته. والثاني، يستحلف. قال القاضي: وهو قول الخرقي؛ لعموم قوله – عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . ولأنه دعوى في حق آدمي، فيستحلف فيه كالمال. فإن حلف فيمينه على نفي العلم؛ لأنه على نفي فعل الغير. فإن زال نكاحه بطلاق، أو فسخ، أو موت، ردت إلى الأول من غير عقد؛ لأن المنع من ردها إنما كان لحق الثاني، فإذا زال، زال المانع، وحكم بأنها زوجة الأول، كما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه، عتق عليه. ولا يلزمها للأول مهر بحال. وذكر القاضي، أن عليها له مهرا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها بغير حق، فأشبه شهود الطلاق إذا رجعوا. ولنا أن ملكها استقر على المهر، فلم يرجع به عليها، كما لو ارتدت، أو أسلمت، أو قتلت نفسها، فإن مات الأول وهي في نكاح الثاني، فينبغي أن ترثه؛ لإقراره بزوجيتها، أو إقرارها بذلك. وإن ماتت، لم يرثها، لأنها لا تصدق في

إبطال ميراث الزوج الثاني، كما لم تصدق في إبطال نكاحه، ويرثها الزوج الثاني؛ لذلك. وإن مات الزوج الثاني، لم ترثه؛ لأنها تنكر صحة نكاحه فتنكر ميراثه.

Mas'alah: Does attributing a child to the husband establish revocation of divorce through intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=382)

وإن قلنا بأنه يلحق به كملت به الثلاث أيضا لأن الحكم بلحوقه حكم بثبوت وطء الزوج والحكم بثبوت وطئه حكم بحصول الرجعة لأن الرجعة تحصل بالوطء في ظاهر المذهب ولو راجعها وقع ما علق بالثاني بلا إشكال لانتفاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when revocation of divorce is not established by intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=382)

وعلى رواية عدم حصول الرجعة بالوطء وأنها ليست مباحة لا يلحقه النسب على ظاهر كلامه في المستوعب.

Mas'alah: Does a child born after divorce establish the husband's right of revocation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=386)

فإن قيل يلزم على هذا ما لو طلق مدخولا بها ثم أتت بولد يلحقه نسبه كما لو أتت به قبل مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ طلق فإن الرجعة لا تثبت وإن لحقه نسبه مع أنها مدخول بها قبل الطلاق.

Mas'alah: How does uncertainty about the timing of intercourse affect the ruling on revocation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=386)

قلنا لا يلزم لأن الوطء في هذه المسألة يحتمل أن يكون وجد قبل الطلاق ويحتمل أن يكون وجد بعده مصادفا زمن العدة فلا تحصل الرجعة مع الشك بخلاف ما تقدم لأنا نتحقق مصادفة الوطء زمن العدة لأنه لا يجوز أن يكون سبب الوضع الثاني وجد قبل الطلاق مع كونهما حملين كما سبق.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=630)

كتاب الرجعة

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=630)

مدخل كتاب الرجعة

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce and under what conditions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=630)

إذا طلق في نكاح صحيح من دخل أو خلا بها دون ما يملكه من عدد الطلاق بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة وإن سخطت وقال أبو بكر لا رجعة بالخلوة من غير دخول.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid with a condition or during apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=630)

ولا يصح الرجعة بشرط ولا يصح في الردة وقال ابن حامد يصح موقوفا كالطلاق.

Mas'alah: What actions are permissible for a husband with a revocably divorced wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=630)

ويباح له وطء الرجعية والخلوة بها والمسافرة بها وأن تتزين وتتشوف له.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims revocation but the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=631)

وإذا قال لها راجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله وقال الخرقي قولها كما لو سبقته بدعوى الرجعة فعلى الأول إن تداعيا معا هل يؤخذ بقولها أو بالقرعة على وجهين.

Mas'alah: What happens if a husband revokes during the waiting period but the wife remarries before knowing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=631)

وإذا راجعها في العدة وأشهد بها ولم يعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ردت إليه ولم يطأها حتى تعتد من وطء الثاني وعنه هي زوجة الثاني وإن لم يكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه لكن إن صدقه الثاني وحده بانت منه ولم تعد إلى الأول وإن صدقته المرأة وحدها لم يقبل منها على الثاني ولم يلزمها المهر للأول وقال القاضي يلزمها ومتى بانت من الثاني عادت إلى الأول بغير عقد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=391)

كتاب الرجعة [1] إذا طلق من وطئ أو خلا في نكاح صحيح [2] دون ما يملك فله رجعتها في عدتها. فيملك الحر ثلاثا والعبد طلقتين. وصريحها: راجعتها وأمسكتها. وكنايتها: تزوجتها ونكحتها. ولا تصح بشرط ولا في ردة [3]. ويحصل بوطئها مطلقا، والخلوة بها وغير ذلك. (1) "الرجعة" ، قال الأزهري: الرجعة بعد الطلاق، أكثر ما تقال بالكسر والفتح جائز، وإنما قيل بالكسر لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالركبة والجلسة. وأما بالنظر إلى أنها فعل المرتجع مرة واحدة فهي بالفتح، فلهذا اتفق الناس على الفتح، وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. "منح الشفا الشافيات في شرح المفردات" للعلامة الشيخ منصور البهوتي (ص 263) ، وانظر: الغاية (3/ 170) . (2) قوله: "أو خلا في نكاح صحيح" ، وهو من المفردات قال في نظم المفردات. بخلوة يحصل الارتجاع ... كما بها لعدة أذاعوا في أكثر الأحكام كالدخول ... قد جعلوها ومضى منقولي قال العلامة البهوتي: يعني أن الخلوة تحصل بها الرجعة في رواية نقلها ابن منصور، قال في الهداية والمستوعب وغيرهما: هذا قول أصحابنا وجزم بها في المنور. انظر: (ص 263) ، وانظر: "مغني ذوي الأفهام" (ص 399) ، تحقيق: أشرف عبد المقصود (ط 1416 هـ – 1995 م) ، الرياض. (3) في المحرر: "ولا يصح في الردة" (2/ 83) .

Mas'alah: What happens when a husband claims revocation of divorce but the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=392)

وإن ادعى رجعتها ولا بينة، وأخبرت بانقضاء عدتها وأمكن، حلفت. وإن نكحت بعد

رجعته ردت إليه بلا عقد، ولم يطأها حتى تعتد للثاني. وإن ادعى ولا بينة لم يمبل لكن إن صدقه الثاني وحده بانت منه ولم تعد إلى الأول. وإن صدقته وحدها لم يقبل على الثاني ولم يلزمها المهر للأول.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=356)

كتاب الرجعة

Mas'alah: When is a husband entitled to take back his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=356)

إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، والعبد واحدة بغير عوض [1] فله رجعتها ما دامت في العدة رضيت أو كرهت.

Mas'alah: What is the status of a woman during revocable divorce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=356)

والرجعية زوجة: يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، ويباح لزوجها وطؤها والخلوة

والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين.

Mas'alah: How is revocation of divorce effected by intercourse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=356)

وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم ينوه، ولا تحصل بمباشرتها، والنظر إلى فرجها، والخلوة بها لشهوة، نص عليه، وخرجه ابن حامد على وجهين، وعنه ليست مباحة ولا تحصل الرجعة بوطئها، وإن أكرهها عليه فلها المهر إن لم يرتجعها بعده.

Mas'alah: Can revocation of divorce be suspended on a condition?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=356)

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ولا الارتجاع في الردة، فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل: فهل له رجعتها؟ على روايتين.

Mas'alah: What if a woman remarries after a secret revocation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=357)

ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها

ردت إليه ولا يطأها حتى تنقضي عدتها، وعنه أنها زوجة الثاني، وإن لم يكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه، لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه، وإن صدقته المرأة لم يقبل تصديقها، لكن متى بانت منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on the revocable divorce period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

وحكم الرجعة حكم من لم تطلق .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram revoking the divorce of his wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=482)

وفي ارتجاع زوجته روايتان : أصحهما : الجواز .

Mas'alah: What is the ruling of a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=547)

وحكم الرجعية حكم الزوجة .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=435)

[باب الرجعة] (وإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقوله سبحانه: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] يعني في العدة، ذكر ذلك بعد قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والمراد بهذه الآية المدخول بها بدليل أن غير المدخول بها ليس عليها عدة بقوله: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] .

(36) والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أنني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضائها (37) وإن وطئها كان رجعة (38) والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار (39) ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها (40) وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها، ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجا غيره ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How is revocation of divorce (raj'ah) performed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=436)

مسألة 36: (والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أنني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها) للآية.

Mas'alah: Does intercourse during the waiting period constitute a revocation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=436)

مسألة 37: (وإن وطئها كانت رجعة) سواء نوى الرجعة أو لم ينو، لأن سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، فالوطء من المالك يمنع زوال الملك كوطء البائع في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the legal status of a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=436)

مسألة 38: (والرجعية زوجة) بدليل أن الله سبحانه سمى الرجعة إمساكا بقوله سبحانه: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وسمى المطلقين بعولة فقال عز من قائل: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] ، (فيلحقها طلاقه وظهاره) ولعانه وخلعه، ويرثها وترثه، لأنها زوجته فثبت فيها ذلك كما قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the evidence for the legality of revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1525)

باب الرجعة وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (112) 4: 39 كتاب الطلاق.

أما الكتاب؛ فقول الله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء -إلى قوله-: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة:228] ، والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير. وقال تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

فأمسكوهن بمعروف} [البقرة:231] أي بالرجعة، ومعناه: إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن. وأما السنة؛ فما روى ابن عمر قال: ((طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها)) [1] . متفق عليه. وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين: أن لهما الرجعة في العدة. ذكره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to revoke divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1530)

مسألة: (وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما دامت في العدة) . أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها لما ذكرناه في أول الباب وإن طلق الحر زوجته الأمة فهو كطلاق الحرة إلا أن فيه خلافا ذكرناه فيما مضى وذكرنا أن الطلاق معتبر في الرجال فيكون له رجعتها ما لم يطلقها ثلاثا كالحرة. ولا يعتبر في الرجعة رضى المرأة؛ لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة:228] فجعل الحق لهم وقال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة:231] فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختيارا. ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم على هذا.

Mas'alah: What is the status of a woman during the revocable divorce period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1530)

فصل والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع وإن خالعها صح خلعه؛ لأنها زوجة صح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق وظاهر كلام الخرقي أن الرجعية محرمة؛ لقوله: وإذا لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا فهو متيقن للتحريم شاك في التحليل، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وهو مذهب الشافعي وحكي ذلك عن مالك. وقال القاضي: ظاهر المذهب أنها مباحة. قال أحمد في رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه وقال في رواية أبي الحارث: تتشرف له ما كانت (1) زيادة من المغني 8: 474.

في العدة وظاهر هذا أنها مباحة له له أن يسافر بها ويخلو بها ويطأها وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها في حكم الزوجات فأبيحت له كما قبل الطلاق. ووجه الأول أنها طلقة واقعة فأثبتت التحريم كالتي بعوض ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء ولا ينبغي أن يلزمه مهر سواء راجع أو لم يراجع؛ لأنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر كسائر الزوجات، ويفارق إذا وطئ الزوج بعد إسلام أحدهما في العدة حيث يجب المهر إذا لم يسلم الآخر في العدة؛ لأنه إذا لم يسلم تبينا أن الفرقة وقعت من حين إسلام المسلم منهما وهي فرقة فسخ تبين به من نكاحه فأشبهت التي أرضعت من ينفسخ نكاحها برضاعه، وفي مسألتنا لا تبين إلا بانقضاء العدة فافترقا. وقال أبو الخطاب: إذا أكرهها [على الوطء] [1] وجب عليه المهر عند من حرمها وهو المنصوص عن الشافعي؛ لأنه وطء حرمه الطلاق فوجب به المهر كوطء البائن والفرق ظاهر فإن البائن ليست زوجة له وهذه زوجته، وقياس الزوجة على الأجنبية في الوطء وأحكامه بعيد.

Mas'alah: How many revocations does a slave husband have after divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1531)

مسألة: (وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث) . أجمع أهل العلم على أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الواحدة إذا وجدت شروطها فإن طلقها ثانية فلا رجعة له سواء كانت امرأته حرة أو أمة؛ لأن طلاق العبد اثنتان وفي هذا خلاف ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: What are the requirements for revoking a divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1533)

مسألة: (والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أني قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره ولا صداق يزيده، وقد روي عن أبي عبدالله رضي الله عنه رواية أخرى تدل على أنه تجوز الرجعة بلا شهادة) . أما الرجعة فلا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من أن الرجعة في أحكام الزوجات والرجعة إمساك لها واستبقاء لنكاحها ولهذا سمى الله الرجعة إمساكا وتركها فراقا وسراحا فقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق:2] وفي آية أخرى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:229] وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله فالرجعة تزيل شعثه وتقطع مضيه إلى البينونة فلم تحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح وأما الشهادة ففيها روايتان: إحداهما: تجب وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] وظاهر الأمر الوجوب. ولأنه استباحة بضع مقصود فوجب الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع. والرواية الثانية:

لا تجب الشهادة وهي اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة ومالك؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج. ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد فإن قلنا هي شرط فإنه

يعتبر وجودها حال الرجعة فإن ارتجع بغير شهادة لم يصح؛ لأن المعتبر وجودها في الرجعة دون الإقرار بها إلا أن يقصد بذلك الإقرار الارتجاع فيصح.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=385)

باب الرجعة من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها، أو مخلوا [1] بها، دون ما له من العدد –فله رجعتها في عدتها ولو كرهت؛ بلفظ: "راجعت امرأتي" ، أو: "ارتجعتها" ، أو: "رددتك" ، أو: "أمسكتك" ونحوهما؛ لا "نكحتك" ونحوه. ولا يشترط الإشهاد. وهي [2] زوجة؛ لها وعليها حكم الزوجات. وتحصل الرجعة بوطئها، وبالكلام بدون نية، ولا تحصل بما لا ينشر الحرمة. ولا تصح بشرط، ولا مع ردتهما أو أحدهما. فإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل، فله رجعتها ما لم يمض عليها وقت صلاة. وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد. ومن طلق دون ما يملك، ثم راجع أو تزوج، لم يملك أكثر مما بقي؛ وطئها زوج غيره أو لا. وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت وتزوجت من أصابها –ردت إليه، ولا يطؤها حتى تعتد. وإن عدمت بينة برجعتها رد قوله، وإن صدقه الثاني والزوجة معا ردت إليه، وإن صدقه

أحدهما قبل على نفسه فقط، وإن كذبت الثاني قبل قولها، فمتى بانت منه فهي زوجة الأول بلا عقد جديد. (1) في الأصل: "مجلوا" . (2) في الأصل: "هي" .

Mas'alah: Does revocable divorce occur through intercourse if one believes it is prohibited?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=323)

فينبغي أن يكون قولنا لا تحصل الرجعة بالوطء إن اعتقد تحريمه لم يلحق وإلا لحق فإن قيل ما تقدم من البناء غير صحيح لا سيما على قول المصنف إنه لا يلزم من الحكم بلحوق النسب الحكم بثبوت وطء الزوج لكون ذلك مستلزما للرجعة بل قد يحكم بلحوق النسب وإن لم يحكم بثبوت الوطء ولا تترتب عليه ثمراته كما ترتبت على الوطء الحقيقي ومظنته فيحكم بلحوق النسب وإن لم يحكم بالبلوغ ولا باستقرار مهر عن المدخول بها ولا بثبوت العدة عليها ولا بثبوت الرجعة عليها فيما اذا طلق كما ذكره المصنف في باب ما يلحق من النسب

Mas'alah: Does paternity of a child born after divorce establish revocable divorce?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=326)

فإن قيل يلزم على هذا ما لو طلق مدخولا بها ثم أتت بولد يلحقه نسبه كما لو أتت به قبل مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ طلق فإن الرجعة لا تثبت وإن لحقه نسبه مع أنها مدخول بها قبل الطلاق قلنا لا يلزم لأن الوطء في هذه المسألة يحتمل أن يكون وجد

قبل الطلاق ويحتمل أن يكون وجد بعده مصادفا زمن العدة فلا تحصل الرجعة مع الشك بخلاف ما تقدم لأنا نتحقق مصادفة الوطء زمن العدة لأنه لا يجوز أن يكون سبب الوضع الثاني وجد قبل الطلاق مع كونهما حملين كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim revoking a divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=672)

(وتصح الرجعة)، أي: لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

Mas'alah: What is the definition and basis of revocable divorce (raj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1334)

باب الرجعة [1] وهي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الثنتين؛ أن لهما الرجعة في العدة) [2]. (

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce and under what conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1334)

من طلق بلا عوض زوجة) بنكاح صحيح (مدخولا بها أو مخلوا بها دون ما له من العدد) ؛ بأن طلق حر دون ثلاث، وعبد دون ثنتين؛ (فله) ، أي: للمطلق حرا كان أو عبدا، ولوليه [3] إن كان مجنونا (رجعتها) ما دامت (في عدتها ولو كرهت) ؛ لقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) [البقرة: 228] . وأما من طلق في نكاح فاسد، أو بعوض، أو خالع [4]، أو طلق قبل الدخول والخلوة؛ فلا رجعة، بل يعتبر عقد بشروطه. ومن طلق نهاية عدده؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، (1) قال في المطلع (ص 415) : (الرجعة – بفتح الراء وبكسرها–: مصدر رجعه: المرة، والحالة) . (2) الإجماع لابن المنذر (ص 126) ، وليس فيه ذكر العبد، وقال ابن قدامة: (أجمع العلماء على أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلقة الواحدة، إذا وجدت شروطها، فإن طلقها ثانية، فلا رجعة له، سواء كانت امرأته حرة، أو أمة) . ينظر: المغني 7/ 520. (3) في (ق) : أو لوليه. (4) في (ع) : خلع.

وتقدم، ويأتي [1].

Mas'alah: What wording is valid for effecting a revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1335)

وتحصل الرجعة (بلفظ: راجعت امرأتي، ونحوه) ، ك: ارتجعتها، ورددتها، وأمسكتها، وأعدتها. و(لا) تصح الرجعة بلفظ: (نكحتها، ونحوه) ؛ ك: تزوجتها؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بالكناية. (

Mas'alah: What are the rights and obligations of a woman in revocable divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1335)

وهي)، أي: الرجعية [2] (زوجة) يملك منها ما يملكه [3] ممن لم يطلقها، و (لها) ما للزوجات من نفقة، وكسوة، ومسكن، (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه، (لكن لا قسم لها) ، فيصح أن تطلق، وتلاعن، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولها أن تتشرف له وتتزين، وله [4] السفر والخلوة بها، ووطؤها. (

Mas'alah: Does sexual intercourse constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1335)

وتحصل الرجعة أيضا بوطئها) ولو لم ينو به الرجعة. (1) تقدم صفحة .... ويأتي صفحة (2) في (ع) : الرجعة. (3) في (أ) و (ع) : يملك. (4) سقطت (له) من (ع) .

Mas'alah: Is a conditional revocation of divorce valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1336)

)

Mas'alah: When does the husband's right to revoke divorce end?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1336)

)

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce after the third menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1336)

فإذا طهرت) المطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل؛ فله رجعتها) ، روي عن عمر [1]، وعلي [2]، (1) رواه عبد الرزاق (10985) ، وسعيد بن منصور (1216) ، من طرق عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة»، وهو مرسل، قال يحيى بن معين: (ومرسلات إبراهيم صحيحة) . ينظر: تهذيب التهذيب 4/ 85. ورواه سعيد بن منصور (1218) ، وابن أبي شيبة (18898) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، وعبد الله، قالا: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»، وهذا مرسل صحيح، وسئل أحمد بن حنبل: هل سمع علقمة من عمر رضي الله عنه؟ فقال: ينكرون ذلك، قيل: من ينكره؟ قال: الكوفيون أصحابه. ينظر: جامع التحصيل ص 240. ورواه ابن أبي شيبة (18897) من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، وعبد الله قالا: «هو أحق بها»، وهذا صحيح متصل، وذكر ابن أبي خيثمة: أنه حج مع أبي بكر وعمر وعثمان، فروايته عنهم متصلة. (2) رواه عبد الرزاق (10983)

، وسعيد بن منصور (1219) ، وابن أبي شيبة (18901) من طريق الزهري، عن ابن المسيب: أن عليا قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة»، وإسناده صحيح، وتقدم الكلام عن الاحتجاج بمراسيل سعيد عن عمر، فمراسيله عن علي حجة من باب أولى. ورواه سعيد بن منصور (1233) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه قال: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»، وهو مرسل صحيح أيضا، وبمجموعهما يكون الأثر ثابتا عن علي رضي الله عنه.

وابن مسعود [1] رضي الله عنهم؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء، فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها؛ لم تحل له إلا بنكاح جديد. وأما بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها؛ فتحصل بانقطاع الدم.

Mas'alah: What happens if the waiting period ends before revocation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1337)

)

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=398)

فصل في أحكام الرجعة وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. (وإذا

طلق حر من) أي زوجة له (دخل) بها (أو خلا بها) في نكاح طلاقا (أقل من ثلاث) ، (أو) طلق (عبد) زوجته (كذلك) أي دخل بها أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة (واحدة بلا عوض) من المرأة ولا غيرها في المسألتين (فله) أي المطلق حرا كان أو عبدا رجعتها في عدتها، (ولولى مجنون) طلق دون ما يملك بلا عوض وهو عاقل ثم جن (رجعتها في عدتها ولو كرهن) ذلك لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فإن لم يكن دخل أو خلا بها أو طلقها في نكاح فاسد أو بعوض أو خالعها فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه، وكذا إن طلق الحر ثلاثا أو العبد ثنتين لأنها لا تحل له إذن حتى ننكح زوجا غيره ويأتي، وتحصل الرجعة (بنحو) أرجعت امرأتي أو (راجعتها أو أمسكتها أو رددتها) أو أعدتها ولو زاد للمحبة أو للإهانة إلا أن ينوى رجعتها إلى ذلك بفراقه، و (لا) تحصل الرجعة

بنحو نكحتها، وتحصل بوطئها مطلقا. وسن إشهاد لها. والرجعية زوجة في غير قسم، وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة بعد غسل، لا معلقة بشرط وعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقى من طلاقها، ومن أدعت انقضاء عدتها وأمكن قبل لا في شهر بحيض إلا ببينة. وإن قالت ابتداء انقضت عدتى فقال كنت راجعتك أو تداعيا فقولها، ـــــــ (بنحو نكحتها) أو تزوجتها لأن ذلك كناية ولا بمباشرة ونظر إلى فرج بشهوة وكذا خلوة لشهوة ولا بإنكاره الطلاق، (وتحصل) رجعتها (بوطئها) بلا اشهاد نوى الرجعة به أو لم ينو وذلك معنى قوله (مطلقا، وسن إشهاد لها) أي الرجعة احتياطا وليس شرطا فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول، ولأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا الزوجة ولا علمها، (و) المطلقة (الرجعية زوجة) يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء واللعان ولها النفقة وإن تتشرف له وتتزين ويملك منها ما يملك ممن لم يطلقها وله السفر والخلوة بها ووطؤها لأن حكمها حكم الزوجات لكن (في غير قسم) فلا يجب لها، (وتصح)

رجعتها (بعد طهر) ها (من حيضة ثالثة قبل عسل) ها منها ولم تبح للأزواج وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق والنفقة وغيرها بانقطاع الدم، ولا تصح الرجعة في ردة أحدهما و (لا معلقة بشرط) ككلما طلقتك فقد راجعتك، ويصح عكسة وتطلق، ومتى اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يرجعها بانت، (و) لا ت (عود بعد) فراغ (عدة) ها إلا (بعقد جديد) فتعود به (على ما بقي) له (من طلاقها) ولو بعد زوج آخر، وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى نكحت من أصابها ردت إليه ولا يطأها حتى تعتد وكذا إن صدقاه، (ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها (وأمكن) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (قبل) ت دعواها، (لا) إن ادعت انقضاءها (في شهر بحيض إلا ببينة) تشهد من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته وتقدم في الحيض، وأقل ما تنقضى عدة حرة فيه بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة، وأمة خمسة عشر ولحظة، (وإن قالت) مطلقة رجعية (ابتداء) قبل أن يدعي زوجها رجعتها: (انقضت عدتي) في زمن يمكن فيه (فقال) مطلقها: (كنت راجعتك) وأنكرته فقولها، (أو تداعيا) أي المطلق والرجعية (معا) في زمن واحد بأن قالت: انقضت عدتي وقال راجعتك (فقولها) ، ولو صدق سيد أمة رجعية نصا،

وإن قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبلها فقوله

Mas'alah: What is the evidence for the validity of revocable divorce (raj'ah) from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11558)

كتاب الرجعة ـــــــ كتاب الرجعة وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [1]. والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير. وقال تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [2]. أي بالرجعة، ومعناه: إذا قاربن بلوغ أجلهن، أي انقضاء عدتهن. وأما السنة، فروى ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «مره فليراجعها». متفق عليه [3]. وروى أبو داود [4] عن عمر، قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة ثم راجعها. وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق واحدة، أن لهما الرجعة في العدة. ذكره ابن المنذر. (1) سورة البقرة 228. (2) سورة البقرة 231. (3) تقدم تخريجه في 2/ 391. وهو في سنن أبي داود 1/ 503، 504. (4) في: باب في المراجعة، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 531. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب حدثنا سويد بن سعيد، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 650. والدارمي، في: باب في الرجعة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 160، 161.

Mas'alah: When is a husband entitled to take back his wife during her waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11559)

إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، أو العبد واحدة بغير عوض، فله رجعتها ما دامت في العدة، رضيت أو كرهت. ـــــــ 3646 – مسألة: (إذا طلق

الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، أو العبد واحدة بغير عوض) [ولا أمر] [1] يقتضي [2] بينونتها (فله رجعتها ما دامت في العدة، رضيت أو كرهت) لما ذكرنا، أجمع على ذلك أهل العلم، وأجمعوا على أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها. وقد ذكرنا أن الطلاق معتبر بالرجال، فيكون له رجعتها ما لم يطلقها ثلاثا، كالحرة. وفيما إذا طلق الأمة اثنتين خلاف ذكرناه فيما مضى. ولا يعتبر في الرجعة رضا المرأة في ذلك؛ لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} . أي في العدة. فجعل الحق لهم. وقال سبحانه: {فأمسكوهن بمعروف} فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن

(1) في الأصل: «ولا أخر حتى»، وفي م: «والأمر». والمثبت كما في المغني 10/ 553. (2) في الأصل: «تنقضي».

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I take you back out of love' or 'for humiliation'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11562)

فصل: فإن قال: راجعتك للمحبة. أو: للإهانة. أو قال: أردت أنني راجعتك لمحبتي إياك، أو: إهانة لك. صحت الرجعة؛ لأنه أتى

Mas'alah: What are the conditions and rulings of revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11563)

3649 – مسألة: (وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين) وجملة ذلك، أن الرجعة لا

تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات؛ لما نذكره. والرجعة [1] إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمى الله تعالى الرجعة إمساكا، وتركها فراقا وسراحا، فقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [2]. وفي آية [3] أخرى: (1) في م: «الرجعية». (2) سورة الطلاق 2. (3) في م: «رواية».

. . . . . ـــــــ {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [1]. وإنما تشعث النكاح بالطلقة، وانعقد بها [2] سبب زواله، فالرجعة تزيل شعثه، وتقطع مضيه إلى البينونة، فلم تحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح. فأما الإشهاد ففيه روايتان؛ إحداهما، يجب. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} . وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع. والرواية الثانية، لا تجب الشهادة. وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لايشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وهذه أولى إن شاء الله تعالى، ويحمل الأمر على الاستحباب، ويؤكد ذلك أن الأمر بالشهادة عقيب قوله: {أو فارقوهن} . فهو يرجع إلى أقرب المذكورين يقينا، ولا تجب الشهادة فيه، فكذلك ما قبله، وهو قوله: {فأمسكوهن} . بطريق الأولى. ولا خلاف بين أهل العلم (1) سورة البقرة 229. (2) في النسختين: «لها». وانظر المغني 10/ 559.

والرجعية زوجة يلحقها الطاق والظهار والإيلاء. ـــــــ في استحباب الإشهاد. فإن قلنا: هو شرط. فإنه يعتبر وجوده حال الرجعة، فإن ارتجع بغير إشهاد، لم يصح؛ لأن

المعتبر وجودها في الرجعة، دون الإقرار بها، إلا أن يقصد بذلك الإقرار الارتجاع، فيصح.

Mas'alah: What is the legal status of a woman under revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11565)

3650 - مسألة: (والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء) ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه إن مات، بالإجماع، وإن خالعها صح خلعه. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يصح؛ لأنه يراد للتحريم، وهي محرمة. ولنا، أنها زوجة يصح طلاقها، فصح خلعها، كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من ضرر [1] الزوج ونكاحه الذي هو سببه، والنكاح باق، ولا نأمن رجعته، على أننا نمنع كونها محرمة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is permissible for the husband regarding a woman under revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11566)

ويباح لزوجها وطؤها، والخلوة والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين، وتحصل الرجعة بوطئها، نوى الرجعة به أو لم ينو. ـــــــ

Mas'alah: What is the alternative ruling that intercourse during the revocable divorce period is

not permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11568)

وعنه ليست مباحة، ولا تحصل الرجعة بوطئها، وإن أكرهها عليه، فلها المهر إذا لم يرتجعها بعده. ـــــــــ فأبيحت له، كما قبل الطلاق (وعن أحمد) رحمه الله، أنها (ليست مباحة، ولا تحصل الرجعة بوطئها، وإن أكرهها عليه، فلها المهر إن لم يرتجعها بعده) وهو ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي. وحكي ذلك عن عطاء، ومالك؛ لأنها مطلقة، فكانت محرمة، كما لو طلقها بعوض [1]، ولا حد عليه بالوطء، [بغير خلاف] [2]. وإن قلنا: إنها محرمة. ولا ينبغي أن يلزمه مهر، سواء راجع أو لم يراجع؛ لأنه وطئ (1) بعده في م: «واحدة». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ زوجته التي يلحقها طلاقه، فلم يكن عليه مهر، كسائر الزوجات، ويفارق ما لو وطئ الزوج بعد إسلام أحدهما في العدة؛ حيث يجب المهر إذا لم يسلم الآخر في العدة؛ لأنه إذا لم يسلم، تبينا أن الفرقة وقعت من حين إسلام الأول، وهي فرقة فسخ تبين به من نكاحه، فأشبهت التي أرضعت من ينفسخ نكاحها برضاعه، وفي مسألتنا لا تبين إلا بانقضاء [1] العدة، فافترقا. وقال أبو الخطاب: إذا أكرهها على الوطء، وجب عليه المهر عند من حرمها. وهو الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح، وهو المنصوص عن الشافعي؛ لأنه وطء حرمه الطلاق، فوجب به المهر، كوطء [المختلعة في عدتها] [2]. والأول أولى؛ لظهور الفرق بينهما؛ فإن البائن ليست زوجة له، وهذه زوجة يلحقها طلاقه، وقياس الزوجة على الأجنبية في الوطء وأحكامه بعيد. (1) في الأصل: «بقضاء». (2) في المغني 10/ 555: «البائن». وما هنا على رواية أن الخلع طلاق بائن. انظر ما تقدم

في 22/ 29 – 31.

———. . . . . .

Mas'alah: Does intercourse during the revocable divorce period constitute a revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11570)

فصل: فإذا قلنا: إنها مباحة. حصلت الرجعة بوطئها، سواء نوى الرجعة أو لم ينو. اختارها ابن حامد، والقاضي. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي. قال بعضهم: ويشهد. وقال مالك، وإسحاق: يكون رجعة إذا أراد به الرجعة؛ لأن هذه مدة تفضي إلى بينونة، فترتفع بالوطء، كمدة الإيلاء، ولأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع [1] عمله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار، وكما ينقطع به التوكيل في طلاقها.

Mas'alah: Does touching or looking at the wife's genitals effect a revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11571)

ولا تحصل بمباشرتها، والنظر إلى فرجها، والخلوة بها لشهوة. نص عليه. وخرجه ابن حامد على وجهين. ———

Mas'alah: Is it valid to suspend revocation of divorce on a condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11573)

3653 – مسألة: (ولا يصح تعليق الرجعة على شرط) لأنه استباحة فرج مقصود، فأشبه النكاح. فلوقال: راجعتك إن شئت. لم يصح لذلك. ولو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح أيضا؛ لأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة، فأشبه الطلاق قبل النكاح. وإن قال: إن قدم أبوك فقد راجعتك. لم يصح؛ لأنه تعليق على شرط. فإن راجعها في الردة من أحدهما، لم يصح. ذكره أبو الخطاب. وهو صحيح مذهب الشافعي؛ لأنه استباحة بضع مقصود، فلم يصح مع الردة، كالنكاح، ولأن الرجعة تقرير للنكاح، والردة تنافي ذلك، فلم يصح اجتماعهما.

. . . . . ـــــــ وقال القاضي:

إن قلنا بتعجيل الفرقة بالردة، لم تصح الرجعة؛ لأنها قد بانت بها. وإن قلنا: لا تتعجل الفرقة. فالرجعة موقوفة، إن أسلم المرتد منهما في العدة، صحت الرجعة؛ لأننا تبينا أنه ارتجعها في نكاحه، ولأنه نوع إمساك، فلم تمنع منه الردة، كما لو لم يطلق، وإن لم يسلم في العدة تبينا أن الفرقة وقعت قبل الرجعة. وهذا قول المزني. واختيار ابن حامد. وهكذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما.

Mas'alah: When does the waiting period end for a pregnant woman and when can revocation occur?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11574)

فصل: قد ذكرنا أن من طلق طلاقا بغير عوض، فله رجعة زوجته ما دامت في العدة، إذا كان طلاق الحر أقل من ثلاث، أو العبد واحدة. فعلى هذا، إن كانت حاملا باثنين، فوضعت أحدهما، فله مراجعتها ما لم تضع الثاني. هذا قول عامة العلماء، إلا أنه حكي عن عكرمة أن العدة تنقضي بوضع الأول. وما عليه سائر أهل العلم أصح؛ فإن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [1]. واسم الحمل متناول لكل ما في (1) سورة الطلاق 4.

فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل، فهل له رجعتها؟ على روايتين. ـــــــ البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع باقي الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها. ولأن العدة لو انقضت بوضع بعض الحمل، لحل لها التزويج وهي حامل من زوج آخر، ولا قائل به. قال شيخنا [1]: وأظن أن قتادة ناظر عكرمة في هذا، فقال عكرمة: تنقضي عدتها بوضع أحد الولدين. فقال له قتادة: أيحل لها أن تتزوج؟ قال: لا. قال: خصم [2] العبد. ولو خرج بعض الولد، فارتجعها قبل أن تضع باقيه صح؛ لأنها لم تضع جميع حملها، فصارت كمن ولدت أحد الولدين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her husband after the waiting period ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11580)

جديد. وتعود إليه على ما بقي من طلاقها، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله. وعنه، إن رجعت بعد نكاح زوج غيره، رجعت بطلاق ثلاث. ـــــــ ولا تحل إلا بنكاح جديد) لقول الله سبحانه: {وبعولتهن أحق بردهن} . يريد الرجعة عند جماعة أهل

التفسير {في ذلك} أي في العدة. وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلقها زوجها، فلم يرتجعها حتى انقضت عدتها، أنها تبين منه، فلا تحل له إلا بنكاح جديد. 3656 - مسألة: (وتعود على ما بقي من طلاقها، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله. وعنه) أنها (إن رجعت بعد نكاح زوج غيره، رجعت بطلاق ثلاث) وجملة ذلك، أن المطلقة لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال؛ أحدها أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه تعود إليه على ما بقي من طلاقها، بغير خلاف علمناه. والثاني، أن يطلقها ثلاثا، فتنكح زوجا غيره، ويصيبها، ثم يتزوجها الأول، فهذه تعود [على طلاق] [1] ثلاث، (1) في م: «بطلاق».

. . . . . ـــــــ بإجماع من أهل العلم. حكاه ابن المنذر. الثالث، طلقها دون الثلاث، فقضت عدتها، ثم نكحت غيره، ثم تزوجها الأول، ففيها روايتان؛ أظهرهما، أنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث. وهو قول الأكبر [1] من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ منهم عمر، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وزيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وعبيدة، والحسن، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر. والرواية الثانية [2] عن أحمد، أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والنخعي، وشريح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن وطء [الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلا يتسع لثلاث طلقات؛ كما بعد الثلاث، ولأن وطء] [3] الثاني يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها. ولنا، أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، كوطء السيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. وقولهم: إن

وطء الثاني يثبت الحل. لا يصح؛ لوجهين؛ أحدهما، منع كونه مثبتا (1) في م: «الأكثر». (2) في الأصل: «الثالثة». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce without the wife's knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11582)

3657 - مسألة: (وإن ارتجعها في عدتها، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت، ثم تزوجت من أصابها، ردت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها) في إحدى الروايتين. والأخرى، هي زوجة الثاني. وجملة ذلك، أن زوج الرجعية إذا راجعها من حيث لا تعلم، (1) سورة البقرة 230. (2) سقط من: الأصل.

صحت ـــــــ . . . . . .

المراجعة؛ لأنها لا تفتقر إلى رضاها، فلم تفتقر إلى علمها، كطلاقها. فإذا راجعها ولم تعلم، فانقضت عدتها، وتزوجت، ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، وأقام البينة على ذلك، ثبت أنها زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد؛ لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني [1] أو لم يدخل. وهذا هو الصحيح. وهو قول أكثر الفقهاء؛ منهم الثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن علي، رضي الله عنه. وروي عن أبي عبد الله، رحمه الله، رواية ثانية، إن دخل بها الثاني، فهي امرأته، ويبطل نكاح الأول. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. وهو قول مالك. وروي معناه عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن القاسم، ونافع؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز العقد عليها في الظاهر، ومع الثاني مزية

الدخول، فقدم بها. ولنا، أن الرجعة قد صحت، وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح نكاحها، كما لو لم يطلقها. إذا ثبت هذا، فإن كان الثاني ما دخل بها، فرق بينهما، وردت إلى الأول، ولا شيء على الثاني. وإن كان دخل بها، فلها عليه مهر المثل؛ لأن هذا وطء شبهة، وتعتد، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه. (1) سقط من: م.

وإن لم تكن له بينة برجعتها, لم تقبل دعواه، لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه، وإن صدقته المرأة، لم يقبل تصديقها، لكن متى بانت منه، عادت إلى الأول بغير عقد جديد. ـــــــ فإن كان أقام البينة قبل دخول الثاني بها، ردت إلى الأول، بغير خلاف في المذهب. وهي إحدى الروايتين عن مالك. وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره؛ لأنه وطئ امرأة غيره مع علمه.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant has no evidence for revocation of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11584)

3658 - مسألة: (وإن لم يكن للمدعي بينة بالرجعة) فأنكره أحدهما، لم يقبل قوله، فإن أنكراه جيعا، فالنكاح صحيح في حقهما، وإن اعترفا له بالرجعة، ثبتت، والحكم فيه كالحكم فيما إذا قامت به البينة سواء، في أنها ترد إليه. وإن أقر له الزوج وحده، فقد اعترف بفساد نكاحه، فتبين منه، وعليه مهرها إن كان دخل بها، أو نصفه إن كان لم يدخل بها؛ لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه، ولا تسلم المرأة إلى المدعي؛ لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها، وإنما يقبل في حقه،

. . . . . ـــــــ ويكون القول قولها. وهل هو مع يمينها أو لا؟ على وجهين. قال شيخنا [1]: ولا تستحلف؛ لأنها لو أقرت لم يقبل إقرارها، فإذا أنكرت لم تجب اليمين. وفيه وجه آخر، أنها تجب عليها. وإن اعترفت المرأة وأنكر الزوج، لم يقبل اعترافها على الزوج في فسخ نكاحه؛ لأن قولها إنما يقبل على نفسها في حقها. وهل يستحلف؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، لا يستحلف. اختاره القاضي؛ لأنه دعوى في النكاح، فلم يستحلف، كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته. والثاني، يستحلف. قال القاضي: وهو قول الخرقي؛ لعموم قوله – عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [2]. ولأنه دعوى في حق آدمي، فيستحلف فيه كالمال. فإن حلف فيمينه على نفي العلم؛ لأنه على نفي فعل الغير. فإن زال نكاحه بطلاق، أو فسخ، أو موت، ردت إلى الأول من غير عقد؛ لأن المنع من ردها إنما كان لحق الثاني، فإذا زال زال المنع، وحكم بأنها زوجة الأول، كما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه، عتق عليه. ولا يلزمها للأول مهر بحال. وذكر القاضي أن له عليها مهرا. (1) في: المغني 10/ 575. (2) تقدم تخريجه في 12/ 478.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims revocation but the wife denies it after the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11594)

وإذا قالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فأنكرته، فالقول قولها. ـــــــ ظهر صدق الزوج، وقوى جانبه، واليمين تشرع في حق من قوي جانبه، ولذلك شرعت

في حق المدعى عليه؛ لقوة جانبه باليد في العين، وبالأصل في براءة الذمة في الدين. وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he revoked the divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11594)

فصل: إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس، أو منذ شهر، قبل قوله؛ لأنه لما ملك الرجعة، ملك الإقرار بها، كالطلاق. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم. فإن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك. فأنكرته، فالقول قولها بإجماعهم؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدمها وحصول البينونة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over whether intercourse occurred after a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11596)

فصل: فإن اختلفا في الإصابة فقال: قد أصبتك، فلي رجعتك. فأنكرته، أو قالت: قد أصابني، فلي المهر كاملا. فالقول قول المنكر منهما؛ لأن الأصل معه، فلا يزول إلا بيقين، وليس له رجعتها في الموضعين؛ لأنه إن أنكر الإصابة، فهو يقر على نفسه ببينونتها، وأنه لا رجعة له عليها. وإن أنكرتها هي، فالقول قولها, ولا تستحق إلا نصف المهر، وإن أنكرها، فالقول قوله. هذا إذا كان المهر غير مقبوض، فإن كان اختلافهما

بعد قبضها له، وادعى إصابتها فأنكرته، لم يرجع

. . . . . ـــــــ عليها بشيء؛ لأنه يقر لها به ولا يدعيه. وإن كان هو المنكر، رجع عليها بنصفه. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. فإن قيل: فلم قبلتم قول المولي والعنين في الإصابة، ولم تقبلوه ههنا؟ قلنا: لأن [1] المولي والعنين يدعيان ما يبقي النكاح على الصحة، ويمنع فسخه، والأصل صحة العقد وسلامته، فكان قولهما موافقا للأصل، فقبل، وفي مسألتنا قد وقع ما يرفع النكاح ويزيله، وهو ما والى [2] بينونته، وقد اختلفا فيما يرفع حكم الطلاق، ويثبت له الرجعة، والأصل عدم ذلك، فكان قوله مخالفا للأصل، فلم يقبل، ولأن المولي والعنين يدعيان الإصابة في موضع تحققت فيه الخلوة والتمكين من الوطء؛ لأنه لو لم يوجد ذلك لما استحقتا الفسخ بعدم الوطء، فكان الاختلاف فيما يختص به، وفي مسألتنا لم تتحقق خلوة ولا تمكين؛ لأنه لو تحقق ذلك لوجب المهر كاملا، فكان الاختلاف في أمر ظاهر لا يختص به، فلم يقبل فيه قول مدعيه إلا ببينة. وهل تشرع اليمين في حق من القول قوله؟ على وجهين. (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «إلى».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) establish the right of revocation (raj'ah) like actual intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11598)

فصل: والخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها، في ظاهر

كلام الخرقي؛ لقوله: حكمها حكم الدخول في جميع أمورها. وهذا قول الشافعي [القديم. وقال أبو بكر: لا رجعة له عليها، إلا أن يصيبها. وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعي] [1] في الجديد؛ لأنها غير مصابة، فلا يستحق رجعتها، كالتي لم يخل بها. ووجه الأول قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} . إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [2]. ولأنها معتدة من طلاق لا عوض فيه، ولم تستوف عدده، فثبتت عليها الرجعة، كالموطوءة، ولأنها معتدة يلحقها طلاقه، فملك رجعتها، كالتي أصابها. وفارق التي لم يخل بها، فإنها بائن منه لا عدة لها, ولا يلحقها طلاقه، وإنما تكون الرجعة للمعتدة التي يلحقها طلاقه. والخلاف في هذا مبني على وجوب العدة بالخلوة من غير إصابة، ويذكر في موضعه، إن شاء الله تعالى. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة البقرة 228.

Mas'alah: What is the ruling when the husband of a slave woman claims he revoked during the iddah but she denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11599)

فصل: فإن ادعى زوج الأمة بعد عدتها [أنه كان راجعها في عدتها] [1]، فأنكرته، وصدقه مولاها، فالقول قولها. نص عليه. وبذلك قال أبو حنيفة، ومالك. وقال أبو يوسف، ومحمد: القول قول الزوج، وهو أحق بها؛ لأن إقرار مولاها مقبول في نكاحها، فقبل في رجعتها، كالحرة إذا أقرت. ولنا، أن قولها في انقضاء عدتها مقبول،

فقبل إنكارها للرجعة كالحرة، ولأنه اختلاف منهما فيما يثبت به النكاح، فيكون المنازع هي دون سيدها، كما لو اختلفا في الإصابة، وإنما قبل قول السيد في النكاح؛ لأنه يملك إنشاءه، فملك الإقرار به، بخلاف الرجعة. وإن صدقته وكذبه مولاها, لم يقبل إقرارها؛ لأن حق السيد تعلق بها، وحلت له بانقضاء عدتها، فلم يقبل قولها في إبطال حقه، كما لو تزوجت، ثم أقرت أن مطلقها كان راجعها, ولا يلزم من قبول إنكارها قبول تصديقها، كالتي تزوجت، فإنه يقبل إنكارها ولا يقبل تصديقها. إذا ثبت هذا، فإن مولاها إذا علم صدق الزوج، لم يحل له وطؤها، ولا تزويجها، وإن علمت هي صدق الزوج في رجعتها، فهي حرام على سيدها, ولا يحل لها تمكينه من وطئها إلا مكرهة، كما قبل طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=257)

كتاب الرجعة قال الله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [1] الآية.

Mas'alah: When does a husband have the right to take back his wife after divorce?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=257)

وإذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول طلقة، أو طلقتين بغير عوض فله رجعتها ما دامت في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation during a pregnancy-based waiting period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=257)

وإذا كانت العدة بالحمل فله رجعتها ما لم تضع حملها جميعه، فلو كان معها توأمان فولدت واحدا لم {148/أ} تنقض عدتها حتى تضع الآخر فله رجعتها بعد وضع الأول وقبل وضع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on revocation without witnesses and by intercourse?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=257)

وعن أحمد -رضي الله عنه- ما يدل على أن له الرجعة ما لم تغتسل، لأنه نص في الحيض على أن له رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، كذلك يجب أن يكون في النفاس مثله، لأن الحدث حكم كل واحد منهما يمنع ما يمنعه. ولا تفتقر الرجعة إلى الإشهاد في أصح الروايتين [2]، لأن الرجعية مباحة عندنا، ويحصل ارتجاعها بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينوها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes divorce without informing his wife and she marries another?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=258)

وإذا ارتجعها في العدة ولم يعلمها، فتزوجت من أصابها بعد انقضاء عدتها ففيه روايتان، إحداهما: يبطل نكاحها الثاني الرجعة للأول [1]. وهي أصح، لأنه بالرجعة استدرك

الملك، وسرايته إلى البينونة، وإعلامها ليس بشرط، فكان نكاحها الثاني باطلا، كما لو لم يدخل بها، فإن الرواية لا تختلف هاهنا. والثانية: النكاح للثاني.

Mas'alah: What is the definition and conditions of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=323)

باب الرجعة وهي: إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه من4 بغير عقد. ومن5 شرطها: أن يكون الطلاق غير بائن وأن تكون في العدة. 5 في "ب" بدون الواو. وكذا في "م" و "ن" .

Mas'alah: When is raj'ah valid and what are its verbal formulas?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=324)

وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل وضع ولد متأخر. وألفاظها: راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه. ولا تشترط هذه الألفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها لا بنكحتها أو تزوجتها. ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل له إلا بعقد جديد وتعود على ما بقي من طلاقها.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce (raj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3270)

باب الرجعة (من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها أو مخلوا بها دون ماله من العدد ؛ فلها رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ : راجعت امرأتي ، أو ارتجعتها ، أو رددتك ، أو أمسكتك ونحوها [1] ، لا نكحتك ونحوه . ولا يشترط الإشهاد هي زوجة ، لها وعليها حكم الزوجات . وتحصل الرجعة بوطئها ، وبالكلام بدون نية . ولا تحصل بما لا ينشر الحرمة ، ولا تصح بشرط ، ولا مع ردتهما أو أحدهما . فإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل ، فله رجعتها ما لم يمض عليها وقت صلاة . وإن فرغت عدتها قبل رجعتها ؛ بانت وحرمت قبل عقد جديد . ومن طلق دون ما يملك ، ثم راجع ، و تزوج ، لم يملك أكثر مما بقي ، وطئها زوج غيره أو لا . وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدت وتزوجت من أصابها : ردت إليه ، ولا يطؤها حتى تعتد . وإن عدمت بينة برجعتها ؛ رد قوله . وإن صدقه الثاني والزوجة معا ؛ ردت إليه . وإن صدقه أحدهما قبل على نفسه فقط ، وإن كذبت الثاني قبل قولها ، فمتى بانت منه فهي زوجة الأول بلا عقد جديد) .

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب الرجعة 5/489

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah (revocation of divorce) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب الرجعة 489

Mas'alah: What is the definition and conditions of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1331)

باب الرجعة وهي لغة: المرة، من الرجوع. وهي بفتح الراء، أفصح من كسرها، قاله الجوهري. ? وقال م ص ": الرجعة – بالفتح – فعل المرتجع مرة واحدة؛ ولهذا اتفق الناش ?.علي فتحها. و شر غا ما ذكرْه المصنف واعلم: أن للرجعة أربعة شروط: أن يكون دخل أو خلا بها. وأن يكون النكاح ضحيخا. وأن يطلق دون ما يملكه. وأن يكون بلا عوض له. عثمان" . (?)

Mas'alah: What is the definition and conditions of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1331)

قوله: (وهي إعادة زوجته المطلقة) من إضافة المصدر لمفعوله، أي: إعادة الزوج زوجته المطلقة ... إلخ. غير البائن. واحترز بالمطلقة عن غيرها، وهي المفسوخ يكالحها بخلع، أو عيب، أو فقد كفاءة، أو عدم وفاء شرط، ونحو من طلق في نكاح ضحيح زوجة مدخولا بها، أو مخلوا بها، طلاقا يلا عوض، وكان الطلاق دون ما له، أي: أقل مما يملك من العدد؛ بأن طلق حزدون "ثلاثي، أو عبد دون اثنتين، فللمطلتي – خرا كان أو عبدا – رجعنها ما دامتك في عدتها، ولو كرهت المطلقة ذلك. ح ف وزيادة."

[?] «دقائق اولي الهي» (ه/ ه? ه) . [?] «حاشية المنتهي» (/ه) .] w[سقطت: «دون) من الأصل. فتح وهاب المأرب s ? . \ Y ? المي أمير 3 – ? s 0 t محيو. 2 ? \) . ?2 o ? إلى ما كانت عليه "بغير عقد. من شرطها: أن يكون الطلاق غير بائن، وأن تكون فى العدة" . (1)

Mas'alah: What does the phrase 'to what it was before' mean in the context of raj'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1331)

قوله: (إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق. متعلق بـ (إعادة) . (1)

Mas'alah: What is the condition that the divorce must not be irrevocable for raj'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1331)

قوله: (من شرطها أن يكون الطلاق غير بائن) أي: من شروط صحة الرجعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1332)

أن يكون الطلاق غير بائن. شمل هذا الشرط بمفهومه ومنطوقه أربعة شروط. يفهم منه:

أن يكون دخل أو خلا بها. وأن يكون النكاخ صحيحا. وبمنطوقه: أن يطلق دون ما يملكه. وأن يكون بلا عوض. والشرط الخامسش: أن تكون الرجعة في العدة. توضيخ ذلك: أن غير المدخول بها أو المخلو بها لا عدة عليها، فلا تمكن رجعمها، وأن النكاح إذا كان غير صحيح؛ بأن كان فايدا، فإنها تبين بالطلاقي فيه، فلا تمكن رجعنها؛ ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صيحته، ويجب ألا تجل بالرجعة إليه. وإن طلق ما يملكه، وهو الثلاث لحر والاثنتان للعبد؛ لأن من استوفى عدد طلاقه لا تجل له مطلقته "حتى تنكح زوجا غيره، فلا تمكن رجعنها لذلك. وإن طلق على عوض، فالطلاق عليه إنما لجعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج، ولا يحضل ذلك مع ثبوت الرجعة. عي فإذا وجدت هذه الشروط، كان له رجعثها ما دامتك في العدة؛ للإجماع. ودليله" ما سبق. ع ب "وزيادة إيضاح." في النسختين: (مطلقة) . «كشاف القناع» (/ ،) ، و انظر «دقائق اولي النهي» (ه/) . EY Y

Mas'alah: When does the period for raj'ah end according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1332)

وتصبخ الرجعة بغد انقطاع دم الخيضة الثالثة "، حيث لم تغتيل" ،

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah before the birth of a delayed child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1332)

وتصبخ قبل وضع ولد متأخر ".

Mas'alah: When does a woman become permissible for her husband after revocation of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1333)

قوله: (حيث لم تغتيل) ظرف لقوله: «وتصبخ الرجعة ... إلخ». أي: اغتسلت رجعية من حيضة ثالثة ولم يرتجفها، بانك، ولم يحضل إلا بنكا جديد إجماعا؛ لمفهوم قوله تعالى: هووبيوله أح إرزين في ذلك 4 (البقرة: YY W . أي: العدة. عبا) وإيضاح.) Y(

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

وشرق إشهاذ عليها – أي: على الرجعة – وليست شرطا فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهار.

Mas'alah: What is the status of a woman during a revocable divorce regarding maintenance and inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

وهي – الرجعية – كزوجة في وجوب نفقة وشكى، لا في قشم، أي: مبيبتي.

Mas'alah: Does seclusion without intercourse effect revocation of divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

ولا تحضل الرجعة بخلوته بها من غير وطء.

Mas'alah: Is a conditional revocation of divorce valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1334)

ولا يصرخ تعليقها، كـ: إذا جاء رأس الشهر، فقد راجعتك. عثمان ". (1)

Mas'alah: Does establishing paternity give the husband the right of return (raj'ah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1359)

قوله: (ولا رجعة) يعني: أنه لا تزول البينونة بهذا الإلحاق، فلو طلقها قبل الدخول والخلوة، لم يكن له رجعتها. حف.

Mas'alah: What is the ruling regarding the first husband's right of return if the divorce was

revocable?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1369)

قوله: (من أبانها) فاعل «وطئها»، وللزوج الأول، إن كان الطلاق رجعيا، رجعتها في قتية عليه العلم انقطاع حقه من رجعتها، كمالوزيلفت بشبهة اوزني. م صا" . ((5))

Mas'alah: What is the ruling on claims of revocation and khul' by the wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1660)

قوله: (والرجعة والخلغ) أي: إذا ادعته الزوجة، أما إن ادعاه الزوج، فكالمال، كما سيأتي. فتنبه. عثمان "." [1 L أخرجه مسلم ((44) – 1) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي. وتقدم تخريجه في كتاب الزكا?. Y «دقائق آولي النهي» (?/?) . [?] «حاشية المنتهي» (ه/?) . فتح وهاب المآرب والطلاق "، والنسب؛ والولاغ، والتوكيل" في غير المال. الرابع: المال وما يقصد به المال، كالقرض، والزهن، والوديعة، والعنق "، والتذيير، والوقفي" ، والبيع، وجناية الخطأ "، فيكفي فيه" ? سمي is a (?) ? جس آ ... ** سمي جمي Cl ه م و اسم عمه لم f ? صبر ال. م كال زنجلان، آ رلجل واشتراتان، آؤ رلجل و يميني"، لا امراتان ويمين، ولؤ (?)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce and buying a slave woman for intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

وتباح رجعته وشراء أمة لوطء، واختياره إن أسلم على أكثر من أربع.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1151)

كتاب الرجعة

Mas'alah: What are the conditions for revoking a revocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1151)

إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد إذا طلق حر من خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث أو عبد واحدة بلا عوض فله ولولي مجنون في عدتها رجعتها، ولو كرهت أو أمة على حرة أو أبى سيد أو ولي ولا يقبل قوله في الخلوة ليراجع إن كذبته كما لا يقبل منها ليكمل صداق، فكذبها فإن ادعاها بعد قبضه، فأنكرت [1] لم يرجع بشيء.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce and its effects on remarriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1152)

ويتجه: أو تيممت لعذر. ولم يرتجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت، ونكحت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها حتى تعتد من الثاني وكذا إن صدقاه فإن كذباه رد قوله وإن صدقه الثاني بانت منه ولم تحل للأول [1] وإن صدقته لم يقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الأول له لكن متى بانت منه عادت للأول بلا عقد فإن مات قبل بانت من ثان، فقال جمع ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها له، وإن ماتت لم يرثها الأول؛ لتعلق حق الثاني بالإرث وإن مات الثاني؛ لم ترثه قال الزركشي: ولا يمكن الأول من تزويج أختها، وأربع سواها ومن ادعت انقضاء عدتها بنحو حيض أو ولادة، وأمكن [2] غالبا قبل بيمينها لا في شهر بحيض إلا ببينة لكن لو مضى ما يمكن فادعته قبل ما لم تعزه لما قبل وإن ادعته بأشهر، فكذبها زوج فقوله كهي لو ادعاه ليسقط نفقتها فطلقتك برجب فقالت بل برمضان فقولها وأقل ما تنقضي به عدة [3] حرة فيه بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة وأمة خمسة عشر ولحظة (1) في (ج) : "وعادت الأولى" . (2) في (ب) : "ومكن" . (3) في (ب) : "ما تنقضي عدة" .

ومن قالت ابتداء. ويتجه: بعد مضي ما يقبل قولها فيه [1]. انقضت عدتي فقال كنت راجعتك وأنكرته أو تداعيا معا فقولها بيمينها ولا يقضى عليها بنكول ولو صدقه سيد أمة فإن صدقته هي فكذبها سيد فقوله لتعلق حقه ومع علمه صدق الزوج لا يحل له وطؤها، ولا تزويجها وإن علمت هي لم تمكن السيد من نفسها ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به وإن سبق فقال: ارتجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله. ويتجه: بيمينه وأنه لو ادعاها بعد موتها قبله ليرث وبعد [2] مضي ما يقبل قولها فيه لو كانت حية [3] لم يقبل [4]. وانقضت عدتي، ثم قالت: ما انقضت أو قال أخبرتني بانقضائها فأنكرت فله رجعتها. * * * (1) الاتجاه ساقط من

(ج) . (2) في (ب) : "قبله أو بعد" . (3) من قوله: "قبله ... حيه" ساقط من (ج) . (4) زاد في (ب) : "حية فيرث لم يقبل" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2728)

وسن ترك وطء قبل رجعة [1]، [

Mas'alah: Is intercourse permissible after revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2728)

ويباح بعدها] [2] [3].

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2739)

22 - كتاب الرجعة

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2741)

(22) كتاب الرجعة وهي: إعادة مطلقة غير بائن، إلى ما كانت عليه، بغير عقد [1].

Mas'alah: What are the conditions for a husband to have the right of revocation after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2741)

إذا طلق حر من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic derivation and pronunciation of the term 'raj'ah' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2741)

كتاب الرجعة قال الأزهري: الرجعة بعد [2] الطلاق أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائز، ويقال: جاءتني رجعة الكتاب؛ أي: جوابه، ولعله إنما قيلت بالكسر، لكون المرتجعة بقية في حال الارتجاع بعد الطلاق فهي كالرجعة [3] والجلسة [4]، وأما بالنظر إلى أنها فعل المرتجع مرة واحدة، فهي بالفتح فلهذا اتفق الناس على الفتح [5].

Mas'alah: What are the four conditions required for the validity of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2741)

* قوله: (إذا طلق. . . إلخ) فللرجعة أربعة شروط: الدخول أو الخلوة [6] (1) المبدع (7/ 390) ، وكشاف القناع (8/ 2696) . (2) في "ج" و "د" : "بعدم" . (3) في "أ" و "ب" : "كالركعة" . (4) تهذيب اللغة للأزهري (1/ 368) ، وممن نقل ذلك عن الأزهري الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 657) . (5) قال الفيومي في المصباح المنير ص (84) : (وأما الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب فبالفتح والكسر، وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح -وهو أفصح-. . . وطلاق رجعي بالوجهين أيضا) . (6) في "أ" : "والخلوة" .

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2742)

أقل من ثلاث، أو عبد واحدة -بلا عوض-: فله [1]، ولولي مجنون في عدتها، رجعتها -ولو كرهت [2]، أو أمة على حرة [3]. . . . . ———

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2742)

بها، وكونها بطلاق عن نكاح صحيح، وكونه دون ما يملكه، وكونه بلا عوض، فإن فقد بعضها لم تصح الرجعة [4].

Mas'alah: Is it a condition for raj'ah that the husband intends to reconcile?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2742)

ولا يشترط أن يريد [5] إصلاحها، والقصد من الآية [6] التحريض على الإصلاح، والمنع من الإضرار [7].

Mas'alah: What are the valid wordings for effecting raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2743)

أو أبى سيد أو ولي- بلفظ: "راجعتها" ، و "رجعتها" ، و "ارتجعتها" ، و "أمسكتها" ، و "رددتها" ، ونحوه [1] -ولو زاد: "للمحبة" ، أو "للإهانة" [2]، إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقها [3] - لا: "نكحتها" ، أو "تزوجتها" [4]، وليس من شرطها الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends separation by the wording of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2743)

* [قوله] [5]: (إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقها) ، فلا رجعة لحصول التضاد [6]؛ لأن الرجعة لا تراد بالفراق [7]، ومقتضى ما تقدم أنه [لا] [8] يقع به طلاق؛ لأنه ليس بصريح ولا كناية.

Mas'alah: What is the legal status of a woman during the revocable divorce period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2744)

والرجعية زوجة: يصح أن تلاعن وتطلق. . . . . ـــــــ ذلك أن الرجعة [لا] [3] تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم [4]. * قوله: (فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها) انظر ما الفرق بين هذا [5] وبين ما إذا [6] أوصاهم بكتمان العقد، وتقدم الفرق هناك بأن الرجعة يمكن تلافيها بخلاف العقد فإنه [قد] [7] لا يمكن تلافيه [8]. * قوله: (والرجعية زوجة) ؛ أي: يملك الزوج منها ما يملكه ممن [9] لم يطلقها [10]. (1) المحرر (3/ 83) ، والمقنع (5/ 359) مع الممتع، والفروع (5/ 359) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2697) . (2) وقال القاضي: يخرج على الروايتين في التواصي بكتمان النكاح. المبدع (7/ 392) ، وكشاف القناع (8/ 2697) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) المغني (10/ 558) ، ومعونة أولي النهى (7/ 662) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 184) ، وكشاف القناع (8/ 2697) . (5) في "ب" : "هذه" . (6) في "أ" : "ما" ، وفي "ب" و "ج" : "ماذا" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) حيث قال الخلوتي هناك: (ويمكن الفرق بأن الرجعة يمكن تلافيها ما دامت الزوجة معتدة فلا ضرر في بطلانها بالكتمان، بخلاف تلافي النكاح فإنه يتوقف على حضور الولي ورضاه، وإذنها

حيث اعتبر ومهر، وقد يتعذر جمعه) . انظر: ص (307) . (9) في "د" : "فمن" . (10) معونة أولي النهى (7/ 663) ، وشرح المنتهى (7/ 663) ، وشرح منتهى الإرادات =

Mas'alah: When is revocation of divorce valid and when is it invalid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2746)

وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل [3]، وقبل وضع ولد متأخر [4]، لا في ردة، ولا تعليقها بشرط [5]: ك "كلما طلقتك فقد راجعتك" . . . . . ـــــــ وبخطه: ومقتضى قولهم: النزع [جماع] [6] أنه لو علق دون ثلاث بوطئها ثم وطئ فإنه يقع رجعيا والنزع جماع فتحصل به الرجعة -وبه صرح شيخنا في شرحه في باب الإيلاء [7] -. * قوله: (وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل) نص عليه [8]، وعليه أكثر الأصحاب، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود [9]؛ لأن أثر الحيض يمنع الوطء، (1) وعنه: لا تحصل الرجعة بالمباشرة ونظر الفرج والخلوة. راجع: المصادر السابقة. (2) حيث قال: وعنه بلى اختاره الأكثر. التنقيح المشبع ص (328) . (3) والرواية الثانية: ليس له رجعتها في هذه الحالة. المقنع (5/ 324) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2698) . (4) وذلك إذا كانت حاملا باثنين فوضعت الأول فراجعها قبل أن تضع الثاني فتصح الرجعة. كشاف القناع (8/ 2698) . (5) المحرر (2/ 83) ، والمقنع (5/ 324) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2698) ، وانظر: الفروع (5/ 359) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 194 - 195) . (8) في رواية حنبل، وممن نقل ذلك عنه: المرداوي في الإنصاف (9/ 158)

، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (7/ 395) ، والفتوحي في معونة أولي النهى شرح المنتهى (7/ 664) . (9) المبدع في شرح المقنع (7/ 395) ، والإنصاف (9/ 158) ، ومعونة أولي النهى (7/ 646) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 184) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199.

Mas'alah: How many divorces remain after revocation following a subsequent marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2748)

وتعود على ما بقي من طلاقها، ولو بعد وطء زوج آخر [1].

Mas'alah: What is the definition and linguistic ruling on the term 'رجعة'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=355)

باب الرجعة (1) [الرجعة] بفتح الراء أفصح من كسرها، جوهري. وقال م ص: بالفتح فعل المرتجع مرة واحدة، فلهذا اتفق الناس على فتحها اهـ. وهذا مخالف لما نقله الشارح عن الأزهري. وقد يقال إن أريد بها المرة من الارتجاع فبالفتح، وإن أريد بها هيئته فبالكسر. (1) عبارة "أن الواقع منه" ساقطة من الأصل.

[2/ 250]

Mas'alah: What are the conditions for valid revocation of divorce regarding consummation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=356)

(2) قوله: "أن يكون دخل أو خلا بها" : أي وكانت بنت تسع فصاعدا، وكان زوجها ابن عشر فصاعدا، لأن دخول من كان دون ذلك غير معتبر شرعا، بدليل عدم العدة، كما يأتي في العدة، ولأنه لو ملك رجعتها وهي دون تسع، للزم أن تكون لها عدة يملك رجعتها فيها، وقد صرحوا بأنه لا عدة عليها، فلا وقت لمراجعتها، كما عللوا عدم الرجعة في غير المدخول بها فقالوا: لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وغير المدخول بها لا عدة عليها. وإن كان ظاهر كلامهم تقرير الصداق، أي بالدخول لا بالخلوة من ابن دون عشر ببنت دون تسع. وتقدم. هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does revocable divorce occur through intercourse, even if forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=356)

(5) قوله: "بل تحصل رجعتها بوطئها" : ظاهره: ولو كان الوطء محرما، كفي حيض وإحرام. اهـ. ع ن. قلت: وظاهره ولو في دبر، فليحرر. ومفهومه أنها لا تحصل بمباشرة دون الفرج، ولا بنظر إلى فرج، ولا بخلوة لشهوة. وهو كذلك، صرح به في المنتهى، ثم قال: إلا على قول المنقح، اختاره الأكثر اهـ.

أي قياسا على إلحاقها بالوطء في تقرير الصداق ونحوه. [2/ 252] وقوله: "بل تحصل رجعتها بوطئها" ، فلو طلقها وذكره في فرجها ثم نزعه حصلت الرجعة، حيث كان الطلاق رجعيا، لأن النزع جماع. وقد ذكر م ص فيمن علق طلاق امرأته على

وطئها ما يصرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims revocation of divorce after the wife has remarried?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=357)

فائدة: قال في المنتهى وغيره: وإن أشهد على رجعتها في العدة، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها، ثم ادعى رجعتها، وأقام البينة، ردت إليه، ولا يطؤها حتى تعتد من الثاني. وكذا إن صدقته. وإن لم تثبت رجعته، وأنكراه، رد قوله، وإن صدقه الثاني بانت منه، ولا تسلم للمدعي لأنه لا يقبل قول الثاني عليها إلا في حق نفسه، والقول قولها بغير يمين. وإن صدقته المرأة فقط لم يقبل قولها على الثاني. لكن متى بانت من الثاني عادت إلى الأول بلا عقد جديد، وإن مات الأول قبل ذلك ترثه، وإن ماتت لم يرثها لتعلق حق الثاني بها، وإن مات الثاني لم ترثه، لإنكارها صحة نكاحه. ولا يمكن الأول من تزوج أختها ونحوها، ولا أربع سواها. وإن قالت: انقضت عدتي، في زمن يمكن فيه ذلك، فقال: كنت راجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، وأنكرها، فقوله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3423)

باب الرجعة [1]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3423)

وهي: إعادة مطلقة غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد [2] ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة. [3] (من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح [4] . (1) قال الزهري: الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائز، ويقال: جاءتني رجعة الكتاب، أي جوابه؛ قال الخلوتي: ولعله إنما قيلت بالكسر لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق، فهي كالرجعة والجلسة، وأما بالنظر إلى أنها فعل المرتجع من واحدة، فهي بالفتح، فلهذا اتفق الناس على الفتح؛ وقال الجوهري: الفتح أفصح. والرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. (2) أي بغير عقد نكاح، لقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} إلى قوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، وقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها» وطلق حفصة ثم راجعها. (3) وحكاه الوزير وغيره: اتفاق أهل العلم أنه إذا طلق الحر زوجته ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإذا طلق العبد اثنتين، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. (4) احترازا من النكاح الفاسد.

Mas'alah: Who is entitled to raj'ah and under what conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3424)

(مدخولا بها أو مخلوا بها [1] دون ماله من العدد) بأن طلق حر دون ثلاث، وعبد دون ثنتين (فله) أي للمطلق حرا كان أو عبدا [2] ولوليه إذا كان مجنونا (رجعتها) ما

دامت (في عدتها ولو كرهت) [3] لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [4] . (1) فله رجعتها، لأن غيرها لا عدة عليها، فلا تمكن رجعتها، هذا ظاهر كلام الخرقي؛ قال في الإنصاف: نص عليه؛ وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو بكر: لا رجعة بالخلوة من غير دخول، وهو قول أبي حنيفة، وجديدة قولي الشافعي، وأما المدخول بها يعني الموطوءة، فقولا واحدا. (2) رجعتها، ما دامت في العدة، إجماعا. (3) على الأصح، لأنها حق للمجنون، يخشى فواته بانقضاء العدة، فملك استيفاءه له كبقية حقوقه، وكذا الصبي، والمرتد أولى، فشرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه، فخرج بالأهلية المرتد، وبنفسه الصبي والمجنون. (4) أي أولى برجعتهن في حال العدة بوطئها، أو بلفظ: راجعت امرأتي؛ ونحوه، وإذا راجع فعليه أن يطأ عقب هذه الرجعة، إذا طلبت ذلك منه؛ إن أرادا إصلاحا؛ وقال بعضهم: لا يشترط أن يريدا إصلاحا، للدلالة الآية على التحضيض على الإصلاح، والمنع من الإضرار. وقال الشيخ: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وإمساكا بمعروف، فلو طلق إذا ففي تحريمه الروايات، وقال: القرآن لا يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن؛ ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض.

Mas'alah: In which cases is raj'ah not permissible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3425)

وأما من طلق في نكاح فاسد [1] أو بعوض أو خالع [2] أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة [3] بل يعتبر عقد بشروطه [4] ومن طلق نهاية عدده [5] لم تحل له حتى تنحك زوجا غيره [6] وتقدم ويأتي [7] . (1) فلا رجعة لكونها تبين بالطلاق، فلا تمكن رجعتها. وقال الشيخ من أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة عقد النكاح فهو من

المعتدين، فإنه يريد أن يستحل محارم الله، قبل الطلاق وبعده. (2) فلا رجعة، لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة. (3) حيث لا عدة عليها، فلا يمكن رجعتها، فللرجعة أربعة شروط، الدخول والخلوة، وكون الطلاق عن نكاح صحيح، وكونه دون ما يملك، وكونه بلا عوض، فإذا وجدت هذه الشروط، كان له رجعتها ما دامت في العدة، لما تقدم وللإجماع، فإن فقد بعضها لم تصح. (4) رضاهما، وولي، وشاهدين. (5) بأن طلق الحر ثلاثا، والعبد اثنتين. (6) إجماعا، لقوله تعالى: {فإن طلقها} يعني الثالثة {فلا تحل له من بعد} أي من بعد الثلاث، بل تحرم عليه {حتى تنكح زوجا غيره} أي حتى يطأها زوج آخر، في نكاح صحيح. (7) أي تقدم في كتاب الطلاق، إذا طلق ثلاثا حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره، ويأتي أيضا في الفصل الأخير.

Mas'alah: What are the legal effects and rulings of a woman in the revocable divorce period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3427)

وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها [1] ، (وهي) أي الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها [2] و (لها) ما للزوجات، من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه [3] (لكن لا قسم لها) [4] فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه [5] ولها أن تتشرف له وتتزين [6] . (1) إجماعا: لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في العدة، ولأن حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك، لقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} ، وعن أحمد: يشترط

لصحتها الإشهاد عليها؛ وقال: يفرق بينهما، ولا رجعة له عليها؛ وقال الشيخ: لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال. وعليه: فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها، لما روي عن علي: أنه أمر بجلد الشاهدين واتهمهما، ولم يحصل له عليها رجعة. (2) فيملك منها ما يملك من التي في صلب نكاحه. (3) مما يجب على الزوجات في الجملة. (4) صرح به الموفق وغيره؛ قال في الإقناع: ولعله مراد من أطلق؛ وفي الإنصاف: ظاهر قوله: والرجعية زوجة، أن لها القسم؛ وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. (5) ويرث كل منهما صاحبه إجماعا، وإن خالعها صح خلعه. (6) أي ولها أن تتعرض لمطلقها دون الثلاث، وتريه نفسها، ولها أن تتزين له، كما تتزين النساء لأزواجهن، لإباحتها له.

Mas'alah: What actions are permissible for the husband with his wife during the revocable divorce period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3428)

وله السفر والخلوة بها ووطؤها [1]

Mas'alah: Can revocable divorce be effected by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3428)

(وتحصل الرجعة أيضا بوطئها) ولو لم ينو به الرجعة [2]

Mas'alah: Is a conditional revocation of divorce valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3428)

(ولا تصح معلقة بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك [3] أو كلما طلقتك فقد راجعتك [4] بخلاف عكسه فيصح [5] .

Mas'alah: What happens if the waiting period ends before revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3429)

(وإن فرغت عدتها قبل رجعتها [5] بانت وحرمت قبل عقد جديد) [6] بولي وشاهدي عدل [7] لمفهوم قوله تعالى: وبعولتهن (1) بشروطه، وتعود على ما بقي من طلاقها. (2) فلا ترث إذا انقطع الدم، ولا تورث. (3) من حقوق الزوجية. (4) رواية واحدة، قاله القاضي والمجد، وغيرهما. (5) أو طلقها قبل الدخول، والخلوة. (6) وتعود على ما بقي من طلاقها، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله، وطئها الثاني أو لم يطأها، وعليه أكثر العلماء. (7) ورضاها، كما تقدم.

Mas'alah: Who has the right to take back a divorced wife during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3430)

أحق بردهن في ذلك أي في العدة [1] .

Mas'alah: What is the ruling when a revocably divorced woman claims her waiting period ended and the husband claims he revoked it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3433)

(وإن بدأته) أي بدأت الرجعية مطلقها (فقالت: انقضت عدتي) وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه [6] (فقال) المطلق (كنت راجعتك) فقولها، لأنها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة، لا تقبل إلا (1) ولم يصغ إلى بينتها. (2) لأنا نعلم كذبها، وإن مضى ما يمكن صدقها فيه، ثم ادعته، فإن بقيت على دعواها المردودة لم تقبل، وإن ادعت انقضاء عدتها في المدة كلها، أو فيما يمكن منها قبلت، وتقدم. (3) نص عليه، لقول شريح؛ إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببينة من النساء العدول، من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وعدالته، أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلي، فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة. (4) أي وإن لم تأت ببينة على انقضاء عدتها في ذلك، لم تقبل دعواها والمسلمة والكافرة في ذلك سواء. (5) فلم يقبل قولها إلا ببينة، وإلا فلا، وإن ادعت انقضاء عدتها في أكثر من شهر، قبل بلا بينة، لعدم ندرة ذلك. (6) كأكثر من شهر.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation of divorce and the wife denies it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3434)

ببينة أنه كان راجعها قبل [1] وكذا لو تداعيا معا [2] ومتى رجعت قبل، كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به [3] (أو بدأها به) أي بدأ الزوج بقوله: كنت راجعتك؛ (فأنكرته) وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها) قاله الخرقي [4] . قال في الواضح -في الدعاوى- نص عليه [5] وجزم به أبو الفرج الشيرازي [6] وصاحب المنور [7] . (1) وخبرها بانقضاء عدتها مقبول، لإمكانه، فصارت دعواه الرجعة، بعد الحكم بانقضاء عدتها، فلم تقبل. (2) قدم قولها، لأن خبرها بانقضاء عدتها، يكون بعد

انقضائها، فيكون قوله بعد العدة، فلا يقبل؛ وصححه غير واحد. وقال الموفق وغيره: إن قال بعد انقضاء عدتها، كنت راجعتك في عدتك، فأنكرت، فالقول قولها بإجماعهم، لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدمها وحصول البينونة. (3) أي ومتى رجعت عن قولها: انقضت عدتي قبل رجوعها، كما يقبل اعتراف أحدهما بالنكاح بعد جحده، كما لو لم يسبقه إنكار. (4) وتمام كلامه: ما ادعت من ذلك ممكنا. (5) أي قال ابن عقيل –في كتابه الواضح، في أحكام الدعاوى– نص عليه أحمد. (6) عبد الواحد بن محمد المقدسي، صاحب المبهج، المتوفى: سنة ست وثمانين وأربعمائة. (7) تقي الدين، أحمد بن محمد الآمدي، البغدادي.

Mas'alah: What is the correct ruling in the Hanbali school regarding the husband's claim of revocation when the wife denies it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3435)

والمذهب في الثانية [1] القول قوله كما في الإنصاف [2] وصححه في الفروع وغيره، وقطع به في الإقناع المنتهى [3] . (1) وهي ما إذا بدأها بقوله: كنت راجعتك. (2) قال متى قلنا: القول قولها، فمع يمينها، عند الخرقي والمصنف، وقدمه في الرعايتين والحاوي. وقال القاضي قياس المذهب: لا يجب عليها اليمين، وهي رواية عن أحمد، ذكرها في الرعايتين، والزركشي، وكذا لو قلنا: القول قول الزوج، فعلى الأول، لو نكلت لم يقض عليها بالنكول؛ قال القاضي وغيره، وظاهر كلامهم: أنها لو لم تنكر ولم تقر، بل قالت: لا أدري أنه لا يقبل قوله. (3) فعبارتهما: وإن سبق فقال: ارتجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فأنكرها، فقوله، اهـ، وإذا ادعى في عدتها، أنه كان راجعها أمس، أو منذ شهر، فقال الموفق وغيره: يقبل قوله، لأنه لما

ملك الرجعة، ملك الإقرار بها، كالطلاق، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1997)

كتاب الرجعة

Mas'alah: What are the conditions and rulings for revoking a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1997)

وهي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد إذا طلق حر من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث أو عبد واحدة بلا عوض فله ولولي مجنون في عدتها رجعتها ولو كرهت أو أمة على حرة أو أبى سيدها أو ولي بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه ولو زاد للمحبة أو للإهانة إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقه لا نكحتها أو تزوجتها وليس من شرطها الإشهاد وعنه بلى فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها كتاب الرجعة فعل المرتجع مرة. اعلم: أن للرجعة أربعة شروط: أن يكون دخل أو خلا بها. وأن يكون النكاح صحيحا. وأن يطلق دون ما يملكه. وأن يكون الطلاق بلا عوض. وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب. قوله: (إلى ما) أي: النكاح الذي كانت عليه. قوله: (ونحوه) كأعدتها. منصور البهوتي. قوله: (إلى ذلك)

المذكور من المحبة وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman in the revocable divorce period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1998)

والرجعية زوجة فيصح أن تلاعن وتطلق ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولها أن تشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها وتحصل به رجعتها ولو لم ينوها لا بمباشرة وبنظر لفرج وكذا خلوة لشهوة إلا على قول المنقح اختاره الأكثر وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل وقبل وضع ولد متأخر لا في ردة لا تعليقها بشرط ككلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت ومتى اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها حتى تعتد وكذا إن صدقاه قوله: (وتحصل به رجعتها) وظاهره: ولو كان الوطء محرما، كفي حيض وإحرام. قوله: (إلا على قول) هذا هو الصحيح، واقتصر عليه في "الإقناع" . قوله: (لا في ردة) أي: من أحدهما. قوله: (بشرط) كنكاح للشبه به، أي: في أن كلا منهما يراد منه استباحة بضع، إلا بمشيئة الله تعالى. تاج الدين البهوتي. قوله: (ولم يرتجعها) أي: إلا بعد تمام الغسل المجزيء في إباحة الوطء، فلو راجعها في أثناء غسلها، صحت الرجعة. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What happens if a husband's claim of revocation is not proven and both parties deny it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1999)

وإن لم تثبت رجعته وأنكراه رد قوله وإن صدقه الثاني بانت منه وإن صدقته لم يقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الأول له لكن متى بانت عادت إلى الأول بلا عقد جديد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1281)

كتاب الرجعة بفتح الراء نظرا إلى أنها فعل المرتجع مرة واحدة ولهذا اتفق الناس عليه. قوله: إذا طلق... الخ. علم منه أن للرجعة أربعة شروط: الدخول أو الخلوة بها، وكون الطلاق عن نكاح صحيح، وكونه دون ما يملكه، وكونه بلا عوض، فإن فقد بعضها لم تقع الرجعة ولا يشترط أن يريد إصلاحا، والآية [1] أريد بها التخصيص على الإصلاح والمنع من الإضرار. قوله: والرجعية زوجة... الخ. أي يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها ويرث كل منهما صاحبه إجماعا ويصح خلعها لكن لا قسم لها. صرح به الموفق والشارح والزركشي في الحضانة، ولعله مراد من أطلق. قوله: وتصح بعد طهر. من ثالثة ولم تغتسل، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وروي عن عمر وعلى وابن مسعود، لأن أثر الحيض يمنع الوطىء، كما يمنعه الحيض، فيوجب ما أوجبه الحيض، وأما قطع بقية الأحكام من النفقة والإرث والطلاق وغيرها، فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة. قوله: ولو عكسه. (1) إشارة إلى قول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا} [البقرة: 228] .

Mas'alah: What is the ruling if the second husband confirms the first husband's claim of revocation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1282)

قوله: وإن صدقه الثاني بانت منه. أي صدق الثاني الأول في دعوى الرجعة بانت منه لاعترافه بفساد نكاحه وعليه مهرها، إن كان دخل بها، ونصفه إن لم يكن دخل بها، لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه ولا تسليم المرأة إلى المدعي لأنه لا يقبل قول الثاني عليها. قال في الإقناع: والقول قولها بلا يمين.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

كتاب الرجعة... 1191

Mas'alah: What are the rulings on revocable divorce and returning to a wife during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=85)

فصل وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث، أو عبد كذلك واحدة بلا عوض فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها ولو كرهت بنحو: «راجعتها»، أو «أمسكتها»، أو «رددتها» لا بنحو: «نكحتها»، وتحصل بوطئها مطلقا. وسن إشهاد لها. والرجعية زوجة

في غير قسم، وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل، لا معلقة، وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها، ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبل لا في شهر بحيض إلا ببينة. وإن قالت ابتداء: «انقضت عدتي». فقال: «كنت راجعتك». أو تداعيا معا فقولها، وإن قال: «أرجعتك». فقالت: «انقضت عدتي قبلها» فقوله. ومتى طلق حر ثلاثا أو عبد ثنتين معا أو متفرقات لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل بنكاح رغبة صحيح مع انتشار، وتعود بطلاق ثلاث، ويكفي تغييب حشفة أو قدرها عند عدمها ولو لم ينزل، أو يبلغ عشرا، لا في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض، أو ردة، ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن ذلك، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=279)

باب الرجعة (*) من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها أو مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت (*) ، بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه، لا نكحتها ونحوه. ويسن الإشهاد، وهي زوجة، لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها، وتحصل الرجعة أيضا بوطئها (*) . ولا تصح معلقة ـــــــ (*) قال في المقنع: إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، والعبد واحدة بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة رضيت أو كرهت. قال في على ذلك أهل العلم. (*) قوله: "ولو كرهت" ، ذكر لي بعض إخواننا أنه سأل بعض المشايخ عن قوله فله رجعتها في عدتها ولو كرهت. فقال له: "لو" ههنا لرفع الإيهام لا للخلاف. قال في الفروع: من طلق بلا

عوض من دخل بها أو من خلا بها في المنصوص دون ما يملكه من العدد، فله رجعتها ما دامت في عدتها، وإن كرهت بدون إذن سيدها إن كانت أمة ولو كان مريضا أو مسافرا نص عليه. وقال شيخنا: لا يمكن من الرجعة إلا إذا أراد إصلاحا وأمسك بمعروف، فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات. وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع الحكيم قد ملك الإنسان ما حرم عليه فقد تناقض ا. هـ. (*) قوله: "وتحصل في الاختيارات: قال أبو العباس: أبو حنيفة يجعل الوطأ رجعة، وهو لا يجعله رجعة، وهو رواية عن أحمد، ومالك يجعله رجعة مع النية، وهو رواية أيضا ="

Mas'alah: What are the rulings on the timing and conditions of revoking a divorce?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=280)

بشرط، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد، ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا (*) . ـــــــــ = عن أحمد فيبيح وطأ الرجعية إذا قصد به الرجعة، وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول، وكلام أبي موسى في الإرشاد يقتضيه، ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في الثاني، وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة، قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها، ويلزم إعلان التسريح والخلع والإشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة. (*) قوله: "ومن طلق دون ما يملك ثم راجع" إلى آخره، وعنه إن رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث، لأن وطأ الزوج الثاني

يهدم الطلقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها. قال في المقنع: وإن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من أصابها ردت إليه، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها، وعنه أنها زوجة الثاني ا. هـ. وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهي امرأته. قال في الاختيارات: لو كان للمرأة زوج فادعت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين، لأنا نقول: المسألة هنا فيما إذا ادعت أنها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه ا. هـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of raj'ah (revocation of divorce) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=623)

3 - (فصل) . الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها قاله الجوهري. وقال الأزهري: الكسر أكثر. وهي لغة من الرجوع , وشرعا إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد , فقال رحمه الله: وإذا طلق حر ظاهره ولو مميز يعقل لأن الرجعة إمساك وهو يملكه من أي من زوجة دخل بها أو خلا بها في نكاح صحيح طلاقا أقل من ثلاث أو طلق عبد من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة واحدة بلا عوض من المرأة ولا غيرها فيهما أي في طلاق الحر والعبد فله أي المطلق حرا كان أو عبدا رجعتها في عدتها ولولي مجنون طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن رجعتها في عدتها أي المطلقة مطلقا أي سواء رضيت أو كرهت مريضا كان أو محرما أو مسافرا أو لا , لقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فان لم يكن دخل أو خلا بها فلا رجعة لأنه لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها. وكذا إن النكاح فاسد كبلا شهود فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة لأنها إعادة إلى النكاح , فإذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة

إليه.

وكذا إن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين لأنها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره كما يأتي فلا رجعة. وكذا إن كان الطلاق بعوض لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة. وتحصل الرجعة بلفظ راجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه. لا بنكحتها أو تزوجتها. وسن لها أي الرجعة إشهاد احتياطا وليس من شرطها لأنها لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج ولا إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة كما مر ولا علمهما إجماعا. وتحصل الرجعة بوطئها بلا إشهاد مطلقا أي سواء نوى به الرجعة أولا , لا بمباشرة ونظر لفرج , والمطلقة الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والخلع , ولها نفقة وان لم تكن حاملا إلى انقضاء العدة , ويرث كل صاحبه إجماعا في غير قسم أي ما عدا القسم , فانه لا يقسم لها صرح به الموفق والشارح والزركشي في الحضانة , ولعله مراد من أطلق , ويباح لزوجها وطؤها والسفر بها , ولها أن تتزين له وتتشرف. وتصح الرجعة بعد طهر من حيضا ثالثة قبل غسل ها نصا , وظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبح للأزواج , وتصح أيضا قبل وضع ولد متأخر , ولا يصح تعليقها بشرط , ككلما طلقتك فقد راجعتك , ولو عكسه فقال للرجعية: كلما راجعتك فقد طلقتك صح التعليق وطلقت كلما راجعها؛ لأنه طلاق معلق بصفة

Mas'alah: When does a revocably divorced woman require a new marriage contract to return?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=625)

ولا تعود بعد غسل من حيضة ثالثة أو بعد فراغ من عدة إلا بعقد جديد وتعود إليه الرجعية إذا راجعها والبائن إذا نكحها على ما بقى من طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim revoking a divorce (raj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2506)

وتباح الرجعة للمحرم وتصح لأنها إمساك ولأنها مباحة قبل الرجعة فلا إحلال كشراء أمة لوطء وغيره لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة بخلاف شراء الأمة ولذلك لم يصح نكاح المجوسية ولا الأخت من الرضاع ونحوها وصح شراؤها ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الإحرام لأنه إمساك واستدامة لا ابتداء النكاح كالرجعة وأولى ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله أي جميع ما تقدم من صور النكاح لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به فدية كشراء الصيد ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce when the husband claims the wife informed him her waiting period ended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5277)

وتسقط الرجعة أي لو كان الطلاق رجعيا وقال أخبرتني بانقضاء عدتها فأنكرت فأراد رجعتها لم يملك ذلك مؤاخذة لهبمقتضى إقراره

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5854)

باب الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها وقال الأزهري الكسر أكثر وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد والأصل فيها قبل الإجماع لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا أي رجعة قاله الشافعي والعلماء وقوله تعالى فأمسكوهن بمعروف فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختيارا وطلق صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه أبو داود من حديث عمر وروى الشيخان عن ابن عمر قال طلقت امرأتي §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5855)

وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها إذا طلق الحر امرأته ولو كانت أمة على حرة فلا يشترط أن يكون عادم الطول ولا خائف العنت لأن الرجعة استدامة للعقد لا ابتداء له بعد دخوله أو خلوته بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث بغير عوض فله مراجعتها ما دامت في العدة أو طلق العبد واحدة ولو كانت زوجته حرة بغير عوض فله مراجعتها ما دامت في العدة وملخصه أن للرجعة أربعة شروط الأول أن يكون دخل أو خلا بها لأن غيرها لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها الثاني أن يكون النكاح صحيحا لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها

ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة إليه الثالث أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجا غيره فلا تمكن رجعتها لذلك §

Mas'alah: What are the conditions and wording for a valid raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5856)

الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة للإجماع ودليله ما سبق ولو كان المطلق مريضا أو مسافرا أو محرما لأنها استدامة للنكاح لا ابتداء وتقدم في محظورات الإحرام ويملكها أي الرجعة ولي مجنون لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة فملك استيفاءه له كبقية حقوقه ولا رجعة بعد انقضاء العدة لمفهوم قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وتحصل الرجعة بلفظ من ألفاظها نحو راجعت امرأتي أو ارتجعتها أو أرجعتها أو رددتها أو أمسكتها و لا تحصل الرجعة بنكحتها أو تزوجتها لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح وإن خاطبها أي المطلقة بالرجعة ف صفتها أن يقول راجعتك أو أرتجعتك أو أرجعتك أو رددتك أو أمسكتك فإن زاد بعد هذه الألفاظ للمحبة أو إهانة لم يقدح في §

Mas'alah: What are the rulings on the revocably divorced woman (raj'iyyah) regarding inheritance,

maintenance, and intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5858)

ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها ولا إذن سيدها إن كانت أمة لأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلا يعتبر فيها شيء من ذلك والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار واللعان والإيلاء وابتداء المدة التي تضرب للمولى وهي الأربعة أشهر من حين اليمين لا من الرجعة ويرث كل منهما صاحبه إن مات بالإجماع وإن خالعها صح خلعه لأنها زوجة يصح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق وليس مقصود الخلع التحريم بل التخلص من ضرر الزوج على أنا نمنع أنها محرمة ولها النفقة وإن لم تكن حاملا إلى انقضاء عدتها ولا قسم لها أي للرجعية صرح به الموفق والشارح والزركشي في الحضانة ولعله مراد من أطلق من الأصحاب أن الرجعية زوجة ويباح لزوجها وطؤها و يباح له الخلوة بها و يباح له السفر بها ولها أن تتزين له وتسرف لأنها في حكم الزوجات كما قبل الطلاق وتحصل الرجعة بوطئها بلا إشهاد نوى الرجعة به أو لم ينو به الرجعة لأن الطلاق سبب زوال الملك وقد انعقد مع الخيار والوطء من المالك يمنع زواله كوطء البائع في مدة الخيار وكما ينقطع به §

Mas'alah: What actions do and do not constitute a valid raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5859)

التوكيل من طلاقها ولا تحصل رجعتها بمباشرتها من القبلة واللمس والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها لأن ذلك كله ليس في معنى الوطء إذ

الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف ما ذكر ولا تحصل الرجعة أيضا بإنكار الطلاق لما سبق ولا يصح تعليقها أي الرجعة بشرط فلو قال راجعتك إن شئت أو إن قدم أبوك فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح التعليق لأن الرجعة استباحة فرج مقصود أشبهت النكاح ولو قال للرجعية كلما راجعتك فقد طلقتك صح التعليق وطلقت كلما راجعها وإن راجعها في الردة من أحدهما أي أحد الزوجين لم يصح الارتجاع كالنكاح وهكذا ينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا راجعها بعد إسلام أحدهما فلا تصح رجعتها إذا طلقها ثم أسلمت أو أسلم ولم تكن كتابية فإن كانت المطلقة الرجعية حاملا باثنين فوضعت أحدهما لم تنقض عدتها به حتى تضع الحمل كله ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه صح لأنها لم تزل في العدة أو راجعها بعد وضع الأول قبل أن تضع الثاني صح الارتجاع لأنها في العدة إذن و إن لم يراجعها حتى وضعت الحمل كله انقضت عدتها به وأبيحت لغيره ولو لم تطهر أي ينقطع نفاسها أو تغتسل من النفاس لأن العدة قد انقضت بوضع الحمل فبانت بذلك §

Mas'alah: When can a husband revoke a divorce after the wife's menstruation ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5860)

وإن طهرت الرجعية ذات الأقراء حرة من الحيضة الثالثة أو الأمة من الثانية ولم تغتسل فله رجعتها روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود فظاهره ولو فرطت في الغسل §

Mas'alah: What is the ruling on revocation when the pregnancy is from the second husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5862)

ولو بان أنه أي الحمل من الثاني فرجعتها صحيحة لما سبق وإن راجعها بعد الوضع وبان الحمل من الثاني صحت رجعته وإن بان من الأول لم تصح لأن العدة انقضت بوضعه

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes divorce without the wife's knowledge and she marries another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5863)

وإن ارتجعها المطلق وأشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم تزوجت من أصابها ردت إليه أي إلى الذي كان راجعها بعد إقامة البينة لأن رجعته صحيحة لأنها لا تفتقر إلى رضاها فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها ونكاح الثاني غير صحيح لأنه تزوج امرأة غيره كما لو لم يكن طلقها ولا يطؤها المرتجع حتى تنقضي عدتها من الثاني لأنها معتدة من غيره أشبه ما لو وطئت في أصل نكاحه ولها على الثاني المهر بما استحل من فرجها فإن لم يصبها فلا مهر عليه وإن تزوجها الثاني مع علمهما أي علم الثاني والمطلقة بالرجعة أو تزوجها مع علم أحدهما بالرجعة فالنكاح باطل لأنها زوجة الغير ولا شبهة والوطء محرم على من علم منهما وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره لانتفاء الشبهة وإن كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما لفساد النكاح وردت ﴾

إلى الأول قال في المبدع بغير خلاف في المذهب ولا شيء على الثاني من مهر ولا حد

لعدم موجبه

Mas'alah: What is the ruling if the divorcing husband has no evidence of revocation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5864)

فإن لم تكن له أي المطلق بينة برجعتها لم تقبل دعواه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الحديث ولأن الأصل عدم الرجعة

Mas'alah: What is the ruling if the wife and second husband confirm the first husband's claim of revocation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5864)

وإن صدقته هي وزوجها الثاني ردت إليه أي الأول لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة

Mas'alah: What is the ruling if only the second husband confirms the first husband's claim of revocation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5864)

وإن صدقه الزوج الثاني فقط انفسخ نكاحه لاعترافه بفساده ولم تسلم إلى الأول لأن قول الثاني لا يقبل عليها وإنما يقبل في حقه والقول قولها بغير يمين صححه في المغني

لأنها لو أقرت لم يقبل فإن كان تصديقه أي الثاني للأول في رجعتها قبل دخوله بها فلها عليه نصف المهر لأن الفرقة جاءت من قبله بتصديقه و إن كان تصديقه بعده أي بعد الدخول بها ف لها الجميع أي جميع المهر لأنه استقر بالدخول

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the waiting period has not ended to assert revocation rights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5868)

ولو انعكس الحال فقال في المحرم طلقتك في ذي القعدة فلم تنقض عدتك فلي رجعتك فقالت بل طلقتني في شوال فانقضت عدتي فلا رجعة لك فقوله لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق فقبل قوله في وقته والأصل بقاء العصمة

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he revoked the divorce before the waiting period ended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5868)

وإن سبق فقال ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فقوله لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها ولأنه يملك الرجعة وقد صحت في الظاهر فلا يقبل قولها في إبطالها

Mas'alah: What is the ruling when both spouses claim revocation of divorce simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5868)

وإن تداعيا ذلك معا قدم قولها لتساقط قولهما مع التساوي والأصل عدم الرجعة

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he has the right to revoke the divorce and the wife denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5869)

فلي رجعتك فأنكرته فقولها لأن الأصل عدمها

Mas'alah: What is the ruling when a husband of a slave woman claims revocation after her waiting period and she denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5869)

وإن ادعى زوج الأمة بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في عدتها فأنكرته الأمة وصدقه مولاها ف القول قولها نصا لأنه لا يتضمن إبطال حق الزوج لعدم قصدها إياه

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman confirms her husband's claim of revocation but her master denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5869)

وإن صدقته أي صدقت مطلقها بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها قبله وكذبه مولاها في ذلك لم يقبل إقرارها في إبطال حق السيد لأنه إقرار على غيرها فلا يقبل

Mas'alah: What is the ruling when the master knows the husband's claim of revocation is true?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5869)

فإن علم السيد صدق الزوج في دعواه الرجعة قبل انقضاء عدتها بعده لم يحل له أي السيد وطؤها ولا تزويجها لأنها زوجة الغير §

Mas'alah: What is the ruling if the divorced woman knows her husband's claim of revocation is true?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5870)

وإن علمت هي صدق الزوج في رجعتها فهي حرام على سيدها ولا يحل لها تمكينه أي السيد من وطئها كما قبل طلاقها

Mas'alah: What is the ruling if a woman falsely claims her waiting period ended and the husband revokes based on that?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5870)

ولو قال أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعتها ثم أقرت بكذبها في انقضائها أي العدة وأنكرت ما ذكر عنها من أخبارها بانقضاء العدة وأقرت بأن عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة لأنه لم يقر بانقضاء عدتها وإنما أخبر بخبر عن ذلك وقد رجعت عن خبرها فقبل رجوعها

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce through intercourse during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6042)

وإن وطئها في عدتها حصلت به الرجعة كما تقدم فإذا طلقها استأنفت §

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=842)

باب الرجعة مدخل باب الرجعة

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=842)

"

Mas'alah: What is the definition of raj'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=842)

وهي: إعادة زوجته المطلقة" طلاقا غير بائن.

Mas'alah: What does it mean to return a divorced wife to her former state?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=842)

"إلى ما كانت عليه" قبل الطلاق.

Mas'alah: What are the requirements for the validity of raj'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=842)

"بغير عقد" ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعا. ذكره في الشرح وغيره لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} 1. وقوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} 2. وحديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم "مره فليراجعها" متفق عليه. وطلق النبي، صلى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنتين: أن لهما

الرجعة في العدة.

Mas'alah: What are the conditions for raj'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=842)

"

Mas'alah: What is the condition that the divorce must be revocable for raj'ah to be valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=842)

"1- أن يكون الطلاق غير بائن" فإن كان بعوض فلا رجعة، لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، بل يعتبر عقد بشروطه. 1 البقرة من الآية/ 228. 2 البقرة من الآية/ 229.

"

Mas'alah: What is the condition that raj'ah must occur during the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=843)

2- وأن تكون في العدة" لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} 1. وإن طلق قبل الدخول فلا رجعة، لأنه لا عدة عليها، ولا تربص في حقها يرتجعها فيه. "

Mas'alah: Is raj'ah valid before a delayed birth for a pregnant woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=843)

وتصح قبل وضع ولد متأخر" إن كانت حاملا بعدد لبقاء العدة. "

Mas'alah: What happens if the husband does not revoke the divorce before the wife's waiting period ends?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=844)

ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة، ولم يرتجعها بانت، ولم تحل له إلا بعقد جديد" مستكمل للشروط إجماعا، لمفهوم قوله تعالى: { ... وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} 2. أي: في العدة. "

Mas'alah: How many divorces does a woman return to after revocation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=844)

وتعود" الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها. "على ما بقي من طلاقها" ولو بعد وطء زوج آخر في قول أكابر الصحابة، منهم: عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، لأن وطء الثاني لا يحتاج 1 الطلاق من الآية/ 2. 2 البقرة من الآية/228.

إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق. وعنه: ترجع بالثلاث بعد زوج،

وهو قول: ابن عمر وابن عباس، وأبي حنيفة. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce (raj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=80)

{ومن باب الرجعة} 683 – بخلوة يحصل الارتجاع ... كما بها لعدة أذاعوا 684 – في أكثر الأحكام كالدخول ... قد جعلوها ومضى منقولي

Mas'alah: Can a husband revoke the divorce after the appearance of the child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=441)

1331 – (قال) : قلت (لأحمد) : إذا ظهر الولد فللزوج أن يراجعها ؟ قال : أليس يقال : ما لم تضع . فكان مذهبه إلى أن تضع . (قال إسحاق : كما قال . له أن يراجعها ما لم تضع) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=187)

(باب في المراجعة)

Mas'alah: How does a man revoke his divorce according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=187)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل كيف يراجع الرجل امرأته؟ قال ليشهد رجلين إني قد راجعت فلانة بنت فلان، قيل فإن لم تحضر المرأة؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his pregnant wife carrying twins and revokes the divorce after she delivers the first?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=232)

الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني 306 – وسألته عن الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فوضعت أحدهما ثم راجعها زوجها قال مالم تضع الآخر فهو أحق بها

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to take back his wife in a revocable divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1288)

(وتباح رجعته) ، أي: المحرم؛ لمطلقته الرجعية، لأنها إمساك، ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة، فلا إحلال، وكالتكفير للمظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a slave revoking a revocable divorce without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3275)

تنبيه: إذا طلق العبد زوجته طلاقا رجعيا؛ فله ارتجاعها بغير إذن سيده؛ لأن ذلك استدامة للنكاح، لا ابتداء له، وأما إذا طلقها بائنا، فلا يملك إعادتها، إلا بإذن سيده؛ لأن إعادة البائن لا تكون إلا بعقد جديد.)

Mas'alah: Does insemination with a divorcer's semen constitute a revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3294)

و (لا تحصل به رجعة) فلو تحملت رجعية بمني مطلقها لم يكن تحملها رجعة، وإذا تحملت بماء أجنبي فلا مهر لها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before revocation of a revocable divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3553)

(وسن ترك وطء قبل رجعة) إن كان الطلاق رجعيا

Mas'alah: Is verbal revocation required for revocable divorce according to some scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3553)

(ويتجه) لا بد من مراجعة الرجعية بالقول (لمراعاة الخلاف) أي: خلاف من أوجب ترك وطء الرجعية مطلقا كالخرقي، فإنه منع منه؛ لأن الزوج شاك في حلها، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية، وقال الموفق ومن تبعه: الورع التزام الطلاق لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»

Mas'alah: Can intercourse itself constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3553)

(وإلا) تلاحظ مراعاة الخلاف؛ فلا يفتقر وطؤها إلى مراجعة بالقول؛ إذ (هو) أي: الوطء (رجعة) وهو متجه إذا تقرر هذا

Mas'alah: What is the most cautious approach when doubt exists about the number of divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3553)

(فتمام ورع قطع شك بها) أي: بالرجعة حيث أمكنه أو قطع شك (بعقد) جديد (أمكن) يعني إن لم تكن بقيت في طلاقها على واحدة؛ لأنه على تقدير الوقوع لا تحل له

بدونهما، فكان الأولى فعلهما لتيقن الحل بذلك

Mas'alah: Does a woman in doubt of divorce remain unlawful to others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3553)

(وإلا) يطلقها (لم تحل لغيره كسائر المزوجات) إذ يقين نكاحه باق لم يوجد ما يعارضه

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3561)

[كتاب الرجعة] (الرجعة) بفتح الراء أفصح من كسرها قاله الجوهري وقال الأزهري: الكسر أكثر (وهي) لغة: المرة من الرجوع، وشرعا (إعادة مطلقة) طلاقا (غير بائن إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي رجعة، قاله الشافعي والعلماء وقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل لهن اختيارا، «وطلق - عليه الصلاة والسلام - حفصة؛ ثم راجعها» رواه أبو داود. وروى الشيخان «عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مره فليراجعها»

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3561)

)

Mas'alah: What are the conditions for a husband to have the right of raj'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3561)

إذا طلق حر) ظاهره ولو مميزا بعقله؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه، لأولية (من) دخل أو (خلا بها في نكاح صحيح) طلاق أقل من ثلاث، (أو) طلق (عبد) من دخل أو (خلا بها في نكاح صحيح طلقة واحدة بلا عوض من المرأة) ولا غيرها في طلاق الحر أو العبد (فله) أي المطلق حرا أو كان عبدا في عدتها رجعتها، وظاهره ولو بلا إذن سيد زوج.

Mas'alah: Can the guardian of an insane husband perform raj'ah on his behalf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3561)

)

Mas'alah: What is the second condition for the validity of raj'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3562)

الثاني: أن يكون النكاح صحيحا، لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق؛ فلا تمكن رجعتها، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته؛ وجب أن لا تحل بالرجعة إليه

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of revoking a divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3562)

الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأنه العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة للإجماع، ودليله ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the wife is a slave or a minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3562)

)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the wife is a slave or a minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3562)

أو أمة) على أمة أو أمة (على حرة) لأنها استدامة للنكاح، لا ابتداء له، أو كانت الرجعية صغيرة أو مجنونة، وأبى (ولي) رجعتها، لأنها لو كانت حرة مكلفة؛ لم يعتبر رضاها؛ فكذا سيدها أو وليها، ولا يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح، والآية للتحريض على الإصلاح والمنع من قصد الإضرار.

Mas'alah: Is a husband's claim of seclusion before divorce accepted for the purpose of revoking the divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3562)

وإن قال الزوج: خلوت بك قبل الطلاق فلي عليك الرجعة (

Mas'alah: What happens if the wife denies seclusion and the husband claims it for revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3562)

فلا يقبل قوله في دعواه الخلوة) بها (ليراجع) هذا (إن كذبته) بأن قالت: لم تخل بي قبل الطلاق؛ فلا رجعة لك علي، بل القول قولها، ولا نفقة لها ولا سكنى، فأما المهر فإن لم تكن قبضته فلا تستحق إلا نصفه؛ لأنه وإن كان مقرا بكله فهي لا تدعي إلا

نصفه، ولا تصدقه في إقراره (كما لا يقبل منها) لو ادعت أنه خلا بها قبل الطلاق (ليكمل صداق، فكذبها) الزوج بأن قال: طلقتك قبل الخلوة، فليس لك سوى نصف الصداق، وحيث كان القول قوله، فعليها العدة لدعواها الخلوة.

Mas'alah: What are the rights of a woman in a revocable divorce regarding maintenance and inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3564)

والرجعية زوجة في نفقة) وإن لم تكن حاملا فلها النفقة إلى انقضاء عدتها، (و) كذلك هي زوجة في (إرث) ما لم تنقض عدتها (وفي صحة لعان وطلاق، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه) ويصح خلعها؛ لأنها زوجة يصح طلاقها، ونكاحها باق؛ فلا تؤمن رجعته، لكن لا قسم لها، صرح به "الموفق" وغيره (

Mas'alah: May a woman in a revocable divorce adorn herself for her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3564)

ولها) أي: الرجعية (أن تتشرف) أي: تتعرض (له) أي: لمطلقها: بأن تريه نفسها، ولها أيضا أن (تتزين) له، كما تتزين النساء لأزواجهن؛ لإباحتها له كما قبل الطلاق (

Mas'alah: Is a husband permitted to travel with and have intercourse with his wife during a revocable

divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3564)

وله) أي المطلق (السفر) بالرجعية (والخلوة بها ووطؤها) لأنها في حكم الزوجات (

Mas'alah: Does intercourse with a woman in a revocable divorce constitute a revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3564)

وتحصل به) أي: بوطئها (رجعتها) بلا إشهاد، نوى به الرجعة أو لم ينو؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك، وقد انعقد مع الخيار والوطء من المالك يمنع زواله كوطء البائع الأمة المبيعة في زمان الخيار، كما ينقطع به التوكل في طلاقها (بغير رضاها) أي: الزوجة (وبلا ولي و) لا (شهود و) لا (صداق) .

Mas'alah: Does touching without intercourse effect revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

لا تحصل) الرجعة (بمباشرة) الرجعية (دون الفرج ولا بنظر إليه) أي: الفرج بشهوة

Mas'alah: Does seclusion or denial of divorce effect revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

أو غيرها، ولا تحصل (بخلوة بها) على الصحيح من المذهب (خلافا للأكثر) أي: أكثر الأصحاب القائلين بحصول الرجعة بالخلوة (ولا تحصل رجعتها) (بإنكار طلاق) لأنه مناف لوجوب حقه في الرجعة.

Mas'alah: Is revocation valid during apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

(أو) ولا تصح الرجعة (زمن ردة من أحدهما) أي: الزوجين؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود؛ فلا تصح مع الردة كنكاح، وكذا بعد إسلام زوجة أو زوج غير كتابية

Mas'alah: Can revocation be conditional?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

(أو) أي؛ ولا يصح أن تكون الرجعة (متعلقة) بشرط (ك) قوله لها: (راجعتك إن شئت أو) راجعتك إن قدم (زيد أو كلما طلقتك فقد راجعتك) لأن الرجعة استباحة فرج مقصود، أشبهت النكاح (ولو عكسه) بأن قال: كلما راجعتك فقد طلقتك (صح) التعليق (وطلقت) كلما راجعها؛ لأنه طلاق معلق بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce after the third menstrual period before bathing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

)

Mas'alah: What rulings cease and when is revocation valid during the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

)

Mas'alah: What rulings cease and when is revocation valid during the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

وتنقطع بقية الأحكام من قطع نفقة وإرث ولحوق نسب وطلاق وخلع، وتصح) الرجعة (قبل وضع كل ولد متأخر) إن كانت حاملا بعد وقبل خروج بقية ولد، لبقاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation after the woman bathes from the third menstrual period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

)

Mas'alah: What happens if a revocably divorced woman performs tayammum due to an excuse and is not taken back before the waiting period ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3566)

(لعذر) يبيح التيمم، وتقدمت هذه المسألة في باب ما يختلف به عدد الطلاق، وهو متجه (ولم يرتجعها) قبل ذلك (بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد) إجماعا؛ لمفهوم قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي: العدة

Mas'alah: Does a woman return to her husband with the remaining number of divorces after remarriage and intercourse with another man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3566)

)

Mas'alah: Does a woman return to her husband with the remaining number of divorces after remarriage and intercourse with another man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3566)

وتعود) إليه الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها ولو) كان عودها (بعد وطء زوج آخر) غير المطلق في قول أكابر الصحابة، منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للأول؛ فلا يغير حكم الطلاق كوطء الشبهة ووطء السيد، ولأنه تزوج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a husband witnesses his revocation of divorce but the wife is unaware until after her waiting period and remarriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3566)

)

Mas'alah: What is the ruling if both the husband and wife confirm the revocation of divorce without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3566)

(وكذا إن صدقاه) أي: الزوج والزوجة في أنه راجعها في عدتها حيث لا بينة له؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms the husband's claim of revocation but the master denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3570)

(فإن صدقته هي) أي: صدقت مطلقها بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها (فكذبها السيد فقوله) أي: السيد (لتعلق حقه) فلا يقبل إقرارها في إبطال حقه؛ لأنه إقرار على غيرها، فلم يقبل

Mas'alah: What is the ruling when the master knows the husband's claim of revocation is true?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3570)

(ومع علمه) أي: السيد (صدق الزوج) في دعواه الرجعة قبل انقضاء عدتها بعده (لا يحل له) أي: السيد (وطؤها، ولا ت

Mas'alah: What is the ruling when the wife knows the husband's claim of revocation is true?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3570)

(وإن علمت هي) صدق الزوج في دعواه رجعتها (لم تمكن السيد من نفسها) لأنها حرام عليه كما قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation and the wife denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3570)

(وإن سبق) زوج رجعية (فقال: أرجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك) وأنكرها فقوله، (ويتجه بيمينه) لأن دعواه الرجعة سابقا على إخبارها بانقضاء عدتها، والأصل بقاؤها، ولأن دعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حق الزوج، فلا يقبل منها (و) يتجه (أنه) أي: الزوج. (لو ادعاها) أي الرجعة (بعد موتها) أي الزوجة (قبله) قبل الموت (ليرث) لم يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram revoking a revocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1642)

(لا رجعته) أي: لا رجعة المحرم لمطلقته الرجعية على الأصح "لأنها إمساك." ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا إحلال. ولو قلنا تحرم لم يكن ذلك مانعا من رجعتها "كالتكفير للمظاهر." ؟ (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (108) رقم (1) و (2) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in a revocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3956)

(و) يحرم ايضا (تعريض بخطبة رجعية) ، لأنها في حكم الزوجات. أشبهت التي في صلب النكاح.

Mas'alah: Does pregnancy from a revocably divorced husband's semen establish the right of return (raj'ah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4141)

(لارجعة) (1) أي: لا إن تحملت بماء من طلقها رجعيا في عدته فإنه لا يثبت بذلك رجعة. قال في "الرعاية" : ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة، ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل ولا يقرر المسمى. انتهى.

Mas'alah: What is the book of revocation of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4431)

[كتاب الرجعة] هذا (كتاب) أحكام (الرجعة.

Mas'alah: What is the definition and evidence for revocation of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4431)

وهي) : أي: الرجعة في الشرع: (إعادة مطلقة) طلاقا (غير بائن، إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق، (بغير عقد) أي: عقد نكاح. قال الأزهري: الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر، والفتح جائز، يقال: جائتني رجعة الكتاب أي: جوابه. ولعله إنما قيلت بالكسر؛ لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق. فهي كالركبة والجلسة. وأما بالنظر إلى أنها فعل المرتجع مرة واحدة، فتكون بالفتح؛ لكونها فعلة واحدة، فلهذا الناس متفقون فيها على الفتح. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب؛ فقوله

سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] . واما السنة؛ فما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري. وقد "طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها" (2) . رواه أبو دأود والنسائى وابن ماجه ? (1) أخرجه مسلم في صحيحه "(1471) 2: 1095 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... وأخرجه أبو داود في" سننه "(2182) 2: 255 تفريع أبواب الطلاق، باب في لملاقي السنة." وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1176) 3: 479 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء فى طلاق السنة. وأخرجه النسائى في "سننه" (3391) 6: 138 كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. وأخرجه ابن ماجة في "سننه" (2019) 1: 651 كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4789) 2: 26. (2) أخرجه أبواود في "سننه" (2283) 2: 285 تفريع أبواب الطلاق، باب فى المراجعة. عن ابن =

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنين: أن لهما الرجعة في العدة.

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4432)

إذا تقرر ذلك فإنه (إذا طلق حر من دخل) بها (أو) من (خلا بها في نكاح صحيح) طلاقا (اقل من ثلاث، أو) طلق (عبد) زوجته التي دخل بها أو خلا بها في نكاح صحيح

طلقة (واحدة بلا عوض) في طلاق الحر أو العبد: (فله) أي: فللمطلق حرا كان أو عبدا، (ولولي مجنون) طلق وهو عاقل، ثم جن قبل مضي زمن يملك فيه الرجعة لو كان عاقلا ما دامت (في عدتها، رجعتها ولو كرهت) المطلقة ذلك.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of raj'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4432)

وعلم مما تقدم أن الرجعة إنما تصح بأربعة شروط: الأول: أن يكون دخل بها، لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وغير المدخول بها لا عدة عليها. فلا يمكن رجعتها. وحكم الخلوة حكم الدخول في ذلك , لأن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة، فهي كالدخول في الأصح. ولأن من خلا بها ثم طلقها معتده غير بائن. فجازت رجعتها، كالمدخول بها. الثانى: أن يطلق في نكاح صحيح، لأن الطلاق حل للنكاح. فهو فرع عليه. فإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق، لأنه فرعه. ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح وجب ان لا تحل بالرجعة إليه. الثالث: أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنان للعبد، لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرجعتها لا تمكن لذلك. الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض، لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق. = عباس عن عمر. وأخرجه النسائي في "سننه" (3560) 6: 213 كتاب الطلاق، باب الرجعه. وأخرجه ابن ماجه في "سشنه" (2016) 1: 650 كتاب الطلاق.

Mas'alah: When is a husband entitled to revoke a divorce during the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4434)

فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه إجماع للمسلمين؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] ولأن النكاح باق بينهما بدليل أنه يلحقها طلاقه. فلو لم يكن النكاح باقيا لم يلحقها الطلاق. وسواء رضيب رجعتها أو كرهتها؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] فجعل الحق لهم. ولقوله سبحانه وتعالى: (فأمسكوهن بمعروف) [البقرة: 231] ، فلو لم يستقلوا بالإمساك لم يصح الخطاب لهم. ولأنه إمساك للمرأة بحكم الزوجية. فلم يعتبر رضاها؛ كالمبيع في زمن خيار المجلس. وأما كون ولي المجنون يملك رجعة زوجة المجنون؛ لأنه حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء عدة الرجعية. فملك استيفأوه له؛ كبقية حقوقه في الأصح. قال في "الإنصاف" : الصحيح من "المذهب" : أن ولي المجنون يملك الرجعه. وقيل: لا يملكها. انتهى.

Mas'alah: Does the status of the wife or the consent of her guardian affect the validity of raj'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4434)

ولا فرق في ذلك بين كون المرتجعة حرة على حرة، أو أمة على أمة، أو حرة على أمة، (أو أمة على حرة، أو) كانت الرجعة أمة و (أبى سيد) رجعتها، (أو) كانت صغيرة أو مجنونة وأبى (ولي) رجعتها؛ لأنها لو كانت حرة مكلفة وأبت لم يلتفت إليها فكذا سيدها ووليها.

Mas'alah: Is the intention of reconciliation a condition for the validity of raj'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4434)

ولا يشترط لصحة الرجعة أن يريدا إصلاحا في الأصح؛ لأنه ليس المراد من الآية شريطة قصد الإصلاح للرجعة، بل التحريض على الإصلاح والمنع من قصد الإضرار.

Mas'alah: What is the ruling if the husband adds a phrase like 'for love' or 'for humiliation' when revoking divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4435)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband adds a phrase like 'for love' or 'for humiliation' when revoking divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4435)

ولو زاد: للمحبة أو) زاد الإهانة)، كما لو قال: راجعتها للمحبة، أو راجعتها للإهانة. قال في "الرعاية" : وإن قال: راجعتك للمحبة أو للإهانة، فهي رجعة صحيحة، وكذا إن قال: راجعتك لمحبتي إياك أو لإهانتك. انتهى. ووجه الصحة في ذلك، لكونه أتى بالرجعة وبين سببها. ومحل ذلك: حيث لا نية تخالف ذلك ولذلك قلت: (إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك) أي: إلى المحبة أو إلى الإهانة (بفراقها) منه فلا تصح الرجعة. قال في "الرعاية" : وإن أراد: راجعتك إلى الإهانة بفراقي إياك أو المحبة فلا رجعه. انتهى.

وذلك لحصول التضاد , لأن الرجعة لا تراد بالفراق.

Mas'alah: Does revocation of divorce occur by saying 'I married her' or 'I took her in marriage'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4435)

و (لا) تصح الرجعة بقول الزوج: (نكحتها، أو تزوجتها) في الأصح، لأن ذلك كنايه، والرجعة استباحة بضع مقصود. فلا تحصل بالكنايه , كالنكاح.

Mas'alah: What is the legal status of a woman during her revocable divorce period (raj'ah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4436)

(والرجعية زوجة) أي: يملك الزوج منها ما يملك ممن لم يطلقها. فعلى هذا (يصح أن تلاعن، و) أن (تطلق، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه) ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه إن مات بالإجماع، وإن خالعها صح خلعه؛ لأنها زوجة يصح طلاقها. فصح خلعها؛ كما قبل الطلاق. ولأن مقصود الخلع الخلاص من ضرر الزوج ونكاحه الذي هو سببه، والنكاح باق ولا تأمن رجعته.

Mas'alah: May a woman in revocable divorce (raj'ah) adorn herself for her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4436)

(ولها) أي: وللرجعية (أن تتشرف له) أي: لمطلقها بان تتعرض له تريه نفسها. ؟

Mas'alah: May a woman in revocable divorce (raj'ah) beautify herself for her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4437)

(و) لها أيضا أن (تتزين) لمطلقها، كما تتزين النساء لأزواجهن؛ لأن ذلك كله مباح لكل واحد من الزوجين من الآخر قبل الطلاق. فكذلك في هذه الحال على الأصح.

Mas'alah: May a husband travel with, be alone with, or have intercourse with his wife during revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4437)

(وله) أي: وللمطلق (السفر) بالرجعية (والخلوة بها، ووطؤها) ؛ لأنها في حكم الزوجات فأبيحت له؛ كما قبل الطلاق على الأصح.

Mas'alah: Does intercourse with a revocably divorced wife effect a revocation even without intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4437)

(وتحصل به) أي: بوطئه إياها (رجعتها ولو لم ينوها) أي: ينو الرجعة بالوطء؛ لأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار. فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله؛ كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار.

Mas'alah: What actions do not constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4437)

(لا) بإنكار طلاقها. قاله في "الترغيب" وغيره؛ لأن إنكار الطلاق مناف لوجود حقه في الرجعة. ولا تحصل الرجعة أيضا (بمباشرة) يعني: أنه لا تحصل الرجعة بمباشرة دون فرج، (و) لا بـ (نظر لفرج) في الأصح.

Mas'alah: Does a lustful seclusion with a revocably divorced wife constitute a revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4437)

(وكذا خلوة لشهوة) على الأصح، (إلا على قول) وهو رواية. قال (المنقح: اختاره الأكثر) . انتهى.

Mas'alah: Is revocation valid after the third menstrual period if the woman has not yet bathed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4437)

(وتصح) الرجعة (بعد طهر من) حيضة (ثالثة ولم تغتسل) على الأصح. نص عليه في رواية حنبل. وعليه أكثر الأصحاب. وروي عن عمر وعلى وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد. وروي عن شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة؛ وذلك لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام؛ لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض. فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم. فأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان

والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة. قاله في "المحرر" تبعا للقاضي وغيره.

Mas'alah: Is revocation valid before the birth of a delayed child in a multiple pregnancy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4437)

(و) تصح الرجعة أيضا (قبل وضع ولد متأخر) فيما إذا كانت حاملا باكثر من واحد؛ لبقاء العدة. ?

Mas'alah: Does apostasy invalidate the revocation of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4438)

(لا (1) في ردة) يعني: انه متى ما ارتدت الرجعية لم تصح رجعتها زمن ردتها في الأصح، لأن الرجعة استباحة بضع مقصود. فلا تصح مع الردة "كالنكاح."

Mas'alah: Can revocation of divorce be suspended on a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4438)

(ولا تعليقها) يعنى: أنه لا يصح تعليق الرجعة (بشرط؛ ك) قوله لزوجته: (كلما طلقتك فقد راجعتك) ، لأن الرجعة استباحة بضع مقصود. فلا يصح تعليقها بشرط "كالنكاح."

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4438)

(ولو عكسه) بأن قال لمطلقته الرجعية: كلما راجعتك فقد طلقتك: (صح) التعليق، (وطلقت) بوجود صفته، لأنه طلاق معلق بصفة. فطلقت بوجودها، كسائر الصفات.

Mas'alah: How many divorces remain when a woman returns after a new marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4438)

(وتعود) إليه بالنكاح الجديد (على ما بقي: من طلاقها ولو) كان عودها (بعد وطء زوج آخر) أي: غير المطلق على الأصح. وعنه: إن رجعت بعد وطء زوج غيره رجعت بطلاق ثلاث. وجملة ذلك: أن الزوج متى طلق زوجته ثلاثا أو انقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول فإنها تعود على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم. وأنه متى طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصبها وبانت منه وعادت إلى الأول فالمذهب: أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها. وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي، ومنهم أبي ؟ (1) في ب: ولا.

ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله ببن عمروبن العاص رضي الله تعالى عنهم. وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. وبالرواية الثانية يقول ابن عمر وابن عباس وأبو حنيفة وابو يوسف؛ لان وطء الثانى مثبت للحل. فيثبت كلا بتسع لثلاث طلقات؛ كما بعد الثلاث. ولأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى ان يهدم

ما دونها. ووجه , المذهب: أن وطء الثانى لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول. فلا يغيرحكم الطلاق؛ كوطء السيد. ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث. فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. وقولهم: ان وطء الثانى مثبت للحل لا يصح؛ لوجهين: أحدهما: منع كونه مثبتا للحل أصلا وإنما هو في الطلاق الثلاث غاية للتحريم، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقر ة: 230] ، و (حتى) للغا ية. وإنما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الزوج الذي قصد الحيلة محللا تجوزا بدليل انه لعنه. ومن أثبت حلالا يستحق لعنا. والثانى: ان الحل إنما يثبت في محل فيه تحريم وهي المطلقة ثلاثا وهاهنا هي حلال له فلا يثبت فيها حل. وقولهم: أنه يهدم الطلاق. قلنا: بل هو غاية لتحريمه، وما دون الثلاث لا تحريم فيها فلا تكون غاية له.

Mas'alah: What is the ruling if a husband witnesses his revocation but the wife is unaware until after she remarries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4439)

(وإن أشهد) من طلق زوجته رجعيا (على رجعتها) في العدة، (ولم تعلم) هي (حتى اعتدت ونكحت من أصابها) ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل القضاء عدتها وأقام البينة بذلك وقبلت: (ردت إليه) ؛ لأنه ثبت أنها زوجته , وأن نكاح الثانى فاسد؛ لأنه تزوج امرأة في عصمة غيره، سواء دخل بها الثانى أو لم يدخل على الأصح. ?

وهو مذهب أكثر الفقهاء منهم الثوري والشسافعي وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling if both the husband and wife confirm the revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4440)

(وكذا) الحكم (إن) لم تكن بينه و (صدقاه) أي: صدقه الزوج والزوجة؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling if the revocation is not proven and both deny it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4440)

(وإن لم تثبت رجعته) ببينة (وأنكراه) أي؛ أنكر الزوج والزوجة رجعته: (رد قوله) والنكاح صحيح في حقهما.

Mas'alah: What is the table of contents entry for Kitab al-Raj'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

كتاب الرجعة 5

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=690)

باب الرجعة

Mas'alah: What are the requirements for revocation of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=690)

لا تفتقر الرجعة إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها، إجماعا، فأما الإشهاد ففيه روايتان: إحداهما: يجب، للأمر به. والثانية: لا، وهو قول مالك، ويحمل الأمر على الاستحباب.

Mas'alah: What is the status of a woman during her revocable divorce period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=690)

والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويرث أحدهما صاحبه إن مات، إجماعا؛ ويباح له وطؤها والسفر بها والخلوة، ولها أن تتزين له.

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by sexual intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=690)

وعنه: لا رجعة بالوطء، وإن أكرهها فعليه المهر، وتعود على ما بقي من طلاق ولو بعد زوج. وعنه: ترجع بالثلاث بعد زوج. والأول قول الأكابر من الصحابة: عمر وعلي وأبي ومعاذ وغيرهم. والثاني: قول ابن عمر وابن عباس وأبي حنيفة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for revocation of divorce (raj'ah) according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=690)

قال الشيخ: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف، والقرآن يدل على أنه لا يملك الطلاق، ولو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن. ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه، فقد تناقض. وهل من شرطها 1 سورة البقرة آية: 228.

الإشهاد؟ الثانية: نعم، فعليها، إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها، فالرجعة باطلة، نص عليه. وألزم الشيخ بإعلان الرجعة والتسريح والإشهاد، لا على ابتداء الفرقة، واختار أن الوطء رجعة مع النية. ولو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظن صدقها، كمعاملة عبد لم يعرف عتقه. قال الشيخ: لا سيما إن كان زوجها لا يعرف.

Mas'alah: What is the alternative ruling on revoking a divorce during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وعن أبي عبد الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=95)

باب الرجعة قال والزوجة اذا لم يدخل بها تبينها تطليقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد واذا طلق الحر زوجته بعد الدخول اقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث ولو كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا وكان له مراجعتها قبل ان تضع الثاني والمراجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أني قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره ولا صداق يزيده وروي عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى تدل على انه يجوز الرجعة بلا شهادة واذا قال ارتجعتك فقالت انقضيت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت عن ذلك ممكنا ولو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العده واذا طلقها ثم اشهد على المراجعه من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من اصابها ردت اليه ولا يصيبها حتى تنقضي العدة في احدى الروايتين عن ابي

عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى هي زوجة الثاني وإذا طلقها فانتقضت عدتها منه ثم اتته فذكرت انه نكحت من اصابها ثم طلقها او مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله أن ينكحها حتى يصح عنده قولها والله اعلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of revoking a revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2018)

كتاب الرجعة وهي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد إذا طلق حر من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث أو عبد واحدة بلا عوض فله ولولي مجنون في عدتها رجعتها ولو كرهت أو أمة على حرة أو أبى سيدها أو ولي بلفظ

راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه ولو زاد للمحبة أو للإهانة إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقه لا نكحتها أو تزوجتها وليس من شرطها الإشهاد وعنه بلى فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها

والرجعية زوجة فيصح أن تلاعن وتطلق ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولها أن تشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها وتحصل به رجعتها ولو لم ينوها لا بمباشرة وبنظر لفرج وكذا خلوة لشهوة إلا على قول المنقح اختاره الأكثر وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل وقبل وضع ولد متأخر لا في ردة لا تعليقها بشرط ككلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت ومتى اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها حتى تعتد وكذا إن صدقاه

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation but the wife and second husband deny it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2020)

وإن لم تثبت رجعته وأنكراه رد قوله وإن صدقه الثاني بانت منه وإن صدقته لم يقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الأول له لكن متى بانت عادت إلى الأول بلا عقد جديد ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبلت لا في شهر بحيض إلا ببينة وأقل ما تنقضي عدة حرة فيه لأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة وأمة خمسة عشر يوما ولحظة

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of revocation of divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=730)

باب أحكام (الرجعة)

Mas'alah: What is the definition and evidence for revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=730)

(وهي) أي الرجعة في الشرع (إعادة زوجته المطلقة) طلاقا غير بائن (إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) أي عقد نكاح. قال الأزهري: الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر، والفتح جائز. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن ... الآية} . وأما السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها" رواه الجماعة إلا البخاري. وقد طلق النبي – صلى الله عليه وسلم – حفصة ثم راجعها. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة. وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة.

Mas'alah: What is the condition that the divorce must not be irrevocable for revocation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=730)

(من شرطها) أي الرجعة (أن يكون الطلاق غير بائن) لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فرجعتها لا تمكن لذلك.

Mas'alah: What is the condition that revocation must occur during the waiting period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=730)

(و) من شرط الرجعة (أن تكون في العدة) ولو كرهت الزوجة.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=730)

فائدة: إنما تصح الرجعة بأربعة شروط: الأول: أن يكون دخل أو خلا بها، لأن الرجعة لا تكون إلا في

العدة. وغير المدخول بها لا عدة عليها. الثاني: أن يطلق في نكاح صحيح، لأن الطلاق حل للنكاح، فهو فرع عليه فإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لأنه فرعه [1]، ولأن الرجعة إعادة للنكاح، فإذا لم تحل بالنكاح، وجب أن لا تحل بالرجعة. الثالث: أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو الثلاث للحر، والاثنتان للعبد. الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوض، لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج. ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة. فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق. فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة، لأنه إجماع المسلمين.

Mas'alah: Is raj'ah valid before the delivery of a delayed child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=732)

(وتصح) الرجعة أيضا (قبل وضع ولد متأخر) فيما إذا كانت حاملا بأكثر من واحد، لبقاء العدة، لا في ردة، ولا تعليقها بشرط [1]. وتحصل الرجعة بالقول والفعل.

Mas'alah: Can raj'ah be effected by intercourse without specific words?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=732)

(ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها). و (لا) تصح الرجعة (بـ) قول الزوج: (نكحتها، أو: تزوجتها) ، لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بالكناية، كالنكاح [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is not taken back in raj'ah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=732)

[البينونة لمن لم تراجع]

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1476)

(كتاب الرجعة) (1)

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce not causing prohibition?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1476)

المسألة رقم (1466) (حكم الطلاق الرجعي) (2) الطلاق الرجعي لا يحرم، خلافا للشافعي في قوله: يحرم. لأنه طلاق لا يزيل الملك فوجب أن لا يوجب التحريم كالطلاق المعلق بالشروط، وطلاق الصبي. ولا معنى لقولهم: إن هناك لم يقع الطلاق، وها هنا قد وقع لأنه وإن كان واقعا فإنه لم يزل الملك فلم تزل الإباحة. (1) الرجعة: بفتح الراء، وكسرها. والفتح فيه أفصح عند الجوهري، والكسر أكثر عند الأزهري. وهي لغة: المرة من الجوع، وهي مراجعة الرجل أهله. انظر: المصباح المنير، معجم مقاييس اللغة، مادة رجع. وشرعا: عرفها الحنابلة: بأنها إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. انظر: كشاف القناع:5/ 341. وعرفها الأحناف: بأنها استدامة القائم في العدة – أي الرجعة – إبقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة. انظر: تبيين الحقائق2/ 251، وتحفة الفقهاء2/ 261. وعرفها الشافعية: بأنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. انظر: مغني المحتاج3/ 335،روضة الطالبين8/ 214. دليل مشروعيتها: القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول. فالكتاب: قوله تعالى: (وبعولتهن أخق بردهن في ذلك) ؛البقرة: آية228،فالمقصود بالرد هو الرجعة. وقوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) البقرة: آية231. ولما روي أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض، فقال صلى الله عليه وسلم: (مر ابنك فليراجعها) .كما أجمعت الأمة على أن للزوج أن يراجع زوجته في عدة الطلاق الرجعي. (2) الطلاق الرجعي لا يزيل الحل ولا الملك، فيملك الزوج بعده أن يعيد مطلقته إلى الزوجية دون ما حاجة إلى عقد جديد أثناء العدة، رضيت بذلك أم لم ترضى، ومن ثم يحل له معاشرتها، ويعتبر ذلك مراجعة، ولو لم ينو الرجعة،

وبدون كراهة. المقنع:3/ 522. وقال الشافعية: يحرم الاستمتاع بالرجعية قيل الرجعة بالقول ولو بنية المراجعة، روضة الطالبين: 8/ 217. وقال المالكية: يحرم على المطلق معاشرة المطلقة رجعيا إذا لم يكن ينوي بذلك مراجعتها. شرح الدردير على مختصر خليل:1/ 540.

Mas'alah: Does touching with desire effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1479)

المسألة رقم (1468) (حكم اللمس بشهوة) (1) اللمس بشهوة، والنظر إلى الفرج لا يوجب الرجع، خلافا لأبي حنيفة، ومالك والثانية: يوجب الرجعة. لأنها مباشرة لا توجب الغسل فلا تثبت الرجعة. دليله القبلة بغير شهوة، وقبلة الصغيرة. (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء فيما لو أن الشخص طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم مسها بشهوة أو نظر إلى فرجها. فهل تعتبر هذه الأفعال رجعة، أم لا توجب الرجعة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الرجل لو طلق امرأته طلاقا رجعيا، وقبل انقضاء العدة لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها، فإن هذه الأفعال لا توجب الرجعة، لأن الرجعة لا تحصل إلا بالقول والمراجعة؛ لأنها استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من غير القادر بغير قول كالنكاح، ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالإشارة من الناطق. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والشافعية. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي4/ 64: (وأما إن قبلها، أو لمسها بشهوة، أو كشف فرجها، أو نظر إلى فرجها فالمنصوص عليه عند أحمد أنه ليس برجعة. وقال ابن حامد فيه وجهان؛ أحدهما: ليس برجعة، لأنه أمر

لا يتعلق به إيجاب ولا مهر فلا تحصل به الرجعة كالنظر) . وجاء في المهذب4/ 376: (ولا تصح الرجعة إلا بالقول، فإن وطأها لم تكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح) . وجاء في روضة الطالبين8/ 217: (ولا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما) . القول الثاني: أن الرجل لو طلق امرأته طلاقا رجعيا، وقبل انقضاء المدة لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها، فإن هذه الأفعال تعتبر رجعة. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والإمام أبو حنيفة، ومالك. جاء في الواضح4/ 64: (وأما إذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو كشف فرجها؛ قال ابن حامد فيه وجهان: أحدهما: هو رجعة. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، لأنه استمتاع يستباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به كالوطء) . جاء في تبيين الحقائق2/ 251: (وتصح الرجعة إن لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثا بغير رضاها بقوله: راجتك امرأتي، أو بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطء، والقبلة، واللمس، والنظر داخل الفرج بشهوة) .

Mas'alah: Is a second dower required for intercourse during revocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1481)

المسألة رقم (1469) (إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطأها، فلا مهر عليه) (1) إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطئها فلا مهر عليه، خلافا للشافعي في قوله: إن وطئها لم يراجعها بعد الوطء حتى انقضت عدتها فعليه مهر المثل، فإن راجعها بعد الوطء لم يسقط المهر. لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، فلو وجب المهر بوطئها وجب عليه في ملك واحد مهران وهذا لا يجوز، فهو كالطلاق المعلق بشرط.

Mas'alah: What is the definition and basis of revoking a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2915)

[باب الرجعة] ش: الرجعة بفتح الراء وكسرها، مصدر رجع يرجع رجعة ورجعة، والأصل فيها قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] والمراد به الرجعة عند العلماء، وأهل التفسير، وقال سبحانه: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] قيل: أمسكوهن برجعة. 2739 - وقد ثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ابن عمر أن يراجع امرأته لما طلقها وهي حائض» .

2740 - «ولما طلق حفصة نزل عليه جبريل - عليه السلام - بالأمر بمراجعتها» ، مع أن هذا إجماع والحمد لله.

Mas'alah: When does a husband have the right to revoke a divorce during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2917)

قال: وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بها أقل من ثلاث، فله عليها الرجعة ما دامت في العدة. ش: أجمع أهل العلم على هذا بشرط أن لا يكون الطلاق بائنا، بأن يكون بعوض أو يقول لها: أنت طالق طلقة بائنا؛ ونصححه على رواية أو يخالعها بغير عوض، ونقول بصحته، وأنه طلاق، وأجمعوا أيضا على أنه لا رجعة له إذا انقضت العدة، وسند

الإجماعين قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] إلى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228]

Mas'alah: Is the wife's consent required for revoking a divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2918)

أي في مدة القروء فالآية الكريمة دالة بمنطوقها على منطوق كلام الشيخ، وبمفهومها على مفهومه. وقد دل كلام الخرقي - رحمه الله - على أنه لا يعتبر رضى المرأة في الرجعة، ولا ريب في ذلك، للآية الكريمة، ولقوله سبحانه: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] فخاطب الأزواج بذلك، فإن قيل: قوله سبحانه: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] يقتضي بظاهره أن لغيرهن حقا، قيل: الأحقية والحقية كلاهما بالنسبة إلى الزوج، فإذا أراد إصلاحا - كما نطقت به الآية الكريمة - فهو أحق، وإن لم يرد إصلاحا فله حق، فتصح منه الرجعة مع النهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to revoke a divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2918)

قال: وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث. ش: قد تقدم أن العبد لا يملك إلا اثنتين، فهو ليس له الرجعة إلا بعد الواحدة، أما بعد الاثنتين فقد استوفى عدد طلاقه، وبانت منه زوجته.

Mas'alah: Can a husband revoke a divorce if the pregnant wife delivers one of twins?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2918)

قال: ولو كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني. ش: لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فجعل سبحانه الأجل وضع الحمل، والحمل يتناول

الولدين وأكثر، وإذا كان الأجل وهو العدة باقيا فله الرجعة، لبقاء العدة، وبطريق الأولى لو وضعت بعض الولد، كان له الارتجاع قبل وضع بقيته.

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2919)

[ما تحصل به الرجعة]

Mas'alah: Is witnessing required for a valid revocation of divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2919)

قال: والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أني قد راجعت امرأتي. بلا ولي

يحضره، ولا صداق يزيده، وقد روي عن أحمد رواية أخرى تدل على أن الرجعة تجوز بلا شهادة. ش: الرواية الأولى عزيت إلى اختيار الخرقي، وأبي إسحاق ابن شاقلا في تعاليقه، ونص عليها أحمد في رواية مهنا، لقول الله سبحانه: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] أمر وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه كالنكاح (والثانية) نص عليها في رواية ابن منصور، واختارها أبو بكر، والقاضي وأصحابه، الشريف وأبو الخطاب، وابن عقيل والشيرازي وغيرهم، لإطلاق: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] وإذا يحمل الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب، جمعا بينهما، وأيضا فالله سبحانه قال: {وأشهدوا} [البقرة: 282] وليس فيه

ما يقتضي المقارنة للرجعة، فلو أشهد بعد الرجعة وفى مقتضى الآية، والإشهاد بعد الرجعة مستحب بالإجماع، فكذلك عند الرجعة، حذارا من الجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد، ولأنها لا يشترط لها الولي، فلم تشترط لها الشهادة كالبيع، وما قيل في قياس الأولى أنها استباحة بضع فغير مسلم، إذ الرجعية مباحة على الصحيحة كما سيأتي.

Mas'alah: Does revocation of divorce occur only by verbal statement or also by intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2920)

إذا تقرر هذا فجعل أبو البركات هاتين الروايتين على قولنا بأن الرجعة لا تحصل إلا بالقول، وهو واضح، أما إن قلنا: إنها تحصل بالوطء فكلامه يقتضي أنه لا يشترط

الإشهاد رواية واحدة، وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف، وهو ظاهر كلام القاضي في التعليق، قال: لما أورد عليه أن الوطء لا يكون رجعة: لأن الله سبحانه أمر بالشهادة، والشهادة لا تتأتى على الوطء، فأجاب: ليس في الآية ما يقتضي المقارنة، فيطأ ثم يشهد، فأورد عليه أن هذا إشهاد على الإقرار بالرجعة، وليس بإشهاد على الرجعة، فأجاب: الله سبحانه أمر بالإشهاد، وأطلق، (ومقتضى) كلام الخرقي – رحمه الله – أن الرجعة محصورة في القول، لقوله: والمراجعة أن يقول. فلا تحصل بالوطء ولا بغيره، (وهذا إحدى الروايات) عن أحمد، لظاهر قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والظاهر من الإشهاد إنما هو

على القول، وقد تقدم جواب القاضي عن هذا، وأيضا فالرجعة تراد لإصلاح الثلم الداخل في النكاح، ونفس النكاح لا يقع بالفعل، كذلك إزالة ما دخله من الثلم

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by intercourse without intention?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2921)

(والرواية الثانية) أن الرجعة تحصل بالوطء وإن لم ينو، اختارها ابن حامد، والقاضي وأصحابه، لإطلاق قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] والرد حقيقة في الفعل، بدليل: رددت الوديعة. وأيضا: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وحقيقة الإمساك في الفعل أيضا، ولأنها مدة معلومة، خير بين القول الذي يبطلها، وبين تركها حتى تمضي المدة، فقام الوطء فيها مقام القول، كالبيع بشرط الخيار، والمعنى فيهما أن كلا منهما وطؤه دليل على رغبته في الموطوءة،

واختيار رجوعها إليه

Mas'alah: Does revocation by intercourse require intention?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2921)

(والرواية الثالثة) وهي اختيار أبي العباس: إن نوى الرجعة بالوطء حصلت، للعلم برغبته فيها، وإلا لم تحصل.

Mas'alah: Is the ruling on revocation through intercourse based on the permissibility of the revocably divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2922)

واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء، هل هو مبني على القول بحل الرجعية أم مطلقا، على طريقتين للأصحاب (إحداهما) – وهي طريقة الأكثرين، منهم القاضي في روايتيه وفي جامعه وجماعة – عدم البناء (والثانية) – وهي مقتضى كلام أبي البركات، ويحتملها كلام القاضي في التعليق – البناء، فإن قلنا: الرجعية مباحة حصلت الرجعة بالوطء، وإن

قلنا: محرمة. لم تحصل، وهذه طريقة أبي الخطاب في الهداية، قال: لعل الاختلاف مبني على حل الوطء وعدمه، وقد تضمن هذا أن في حل الرجعية خلافا، وهو كذلك

كما تقدمت الإشارة إليه، والمذهب المشهور المنصوص حلها، وعليه عامة الأصحاب، لإطلاق: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] والرجعية من نسائه، بدليل لو قال: نساؤه طوالق، فإنها تطلق، وأيضا قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] فسماه الله تعالى بعلا، والبعل تباح زوجته، فكذلك هنا، والرد إلى ما كانت عليه، لزوال الثلم الحاصل بالطلاق، ولأنها في حكم الزوجة في الإرث واللعان، وغير ذلك، فكذلك في الحل، وأومأ أحمد في رواية أبي داود إلى التحريم، فقال: أكره أن يرى شعرها، فأخذ من ذلك القاضي ومن تبعه رواية بالتحريم، وهي ظاهر كلام الخرقي حيث قال فيما تقدم: لأنه متيقن للتحريم، شاك في التحليل، لأنه طلاق، فأثبت التحريم كالذي بعوض، أو معتدة فحرم وطؤها كالمعتدة التي قال لها: أنت بائن. انتهى، وقد تقدم أنه مما يبنى على ذلك حصول الرجعة وعدمها، ومما ينبني عليه المهر إذا وطئها، إن قلنا مباحة

فلا مهر، وكذلك إن قلنا محرمة وطاوعته، أما إن أكرهها وقلنا محرمة فثلاثة أوجه (الوجوب) مطلقا، وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب في الهداية (وعدمه) وبه قطع القاضي في التعليق، وفي الجامع الصغير، والشريف في خلافه، وإليه ميل أبي محمد (والثالث) التفرقة إن راجعها لم يجب، وإلا وجب، وبه قطع أبو محمد في المقنع، أما الحد فلا يجب بوطئها بلا ريب، وإن قلنا بالتحريم، وينبغي أن يلحق النسب به بلا نزاع، لاندراء الحد، قال أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد، ووقع في كلام أبي البركات في الطلاق ما قيل: إنه يقتضي قولين، بناء على الحل وعدمه، وليس بالبين. انتهى.

Mas'alah: Are a guardian and dower required for revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2924)

وصرح الخرقي – رحمه الله – بأنه لا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق، وهو إجماع والحمد لله، وظاهر القرآن يشهد له، وهل يبطل الرجعة التواصي بالكتمان، نص في رواية أبي طالب على البطلان، وخرج عدمه من نصه على عدم البطلان بذلك في النكاح.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims revocation and the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2924)

قال: وإذا قال: ارتجعتك. فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك. فالقول قولها مع يمينها، إذا ادعت من ذلك ممكنا. ش: قول المرأة مقبول في عدتها في الجملة، لقول الله سبحانه: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل: المراد الحمل والحيض، ولولا أن قولها مقبول في ذلك لما حرم عليها

كتمانه، ثم إذا اختلفت هي والزوج هل راجعها في العدة أم لا؟ فلا يخلو إما أن يكون في وقت حكم بأنه من عدتها، أو في وقت حكم بانقضاء عدتها فيه، أو في وقت محتمل لهما، فالأول قول الزوج بلا ريب، لأنه يملك الإنشاء فملك الإقرار، فإذا قال

في العدة: راجعتها أمس أو منذ كذا. قبل قوله، وفي الثاني: القول قولها بلا ريب أيضا كذلك، فإذا قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتها. وأنكرته، فالقول قولها، لأنه لا يملك الإنشاء، فلا يملك الإقرار. وفي الثالث لا يخلو إما أن تسبقه بالدعوى أو يسبقها بالدعوى، أو يتداعيا معا، فإن سبقته بالدعوى كأن قالت في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها: قد انقضت عدتي. فيقول هو: كنت راجعتك. فالقول قولها بلا خلاف نعلمه، لأن خبرها والحال هذه بانقضاء عدتها مقبول، فبقولها: انقضت عدتي. حكم بانقضاء عدتها، فدعواه بعد ذلك غير مقبولة، لانتفاء إنشائه، وإذا ينتفي إخباره أيضا. وإن سبقها بأن قال والحال ما تقدم: راجعتك. فتقول هي: انقضت عدتي قبل رجعتك. ففيه قولان (أحدهما) – وهو الذي قاله الخرقي، وتبعه عليه الشيرازي: القول قولها، لظاهر قول الله سبحانه: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] وإطلاقها يقتضي أن قولها مقبول مطلقا (والثاني) – وبه قطع أبو الخطاب في الهداية، واختاره القاضي وغيره – القول قول الزوج، لما تقدم فيما إذا سبقته هي، وعلى هذا القول

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes the divorce without the wife's knowledge and she marries another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2927)

قال: ولو طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم، فاعتدت ثم نكحت غيره، وأصابها ردت إليه، ولا يطأها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: هي زوجة الثاني.

ش: الرواية الأولى هي المذهب بلا ريب، لأنها زوجته، نكحها نكاحا صحيحا، فردت إليه، كما لو غصبها غاصب. 2741 - ويروى ذلك عن علي - رضي الله عنه -. 2742 - (والثانية) تروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. وقول الخرقي: ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم. لأنه إذا لم يشهد فإن قلنا: الإشهاد شرط لصحة الرجعة؛ فقد فات الشرط، فتبطل الرجعة، وتكون زوجة الثاني بلا ريب، وإن قيل: إنه ليس بشرط، فالنكاح صحيح في الباطن، لكن لا يقبل قوله في ذلك، لا على الزوج، ولا على المرأة، لأنه لا يملك الإنشاء فلا يملك الإقرار، ثم ينظر في الزوج والمرأة فإن صدقاه كان كما لو قامت به البينة، وإن صدقه الزوج وحده فقد اعترف بفساد نكاحه، فتبين منه، وعليه للمرأة مهرها، إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله، لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاطه حقها، ولا تسلم المرأة للمدعي لما تقدم، ويكون القول قولها، وهل هو مع يمينها؟ على وجهين، وإن صدقته المرأة وحدها لم يقبل قولها على الزوج الثاني، في فسخ نكاحه، لكن

متى زال نكاحه ردت إلى الأول، لأن المنع من الرد كان لحق الثاني وقد زال، ولا يلزم المرأة مهر الأول، على ما أورده الشيخان مذهبا، لاستقراره لها، أشبه ما لو قتلت نفسها، وألزمها القاضي له بالمهر لإقرارها، بحيلولتها بينه وبين بضعها، وهذا قياس المنصوص في الرضاع، وهو اختيار القاضي أيضا ثم، واختيار الشيخين ثم أيضا عدمه، جريا على قاعدتهم، فإن مات الأول والحال هذه، وهي في نكاح الثاني، فقال أبو محمد: ينبغي أن ترثه، لإقراره بزوجيتها، وتصديقها له، وإن ماتت لم يرثها، لتعلق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني لم ترثه لإنكارها صحة نكاحه. قلت: ولا يمكن من تزويج أختها، ولا تزويج أربع سواها انتهى؛ وقول الخرقي: من حيث لا تعلم. لأنها إذا

علمت لم يصح نكاح الثاني بلا خلاف، وقوله: فاعتدت، لأنها إذا لم تعتد فلا ريب في بطلان نكاح الثاني، وقوله: ثم نكحت غيره وأصابها. لأنه إذا لم يدخل بها فلا خلاف أنها زوجة الأول، لأن بالدخول حصل للثاني مزية، فلذلك قدم في رواية مرجوحة، وقوله: ولم يصبها حتى تنقضي عدتها. يعني إذا ردت إلى الأول بعد إصابة الثاني لها، لم يصبها حتى تنقضي عدتها من الثاني، لتعلم براءة رحمها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of revocation, housing, and maintenance when he claims the wife informed him of the end of her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

(وتسقط الرجعة) فليس له رجعتها إن كان الطلاق رجعيا مؤاخذة له بإقراره بانقضاء عدتها و (لا) تسقط عنه (السكنى والنفقة) لها إن كانت رجعية مع تكذيبها له في أنها أخبرته بانقضاء عدتها ; لأنهما حق لها عليه يدعي سقوطه وهي منكرة له والأصل معها فالقول قولها فيه دونه.

Mas'alah: Is it recommended to avoid intercourse before revocation of a revocable divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

(وسن ترك وطء قبل رجعة) إن كان الطلاق رجعيا خروجا من الخلاف

Mas'alah: Is intercourse permissible after revocation of divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

(ويباح) الوطء (بعدها) أي الرجعة (وتمام التورع قطع الشك بها) أي بالرجعة حيث أمكنه. لحديث «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1476)

[كتاب الرجعة] وهي: أي الرجعة بالفتح فعل المرتجع مرة واحدة فلهذا اتفق الناس على فتحها. وشرعا (إعادة مطلقة) طلاقا (غير بائن إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) أي نكاح وأجمعوا عليها لقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] وحديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم "«مره فليراجعها»" رواه مسلم وغيره "«وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها»" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة (إذا طلق حر) ظاهره ولو مميزا يعقله ; لأن الرجعة إمساك وهو يملكه لا وليه لكن ظاهر المبدع يخالفه، كما ذكرته في حاشية الإقناع (من دخل) بها (أو خلا بها في نكاح صحيح) طلاقا (أقل من ثلاث أو) طلق (عبد) من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح طلقة (واحدة بلا عوض) من المرأة ولا غيرها في طلاق الحر أو العبد (فله) أي المطلق حرا كان أو عبدا في

عدتها رجعتها. وظاهره ولو بلا إذن سيد زوج (ولولي مجنون) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو عاقل ثم جن (في عدتها رجعتها ولو كرهت) المطلقة ذلك لقيام وليه مقامه خشية الفوات بانقضاء عدتها، فإن لم يكن دخل أو خلا بها فلا رجعة ; لأنه لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها، وكذا إن كان النكاح فاسدا كبلا ولي أو شهود فيقع فيه الطلاق بائنا ولا رجعة لأنها إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة إليه، وكذا إن طلق الحر ثلاثا أو العبد اثنتين لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما يأتي فلا رجعة وكذا إن كان الطلاق بعوض لأنه إنما

جعل لتفتدي به المرأة من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة ولم يعتبر رضاها لظاهر الآية ولأنها إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها كالمبيع زمن خيار المجلس، وسواء كانت المرتجعة حرة على حرة أو على أمة (أو أمة) على أمة أو أمة (على حرة) لأنها استدامة للنكاح لا ابتداء له (أو) كانت الرجعية أمة و (أبى سيدها) رجعتها (أو) كانت الرجعية صغيرة أو مجنونة وأبى (ولي) رجعتها لأنها لو كانت حرة مكلفة لم يعتبر رضاها فكذا سيدها أو وليها ولا يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح والآية للتحريض على الإصلاح والمنع من قصد الإضرار.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah if the husband instructs witnesses to conceal it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1477)

(وعنه) أي الإمام أحمد (بلى) يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها (ف) على هذه الرواية (تبطل) الرجعة (إن أوصى) الزوج (الشهود بكتمانها) لما روى أبو بكر في

الشافي بسنده إلى خلاس قال: طلق رجل امرأته علانية وراجعها سرا وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة فاختصموا إلى علي فجلد الشاهدين واتهمهما ولم

يجعل له عليها رجعة.

Mas'alah: What is the legal status of a woman during her revocable divorce period (raj'iyyah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1478)

(والرجعية زوجة) يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها (فيصح أن تلاعن و) أن (تطلق ويلحقها ظهاره وإيلاؤه) ويرث أحدهما صاحبه إجماعا ويصح خلعها لأنها زوجة يصح طلاقها ونكاحها باق فلا تأمن رجعته لكن لا قسم لها صرح به الموفق وغيره.

Mas'alah: What actions are permissible for a woman in revocable divorce and her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1478)

(ولها) أي الرجعية (أن تشرف) أي تتعرض (له) أي لمطلقها بأن تريه نفسها. (و) لها أيضا أن (تتزين) له كما تتزين النساء لأزواجهن لإباحتها له كما قبل الطلاق (وله) أي المطلق (السفر) بالرجعية (والخلوة بها ووطؤها) لأنها في حكم الزوجات (وتحصل به) أي بوطئه لها (رجعتها ولو لم ينوها) أي الرجعة بالوطء ; لأن الطلاق سبب زوال الملك ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة

في مدة الخيار في قول. و (لا) تحصل رجعتها بإنكار طلاقها ; لأنه مناف لوجود حقه في الرجعة ولا تحصل الرجعة (بمباشرة) الرجعية دون الفرج (و) لا (بنظر لفرج وكذا خلوة لشهوة إلا على قول) أي رواية قال (المنقح اختاره الأكثر) انتهى قياسا على إلحاقها بالوطء في تكميل المهر ووجوب العدة.

Mas'alah: When is revocation of divorce valid after the third menstrual period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1478)

(وتصح) رجعة (بعد طهر من) حيضة (ثالثة ولم تغتسل) نصا روى عن عمر وعلي وابن مسعود ; لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطء كما يمنعه الحيض فيحرم وطؤها قبل الغسل فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها بانقطاع الدم ويأتي في العدة.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid before the birth of a delayed child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1478)

(و) تصح الرجعة (قبل وضع ولد متأخر) رجعتها إن كانت حاملا بعدد وقبل خروج بقية ولد لبقاء العدة.

Mas'alah: What invalidates revocation of divorce in cases of apostasy or conditional statements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1478)

و (لا) تصح رجعتها (في ردة) من مطلقة أو مطلق ; لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تصح مع الردة كنكاح، وكذا بعد إسلام زوجة أو زوج غير كتابية. و (لا) يصح (تعليقها) أي الرجعة (بشرط ك) قوله لها (كلما طلقتك فقد راجعتك) لما سبق (ولو عكسه) فقال للرجعية كلما راجعتك فقد طلقتك (صح) التعليق (وطلقت) كلما راجعها لأنه طلاق معلق بصفة.

Mas'alah: What happens if a revocably divorced woman completes her third menstruation without being taken back?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1478)

(ومتى اغتسلت) رجعية (من حيضة ثالثة ولم يرتجعها) قبله (بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد) إجماعا لمفهوم قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining divorces when a woman returns to her husband after revocation or new marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1478)

(وتعود) إليه

الرجعية إذا راجعها والبائن إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها ولو) كان عودها (بعد وطء زوج آخر) غير المطلق في قول أكابر الصحابة منهم عمر وعلي وأبو معاذ وعمران ابن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ; ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للأول، فلا يغير حكم الطلاق كوطء الشبهة والسيد ; ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a husband witnesses his revocation but the wife is unaware until after her waiting period and remarriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1479)

(وإن أشهد) مطلق رجعيا (على رجعتها) في العدة (ولم تعلم) هي (حتى اعتدت ونكحت من أصابها) ثم جاء وادعى رجعيتها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة بذلك وقبلت (ردت إليه) لثبوت أنها زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد لتزوجه امرأة في نكاح غيره، وكذا لو لم يصبها الثاني. (ولا يطؤها) الأول إن أصابها الثاني (حتى تعتد) من وطء الثاني احتياطا للأنساب (وكذا إن صدقاه) أي الزوج والزوجة في أنه راجعها في عدتها، حيث لا بينة له لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة (وإن لم تثبت رجعته) ببينة (وأنكراه) أي أنكر أي الزوج والزوجة أنه راجعها (رد قوله) لتعلق حق الزوج الثاني بها والنكاح صحيح في حقها (وإن صدقه) الزوج (الثاني بانت منه) لاعترافه بفساد نكاحه وعليه مهرها إن دخل وخلا بها وإلا فنصفه ; لأنه لا يصدق عليها في إسقاط حقها عنه، ولا تسلم المرأة إلى

المدعي ; لأن قول الثاني لا يقبل عليها بل في حق نفسه فقط والقول قولها بغير يمين. قاله في الإقناع (وإن صدقته) المرأة (لم يقبل على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه (ولا يلزمها مهر الأول له) أي للأول لأنه استقر لها بالدخول (لكن متى بانت) من الثاني (عادت إلى الأول بلا عقد جديد) ولا يطأ حتى تعتد للثاني إن دخل بها وإن مات الأول قبل بينونتها من الثاني فقال الموفق ومن تبعه: ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها، وإن ماتت لا يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني لم ترثه هي لإنكارها صحة نكاحه. قال الزركشي: ولا يمكن الأول من تزويج أختها ولا أربع سواها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims revocation before the wife claims her waiting period ended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1480)

(وإن سبق) زوج رجعية (فقال) لها (ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك) وأنكرها (فقوله) لسبق دعواه

الرجعة إخبارها بانقضاء عدتها والأصل بقاؤها ودعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حقه فلا تقبل منها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=189)

باب الرجعة إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] . والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أنني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضائها وإن وطئها كان رجعة. والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار ولها التزين لزوجها والتشرف له وله وطؤها والخلوة والسفر بها. وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجا غيره ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها.

وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يميها إذا ادعت من ذلك ممكنا وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها وإن كانت له بينة حكم له بها فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=493)

كتاب الرجعة وألفاظ الرجعة: راجعت زوجتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها. وقال ابن حامد: تقع الرجعة بقوله: نكحتها، أو تزوجتها. والرجعية مباحة لزوجها، لها أن تتشرف له، ويخلو بها، ويقع بها طلاقه وظهار وإيلاؤه. وإذا وطئها، حصلت له الرجعة، وإن قبلها أو مسها لشهوة، أو نظر إلى فرجها، فعلى وجهين. وليس له

ارتجاعها بعد الطهر من الحيضة الثالثة قبل الغسل، على إحدى الروايتين، وهو قول أبي الخطاب. وقال غيره من أصحابنا: له ذلك. وعنه: أنها ليست مباحة، ولا تحصل الرجعة بالوطء. وإن أكرهها عليه، فلها المهر.

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط. ولا يصح الارتجاع في الردة. وكذلك قالوا: تحصل بالخلوة، وعند أبي الخطاب لا تحصل.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce (raj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=66)

باب الرجعة من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها أو مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ: "راجعت امرأتي" ونحوه لا "نكحتها ونحوه, ويسن الإشهاد، وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات، لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة أيضا بوطئها، ولا تصح معلقة بشرط، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد، ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا."

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | entries: 11072 | kitabs: 113 | source pages: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Al–Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | entries: 1664 | kitabs: 93 | source pages: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92